



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب: الهجرة، والتابعة الإسلامية (وحق تقرير المصير)

إن من أهم أحكام «الموالاتة»، أو بلفظ أدق: «الولاية»، وهو عين اللفظ المستخدم في آخر سورة الأنفال، ما يتعلق بتابعة دار المهاجرين، وعلاقة دور الإسلام بدور الكفر، وعلاقة «جماعة» المسلمين الأم، في دار المهجرين، بد (الجماعات) الإسلامية، المنتمية لدور مستقلة، وبالأقليات الإسلامية المقيمة في دار الكفر حاملة لتابعيتها، فهي في حقيقتها أحكام «دستورية» غاية في الأهمية. وإذا كان الناس في زمننا هذا يجهلون الآداب والأحكام الفردية، فهم لتلك الأحكام «الدستورية» أجهل، ومن ثم لها أضيع، وحاجتهم إلى بيانها مفصلة أشد، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ولقد جمع الله، جل جلاله، وسما مقامه، أحكام التابعة، على نحو معجز، في آيات يسيرة من آخر سورة الأنفال:

* قال الله، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ؛ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا، وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ؛ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ؛ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)﴾، (الأنفال؛ 8: 72 - 75).

فيا له من كتاب معجز! حقاً لأن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً!

❁ فصل: أحاديث (التَّحْوِيلُ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)

وجاءت أحاديث [أحاديث (التَّحْوِيلُ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)]، في غاية الأهمية، تفسر ذلك، وتزيده بيانا:

❁ حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ:

* وجاء في صحيح مسلم (4618/139/5 - 4619): [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجُرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (قَالَ: أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً)، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ جَلَالٍ - فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجُزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا". قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ.

- وَرَأَى إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عُلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - نَحْوُهُ؛ قُلْتُ: لَاحِظْ قَوْلَ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ: (أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً)، لتعلم عناية الإمام سفيان الثوري، وهو حافظ عصره، بهذا الحديث خاصة، حيث لم يعتمد على ذاكرته الجبارة، بل أملاه إملاءً من كتابه، وأمره بكتابته. والظاهر أن الرواة فوق سفيان كانوا يتناقلونه مكتوباً، نسخاً أو استملاءً، بكل عناية، كما يظهر من تطابق الألفاظ في جميع طرق الحديث!

- وهو في صحيح مسلم (4620/140/5): [وَحَدَّثَنِي بِحْجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ؛

- وهو في صحيح مسلم للنيسابوري (5/140/4621): [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا]؛

- وهو في مستخرج أبي عوانة [مشكول (7/341/5223)]، من طرق كثيرة جدا: [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجُرُمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - إِذْ أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ خِلَالٍ، أَوْ خِصَالٍ فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَأَنََّّهُمْ إِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي النَّفْيِ، وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلِّمُوا لَهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، فَإِذَا حَصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، مَعْنَى حَدِيثِهِمَا وَاحِدٌ، قَدَّمَ أَحَدُهُمَا بَعْضَ الْحَرْفِ وَأَخَّرَ بَعْضًا، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حَزْبٍ.

- أَخْبَرَنَا الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ هُوَ ابْنُ مَرْثَدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَ سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِطَوْلِهِ.

- وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ عَنْهُ، وَالصَّغَانِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَا: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - مِثْلَ ذَلِكَ.

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَّهَ جَيْشًا، قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ؛

- وهو في مستخرج أبي عوانة [مشكول (5224/344/7)]: [حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ يَقُولُ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى خِصَالِ ثَلَاثٍ، فَأَيُّهُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دُورِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارُوا أَنْ يَقِيمُوا فِي دَارِهِمْ فَهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَعْرَضَ عَلَيْهِمُ الْحِزْيَةُ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ثُمَّ قَاتِلْهُمْ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَاصِرْهُمْ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أُنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تَجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَلَكِنْ اجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِإِسْنَادِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

- حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحُجَّاجِ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ.

- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّائِيُّ، وَالصَّغَانِيُّ، وَأَبُو أُمَيَّةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ عَامَّةً، وَقَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ: لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَى الْهَجْرَةِ فَإِنْ دَخَلُوا فِي الْهَجْرَةِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

- حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِهِ.

- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا أَوْصَى أَمِيرَهُمْ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ.

- حَدَّثَنَا فَضْلُكَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ، وَسُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، قَالَ: لَا تُمَثِّلُوا.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاسِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، وَالصَّغَايِي، وَأَبُو أُمَيَّةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَيْشُونَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِبُومَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ أَبُو فَرَوَةَ، يَعْنِي أَخَاهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً، دَعَا أَمِيرَهُمْ فَأَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى هُنَا لَمْ يُخْرِجَاهُ؛

* وقد بوب له أبو عوانة في مستخرجه [مشكول (341/7)]: [(بَابُ السُّنَّةِ فِي تَوْجِيهِ الْبُعْثِ، وما يجب على الإمام أن يتقدم إليهم فيما يجب عليهم في وجوههم، وحظر الغدر في غزوهم، والمثلة وقتل الولائد، ووجوب دعوة المشركين قبل قتالهم إلى ما يجب عليهم، وحظر إزلالهم من حصونهم على حكم الله حذراً على إصابته، وإباحة قبول الجزية من المشركين والكف عنهم، وإنه ليس لمن أسلم وأقام في دار الكفر في الفبي والغنيمة)؛]

قلت: قول أبي عوانة: (وإنه ليس لمن أسلم وأقام في دار الكفر في الفبي والغنيمة) صحيح، ولكنه يكون عادة بإسلام أفراد من حملة تابعة دار الكفر (التي قد تكون دار حرب، أو دار عهد، أو دار مودة وسلم)، واختيارهم عدم الهجرة منها (كأمثال عمير بن وهب في قريش)، ولكن ليست هذه الحالة الأهم المقصودة في الحديث، عندما يسلم عامة أهل دار فتصبح دارهم: (دار إسلام) - ضرورة ولا بد - وإلا لما كان لقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: وَأَنَّهُمْ إِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أيَّ محصول، ولأصبح لغوا، فارغا من كل معنى، معاذ الله. ولكنهم يبقون في (دار إسلام) مستقلة، ولهم دولة، وتابعة، و(ولاية) مستقلة: وكلتا الحالتين مشمولة بالآيات الأواخر من سورة الأنفال.

* وجاء في السير الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني [ت خدوري (ص: 1/93)]: [أَبُو سُلَيْمَانَ الْجَوْزْجَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً أَوْصَى صَاحِبَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَأَوْصَى مِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسَاءُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَإِلَّا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ؛ فَإِنْ أَبَوْا ذَلِكَ فَادْعُوهُمْ إِلَى اعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حَصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوكُمْ عَلَى أَنْ تَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَنْزِلُوهُمْ فَأَنْتُمْ لَا تَذَرُونَهُ مَا حُكِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ بِمَا رَأَيْتُمْ وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حَصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوكُمْ عَلَى أَنْ تَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنْ اعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّ ابَائِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّ ابَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بَعِينُهُ فِي الْأَصْلِ لِلشَّيْبَانِيِّ [ط قطر (421/7)]: [(كتاب السير في أرض الحرب): أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَهُ بِتَمَامِهِ، كَمَا هُوَ فِي السِّرِّ الصَّغِيرِ).

* وجاء في اختلاف الحديث للإمام الشافعي (621/8): [أَخْبَرَنَا التَّيْفَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ: (فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ، شَكَّ عُلُقَمَةُ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرُهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَرَاهِمِ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعُهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)]، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَلَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْآيَتَيْنِ نَاسِخَةً لِلْأُخْرَى، وَلَا وَاحِدٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، وَلَا مُخَالِفًا لَهُ، وَلَكِنْ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ وَالْآيَتَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي مَخْرَجُهُ عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَمِنْ الْمُجْمَلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُفَسَّرُ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَمْرَهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْتَانِ، وَهُمْ أَكْثَرُ مَنْ قَاتَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ، وَذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِثْنَاهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفَرَضَ اللَّهُ قِتَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ بَرِيدَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، كَمَا كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ خَاصَّةً، قَالَ: فَالْفَرَضُ فِي قِتَالِ مَنْ دَانَ وَأَبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا، إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، قَالَ: وَالْفَرَضُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ دَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ دِينَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ يُسَلِّمُوا، وَسَوَاءٌ كَانُوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا، قَالَ: وَلِلَّهِ كُتُبُ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، الْمَعْرُوفُ مِنْهَا عِنْدَ الْعَامَّةِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ أُنْزِلَ غَيْرُهُمَا، فَقَالَ: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: 37]، وَلَيْسَ تُعْرَفُ تِلَاوَةُ كُتُبِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَكَرَ زُبَيْرُ دَاوُدَ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبْرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: 196]. قَالَ: الْمَجُوسُ أَهْلُ كِتَابٍ غَيْرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَقَدْ نَسُوا كِتَابَهُمْ وَبَدَّلُوهُ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ).

- وهو في معرفة السنن والآثار للبيهقي (5564/267/14)، بترقيم الشاملة آليا): [وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة، فسأقه بتمام سند ومتمنه إلى قوله: وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)]، ثم قال الإمام البيهقي: (أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وشعبة، عن علقمة وحديث أبي هريرة في قصة أبي بكر وعمر قد أخرجاه كما مضى)، ثم ذكر البيهقي طرفا مما قاله الشافعي: (حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة قال: وليست واحدة من الاثنين ناسخة للأخرى، ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له، ولكن إحدى الاثنين وأحد الحديثين من الكلام الذي مخرجه مخرج عام برواية الخاص، ومن المجمل التي يدل عليها المفسر، وبسط الكلام في شرحه في رواية أبي عبد الله).

وأما حديث أبي هريرة الذي ذكر الشافعي، فهو كما ذكره هو قبيل هذا بأسطر:

* فقد جاء في اختلاف الحديث (620/8): [بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: (لَا أَرَأَى أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِيمَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَا أَرَأَى أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا، يَغْنِي عَنْهُمْ الصَّدَقَةُ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 29]؛

قلت: لا يسعني - فيما بيني وبين الله - إلا أن أنبه على فساد مزاعم الشافعي - على تعظيمنا له - في زعمه أن حديث بريدة مخصوص بأهل الكتاب، وهي مكابرة ظاهرة، ورد للفظ النبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله - الذي نص صراحة على (عدوك من المشركين)، ومن المحال أن يكون النبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله قد عجز عن التمييز بين المشركين وأهل الكتاب، ومن المحال أن يكن قد أخر البيان عن وقت الحاجة إليه: فوقته الملح هو هذا: انطلاق الجيش أو السرية إلى العدو المشرك!

والحق أن لفظة (المشرك)، إذا جاءت بمفردها، تطلق على غير المسلم مطلقاً: لا فرق بين أهل الأوثان، والمجوس، والنصارى، واليهود (ومنهم الصابئون)، والملحدين، ومنكري البعث، واللا - أدريين، ومن ارتد عن الإسلام. وإذا قيل: أهل الكتاب والمشركون، في مثل قوله، تعالى مجده، وعز جنبه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (1)﴾، (البينة؛ 98: 1)، شملت، بجانب أهل الوثن: المجوس والملحدين، ومنكري البعث، واللا - أدريين،... إلخ. وقد تقتصر على أهل الوثن (ومن في حكمهم مثل الملحدين، ومنكري البعث، واللا - أدريين،... إلخ) في مثل قوله، جل وعز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (17)﴾، (الحج؛ 22: 17).

وأفزع من ذلك: الإهمال التام لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، (البقرة؛ 2: 190)، فلا يحل القتال إلا لمن بدأ بالعدوان والقتال؛ فظن الشافعي أن ذلك أصبح منسوخاً بآيات عموم القتال التي ذكرها. وهذا خطأ أصولي خطير، بل هو خطأ مدمر قاتل، لأن العام والمطلق لا ينسخ الخاص والمقيد، حتى ولو جاء متأخراً، وإلا لانهدمت مقاييس العقل، وتناقض القرآن، وبطلت الشريعة. فلا بد من برهان مستقل يوجب القول بالنسخ، ويلجئ إليه إلجاء، بحيث لا يوجد أصلاً مخرج معقول آخر: مثال ذلك قوله، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (93)﴾، (المائدة: 93)، الذي نزل - قطعاً - بعد تحريم الخمر، لا يمكن أن يكون - أبد الدهر - ناسخاً لتحريم شرب الخمر، أو أكل الميتة والخنزير، التي سبق نزول أحكامها قبل ذلك. وبذلك يظهر الخطأ الفادح، الذي زلت به قدم قدامة بن مظعون، رضي الله عنه، وهو بدري من أهل الجنة قطعاً، الذي شرب الخمر متأولاً الآية على غير تأويلها.

على أن الآية الخامسة من صدر سورة التوبة - التي يسمونها آية السيف - قد انتزعت من سياقها، لأن صدر السورة يختتم بالحث على قتال هؤلاء مذكراً بأنهم هم الذين بدؤوا بالعدوان: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ

بَدَّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، (التوبة؛ 9: 13)، وهذا فظيع جداً: لأنه من جنس اتخاذ القرآن عصين، قطعاً وتفاريق، فيضرب بعضه ببعض، وينسب إليه التناقض، ويشكك في وروده من عند الله؛ وقد حذر الله، جل جلاله، وسما مقامه، من أفاعيل المقتسمين: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ (89) كَمَا أَثَرْنَا عَلَى **الْمُقْتَسِمِينَ** (90) الَّذِينَ **جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ** (91) فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (92) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (93) فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94)﴾، (الحجر؛ 15: 89، 94). وقد أشبعنا هذا نقاشاً وتأصيلاً في بحثنا المعنون: **(جهاد الطلب: سنة متبعة أم بدعة مخترة)**.

وأما قول الإمام الشافعي: (المجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل، وَقَدْ نَسُوا كِتَابَهُمْ وَبَدَّلُوهُ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَخَذِ الْجُزْئَةِ مِنْهُمْ)، فرج بالغيب من الناحية التاريخية، وربما صح مثلاً هذا أيضاً عن بوذا وأتباعه، بل وثنية الهندوسية قد تكون انحرافاً عن توحيد قديم يعود لدين إبراهيم، وهكذا: فكل هذا لا ينضبط، ولا تقوم به حجة من الناحية التاريخية. وتعليل جواز أخذ الجزية من المجوس بذلك - على فرض صحة كونهم أهل كتاب دارس - تعليل غير شرعي، وتقويل للنبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ما لم يقله: **وهذا أيضاً فظيع جداً**.

على أن القرآن قد بين هذا بيانا لا خفاء فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (28) قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29) وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَلَمْ يَكْفُوكَ (30) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾، (التوبة؛ 9: 28 - 35). فأهل الكتب هم، حصراً، اليهود (كل من دان باليهودية من بني إسرائيل وغيرهم؛ ومنهم الصابئون، كما أصلناه في كتابنا (كتاب التوحيد: أساس الإسلام، وحقيقة التوحيد)، فليراجع)، والنصارى، وهذان الفريقان، قطعاً، غير المجوس. بل قد فصل القرآن في موضع آخر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، (الحج؛ 22: 17).

على أن مصطلح: (أهل الكتاب)، وهو بعينه: (الذين أوتوا الكتاب) مصطلح شرعي قرآني، يرجع فيه لاصطلاح الشارع، وليس للمعنى اللغوي؛ وقد حصره الشارع في هاتين الطائفتين المعلومتين عند نزول القرآن: اليهود والنصارى، فلا معنى - في هذا المجال - للبحث التاريخي عن أي من الملل: هل أصلها كتاب منزل قد اندرس أم لا، قال تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (154) وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (155) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (156) أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بَيِّنَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (157)﴾، (الأنعام: 154 - 157).

وقد كان الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - الحنفي مذهباً - أسعد حظاً عندما قال خلال مناقشته لحل نكاح الكتابيات في مصنفه العظيم (أحكام القرآن) (493/7): [واختلف في المجوس فقال جل السلف وأكثر الفقهاء: "ليسوا أهل الكتاب". وقال آخرون: "هم أهل الكتاب". والقائلون بذلك شواذ؛ والدليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: 155] فأخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف، ألا ترى أن من قال: إنما لي على فلان جبتان، لم يكن له أن يدعي أكثر منه؟ وقول القائل: إنما لقيت اليوم رجلين، ينفي أن يكون قد لقي أكثر منهما؟ فإن قيل: إنما حكى الله ذلك عن المشركين، وجائز أن يكونوا قد غلطوا. قيل له: إن الله لم يحك هذا القول عن المشركين، ولكنه قطع بذلك عذرهم لئلا يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإنا كنا عن دراستهم لغافلين؛ فهذا إنما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين في قطع عذرهم بالقرآن. وأيضاً فإن المجوس لا ينتحلون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه، وإنما يقرءون كتاب زرادشت وكان متنبياً كذاباً، فليسوا إذاً أهل كتاب. ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب حديث يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس **وليسوا أهل كتاب** فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". فصرح عمر بأنهم ليسوا أهل كتاب، ولم يخالفه عبد الرحمن ولا غيره من الصحابة. وروى عبد الرحمن بن عوف عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"؛ فلو كانوا أهل الكتاب لما قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، ولقال: هم من أهل الكتاب. وفي حديث آخر أنه أخذ الجزية من مجوس هجر وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". فإن قيل: إن لم يكونوا أهل كتاب فقد جعل النبي، صلى الله عليه وسلم، حكمهم حكم أهل الكتاب بقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". قيل له: إنما قال ذلك في الجزية خاصة، وقد روي ذلك في غير هذا الخبر. وروى

سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: كتب النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى مجوس هجر يدعوه إلى الإسلام، قال: "فإن أسلمتم فلکم ما لنا وعليکم ما علينا، ومن أبي فعلیه الجزية غير أكل ذبائحهم ولا نکاح نسائهم". وقد روي النهي عن صيد المجوس عن علي وعبد الله وجابر بن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب وأبي رافع وعكرمة، وهذا يوجب أن لا يكونوا عندهم أهل کتاب. ويدل على أنهم ليسوا أهل کتاب أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كتب إلى صاحب الروم: "يا أهل الکتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينکم"، وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى کتاب. وروي في قوله تعالى: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: 2] أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل کتاب وأحببت قريش غلبة فارس لأنهم جميعا ليسوا بأهل کتاب، فخطبهم أبو بكر رضي الله عنه والقصة في ذلك مشهورة. وأما من قال: إنهم كانوا أهل کتاب ثم ذهب منهم بعد ذلك ويجعلهم من أجل ذلك من أهل الکتاب، فإن هذا لا يصح ولا يعلم ثبوته، وإن ثبت أوجب أن لا يكونوا من أهل الکتاب لأن الکتاب قد ذهب منهم وهم الآن غير منتحلين لشيء من كتب الله تعالى، قلت: ولم يعجبني الجزم بكون زارادشت متنبئاً كاذباً، بغير برهان من الله، فالأولى أن يقال: لم تثبت نبوته بيقين. وكذلك الاستشهاد ببعض الروايات المرسلة، التي تحتاج إلى تمحيص، غير أن الإمام أبا حنيفة ربما استشهد ببعض المراسيل، وهذا مذهب معروف له.

على أن آية الجزية لم تأت بصيغة الحصر حتى يقال: إن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الکتاب. كما أنها ليست على ظاهرها وإطلاقها، لأن الدخول في الإسلام - قطعاً - يؤدي إلى انتهاء القتال والحرب، وهو المطلب الأول، والمقصد الأسنى، لأن أبا القاسم محمداً، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، إنما بعث رحمة وهادياً، ولم يبعث جباراً مسيطراً، ولا ملكاً جابياً.

* وجاء في التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد (72/6): [حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله -، صلى الله عليه وسلم، - إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأبياً أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم أَدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن أبوا فادعهم إلى اعطاء الجزية؛ فإن أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم]، ثم قال القرطبي: (إلا أن فيه التحول عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله -، صلى الله عليه وسلم، - بقوله لا هجرة بعد الفتح وإنما كان هذا

منه -، صلى الله عليه وسلم، - قبل فتح مكة فلما فتح الله عليه مكة قال لهم قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية إلى يوم القيامة)!

قلت: كلام القرطبي عن نسخ (التحول من الدار) كلام فارغ، يدل على أنه لم يفهم المعنى الصحيح لـ (التحول من دار إلى دار) الذي هو الانتقال من ولاية وتابعة إلى ولاية وتابعة أخرى، وليس هو بالضرورة الانتقال الحسي من مكان إلى مكان. المعنى الصحيح يظهر بشكل قاطع من أحاديث البداوة والأعرابية، وحديث النواس بن سمعان، رضي الله عنه، وستأتي في أواخر هذا البحث.

قلت: ولا يكاد يخلو من هذا الحديث - حديث بريدة بن الحصيب - كتاب من المعاجم والمسانيد والسنن بطوله بنفس اللفظ، أو باختصار طفيف، فتجده مثلاً في: مصنف عبد الرزاق (9428/218/5)؛ مسند أحمد (23030/136/38)؛ مصنف ابن أبي شيبة (235) (33300/237/12)، مصنف ابن أبي شيبة (235) (33725/361/12)، مصنف ابن أبي شيبة (235) (33726/362/12)؛ سنن الترمذي (87/4/[1617])؛ سنن أبي داود (2614/341/2)؛ سنن ابن ماجه (2858/953/2)؛ سنن الدارمي مشكولاً (2498/218/2)؛ المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود (ص: 1042/260)؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (4739/42/11)؛ السنن الكبرى للنسائي (8765/[229/5])، والسنن الكبرى للنسائي (8586/[177/5])، ولسنن الكبرى للنسائي (8680/[208/5])، السنن الكبرى للنسائي (8782/[237/5])؛ شرح معاني الآثار لأحمد الطحاوي (4696/206/3)، شرح معاني الآثار لأحمد الطحاوي (4697/207/3)؛ السنن الصغرى للبيهقي (3817/60/3)، بترقيم الشاملة (آليا)؛ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (18220/15/9)، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (18407/49/9)، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (19102/184/9)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (5564/267/14)، بترقيم الشاملة (آليا)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (5565/268/14)، بترقيم الشاملة (آليا)؛ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (ص: 284): [وهذه آداب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في المغازي التي كان يوصى بها أمراء الاجناد]، معرفة علوم الحديث للحاكم (473/20/2)؛ مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية (ص: 98/91 - (66))، مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية (ص: 99/92 - (67))؛ الأموال لابن زنجويه (94/102/1)، بترقيم الشاملة (آليا)، الأموال لابن زنجويه (578/126/2)، بترقيم الشاملة (آليا)؛ الأموال للقاسم بن سلام (51/56/1)، بترقيم الشاملة (آليا)، الأموال للقاسم بن سلام (448/489/1)، بترقيم الشاملة (آليا)؛ الإيمان لابن منده (118/149/1)، بترقيم الشاملة (آليا)؛ فوائد تمام (1074/75/3)، بترقيم الشاملة (آليا)؛ جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي (ص: 23/4189)؛ وربما غيرها.

❁ حديث النعمان بن مقرن:

* وجاء في الآثار لأبي يوسف (2/400/866)، الآثار لأبي يوسف (2/400/866، بترقيم الشاملة آليا): [قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن روح بن مسافر، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن هيصم، عن النعمان بن المقرن المزني رضي الله عنه، قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا بعث أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال لهم: "اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال: ادعهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فكفوا عنهم، وأقبل منهم، وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله ما يجري على المسلمين، ولا يكون لهم من الفية والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا معهم، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن قبلوا فكف عنهم وأقبل منهم ذلك، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير لك من أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تجعل لهم حكم الله، ولكن اجعل لهم حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله أم لا؟].

قال مقاتل ([هو بن حيان]): فنظرت فيما فتح من أرض خراسان في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما فلم أجد في شيء منها ذمة الله ولا ذمة رسوله، إلا ذمة الإمام وأصحابه ممن معه من المسلمين].

قلت: أولاً: فهذه طريق مستقلة لحديث النعمان بن مقرن الذي ورد ضمنا في بعض طرق الحديث الرئيس (حديث بريدة بن الحصيب). وأبو يوسف هو قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم، الإمام المجتهد العلامة، والمحدث الثقة. صاحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

وثانياً: قول مقاتل بن حيان: (فنظرت فيما فتح من أرض خراسان في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما فلم أجد في شيء منها ذمة الله ولا ذمة رسوله، إلا ذمة الإمام وأصحابه ممن معه من المسلمين) دليل قاطع على أن نسخ الوثائق الخطية لتلك العهود كانت بأيدي أصحابها بعينها حتى بداية القرن الهجري الثاني. والصحيح أنها كانت كذلك حتى عصر التدوين في أوائل القرن الهجري الثالث، وبعد ذلك أيضاً. فذكره الأئمة من أمثال الواقدي ويحيى بن آدم من نصوص لبعض تلك المعاهدات إنما هو نقل من تلك الصحف، وليس فقط رواية تحتاج لأسانيد. وقد صرح بذلك الإمام يحيى بن آدم في خصوص (معاهدة نجران)، كما هو في بحثنا عنها.

وثالثاً: ليس في الإسناد ما يعيب إلا روح بن مسافر، فهو ليس بالقوي، فيه كلام كثير أكثره غير محرر، وكأن الرجل قد ظلم، والخلاصة أنه: وسط، يصح حديثه إذا توبع، وهو قد توبع ها هنا متابعة تامة. ولعلي أدرس روح بن مسافر - بالتفصيل - في فصل ملحق بهذا، إن كان في العمر فسحة.

ويكفي - في هذه العجالة - ها هنا أني قد سبرت حديثه فوجدت كلام أبي أحمد بن عدي فيه أقرب للاعتدال، حيث قال في الكامل في الضعفاء (4/138): [وهذه الأحاديث التي أمليتها لروح بن مسافر فيها مشاهير ومنها مالا يتابع عليه فأما الذي لا يتابع عليه فحديث ورقة بن نوفل وحديث شقيق عن عبد الله كان النبي إذا بان من أصحابه الفاقة وحديث حبيب بن أبي ثابت عن ذكوان والباقي قد شاركه الناس فيه وهن مشاهير ولروح غير ما ذكرت من الحديث حديث صالح وعامة ما ينكر عليه فهو ما ذكرته إذا حدث عنه ثقة فأما إذا حدث عنه ضعيف يكون البلاء منه لا من روح وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم].


قلت: وحتى حديث ورقة ربما كان من أوهام الرواة، فإن كثيرا من الطرق تذكر ورقة الأنصاري، وليس ورقة بن نوفل، على أن الرواية كأنها من مرويات الأعمش في التفسير عن عبد الله بن عبد الله، معنعنا من غير تصريح بالسماع، والأعمش لا يؤمن تدليسه في مثل هذه الأحوال، وليس عبد الله بن عبد الله من شيوخ الأعمش المعترين، الذين أكثر عنهم جداً - من أمثال أبي صالح ذكوان السمان، وإبراهيم النخعي، وأضرابهم - حتى يرجح جانب الاتصال.

وحديث حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح ذكوان يبدو أن البلاء فيه من حبيب بن أبي ثابت لكثرة تدليسه وإرساله كما يظهر من مناقشة الحديث في علل الدارقطني [العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/210/1522)]: [وُسِّئِلَ عَنْ حَدِيثِ يُرْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، ثُمَّ أَبَقَ، فَبَيْعُوه، فَإِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ، ثُمَّ زَنَّتْ، فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ. فَقَالَ: يَرْوِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قِصَّةُ الْعَبْدِ، وَقِصَّةُ الْأُمَّةِ جَمِيعًا.

- وَخَالَفَهُ أَبُو بَكْرٍ التَّهْشَلِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ حَبِيبٍ مُرْسَلًا.

- وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قِصَّةُ الْأُمَّةِ دُونَ قِصَّةِ الْعَبْدِ.

وَهُوَ الصَّوَابُ]، فتصويب الإمام الدارقطني لرواية الأعمش والثوري، نظرا لقوتها وتثبتها وتشدهما مع الشيوخ، لا يرفع الإشكالية: فمن الواضح أن حبيباً كان تارة يسند الكل، وتارة يرسل الكل إذا حدث به التلاميذ المتساهلين مع الشيوخ، من أمثال روح بن مسافر: فالبلاء، إن كان ثمة بلاء أصلاً، إنما هو من تدليس حبيب وتساهله، وليس من روح، والله أعلم وأحكم!

 حديث عبد الله بن العباس:

* كما جاء في مسند البزار [كاملاً من 1 - 14 مفرساً (2/5273)]: [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْخَطَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مَحَارِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ دَعَاهُ فَأَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا

تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم؛ ثم ادعهم إلى الهجرة وأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن هم لم يفعلوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفبيء ولا في الغنينة شيء ويجوز عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل فإنك لا تدري تصيب فيهم حكم الله أم لا ولكن أنزلهم على حكمك ثم إن أرادوك أن تعطيم ذمة الله فلا تفعل ولكن أعطهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير من أن تخفر ذمة الله]، ثم قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسند سالم المرادي عن جابر بن زيد، عن ابن عباس غير هذا الحديث). - وهو في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [لنور الدين الهيتمي (9312/465/5)]: [عن ابن عباس قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا أمر أميرا على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الهجرة إن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن هم لم يفعلوا فأخبرهم أنه كأعراب المسلمين ليس لهم في الفبيء ولا في الغنينة شيء ويجوز عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل فإنك لا تدري تصيب فيهم حكم الله أم لا ولكن أنزلهم على حكمك ثم إن أرادوك أن تعطيم ذمة الله فلا تفعل ولكن أعطهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير من أن تخفروا ذمة الله]، ثم قال الهيتمي: (رواه البزار وفيه سالم بن عبد الواحد المرادي وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين).

قلت: سالم بن عبد الواحد المرادي، أبو العلاء المرادي الكوفي الضرير، ليس به بأس (وإن كان فيه كلام فلتشيعه، فلا يعتد به: ضربنا به عرض الحائط كأي كلام في المعتقد أو المذهب أو الرأي: لأن قبول الرواية والشهادة يتطلب (الصدق والأمانة) و(الضبط والحفظ)، فقط لا غير).

❁ حديث زيد بن أرقم:

* وجاء في مغازي الواقدي (ص: 758)، وفي المحيط البرهاني (352/24): [حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا أَوْ قَالَ أُغْزُوا بِسَمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَاحْكُفْ عَنْهُمْ أَدْعُهُمْ إِلَى الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَاحْكُفْ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ

كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛

فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إعْطَاءِ الْجُزْيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَاكْفُفْ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ أَنْتَ حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَسْتَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَسْتَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا. وَإِنْ حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ؛

- وهو - منقولاً بكل دقة وأمانة - في شرح نهج البلاغة [لابن أبي الحديد (100/9)]: [قال الواقدي: فحدثني ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطبهم فأوصاهم، فقال: أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيراً، اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث: فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، واكفف عنهم، ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل واكفف. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى المهاجرين. فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله، ولا يكون لهم في الفَيْءِ ولا في الغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم واكفف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإن أنت حاصرت أهل حصن أو مدينة فأرادوا أن تستنزلهم على حكم الله فلا تستنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتعصِبُ حكم الله فيهم أم لا! وإن حاصرت أهل حصن أو مدينة وأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسول الله فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسول الله، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وأصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذم آبائكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله].

قلت: أولاً: الواقدي، محمد بن عمر الأسلمي الواقدي: ثقة، حجة حافظ للمغازي والتواريخ، بل لعله أمير المؤمنين في المغازي بعد ابن إسحاق. ولا صحة لكلام أحمد بن حنبل فيه، ولا لما افتراه عليه نفر من السُّنْحِدِيَّةِ (أهل السنة والحديث)؛ ولا لمتابعة الحافظ لهم بقوله: (متروك، مع سعة علمه). ولنا بحث مستقل بعنوان: (إنصاف الواقدي) سنصدره قريباً، بإذن الله. ومثانة الرجل ووثاقته فرضت نفسها حتى على المستشرقين: فهذا هو أ. د. مارسدن جونز (Marsden Jones) يؤكد صراحة على كونه: (ثقة).

وثانياً: ابن أبي سبرة، هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، كما صرح الواقدي بتمام اسمه في الطبقات الكبرى في مواضع أخرى. وهو من كبار الحفاظ، واسع العلم والرواية، فيه كلام كثير يعود في جملة إلى تساهله في المناولة، والعرض، حتى رمي بالوضع، وكأن الحافظ لم يقتنع ببعض ذلك فقال فيه: (رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالماً)، ولا تصح

التهمة، وإنما ناوله بعض الخبثاء من المحدثين كتباً، فقرأها، فرووها عنه. وسنتكم عنه في فصل ملحق من بحثنا: (إنصاف الواقدي).

وأما إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني، أبو يحيى (أخو إسماعيل وعبد الله وعمرو ويعقوب)، من الطبقة الرابعة (دون وسطى التابعين)، مات سنة 132 هـ (وقيل بعدها)، فهو ثقة حجة، مجمع على وثاقته، من جلة شيوخ الإمام مالك.

وكذلك: رافع بن إسحاق الأنصاري المدني، مولى الشفاء، ويقال مولى أبي طلحة، ويقال مولى أبي أيوب؛ ثقة، من الطبقة الثالثة (الوسطى من التابعين).

وثالثا: زيد بن أرقم، صحابي مشهور، وهو كان في حجر عبد الله بن رواحة، وصحبه إلى مؤتة، حيث كتبت لابن رواحة الشهادة، وفاز بالحسنى وزيادة. وقد سمع زيد بن أرقم هذا من النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، مشافهة من فم النبي لأذن زيد، عندما أوصى الجيش وودعهم: فهذه الطريق تنتهي بشاهد عيان، حضر وسمع.

ورابعا: كون هذا قد ورد - في الأرجح - خطابا لجيش مؤتة، التي كانت في جمادى الأولى من العام الثامن للهجرة (أغسطس 629 م)، وهو جيش بعثه النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لقتال الغساسنة الذين قتلوا رسوله. والغساسنة، وإن كانوا أهل كتاب من النصارى، فإن العديد من القبائل والقرى والدويلات الحليفة لهم - في شمال جزيرة العرب - كانوا من اليهود، ومن أهل الأوثان، وكان النبي، يريد تفكيك تحالفاتهم، وتمزيق صفوفهم، كما تابع ذلك ببعث سرية عمرو بن العاصي لقبيلة بلي، وهم في الجملة مشركون أهل وثن، ومن حولها، بعد ذلك: وهي التي تسمى (ذات السلاسل). وفعل ذلك بنفسه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، - بنجاح باهر - بعد ذلك بنحو عام في غزوة تبوك. وعلى كل حال فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لأن لفظ (المشركون)، إذا جاء هكذا مفردا يشمل أهل الأوثان، والمجوس، وأهل الكتاب: فلا حجة للإمام الشافعي في زعمه خصوص ذلك بأهل الكتاب.

وخامسا: يكاد أن يكون من المؤكد أن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، كرره بلفظه في أكثر من مناسبة: فمثلا بُرِّدَةُ بْنُ الْحُصَيْنِ، رضي الله عنه، كان فارسا مقداما، شهد غزوة خيبر، والفتح المكي المجيد، وكان معه اللواء؛ وكان في جيش علي بن أبي طالب، صلوات الله عليه، عندما بعثه النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، إلى اليمن على جيش (وخالدا على جيش، فإذا اجتمع الجيشان كان علي على الجماعة)، وكان يحمل لواء بعث أسامة بن زيد: فللمناسبات كثيرة لمثل هذه الوصية النبوية الخطيرة. على أن لفظة الرواية: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ)، تشعر بأن هذه الوصية الخطيرة تتكرر بعينها لكل سرية أو جيش، والله أعلم.

❁ حديث مرسل خامس عن أبي بكر الصديق، رضوان الله وسلامه عليه:

* وجاء في السنن الكبرى للبيهقي (18125/145/9): [أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرٍ وَابْنُ الْكَرَائِيصِيِّ الْهَرَوِيُّ بِهَا، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أَمْرَاءِ جُنُودِهِ يُودِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَتَمْشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: (إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقْنَهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بِهَيْمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، وَاسْتَجِدُّونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَادْعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَاسْتَجِدُّونَ آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي رُءُوسِهِمْ أَفْخَاصًا، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أَوْلِيَّكَ فَاصْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" (!؟).

* ولكن جاء بعدها فوراً في السنن الكبرى للبيهقي (18126/145/9): [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَا أَظُنُّ مِنْ هَذَا شَيْئًا، هَذَا كَلَامُ أَهْلِ الشَّامِ، أَنْكَرَهُ أَبِي عَلَى يُونُسَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، كَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ يُونُسَ، عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ]؛

– وهما في تاريخ دمشق لابن عساكر (76/2): [أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الشَّحَامِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ،.. فساق الخبرين بعينهما].

قلت: أولاً: استشكل الإمام أحمد له وجاهته، ولكن ليس فيه بيان كيف أقيمت الفقرة المتوسطة (الملونة بالأحمر أعلاه) في كلام أبي بكر؟! على أن الإمام أحمد ليس بمن يعتد برأيه في مرويات التاريخ، والمغازي.

وثانياً: من المعلوم أن يونس بن يزيد أصله من أيلة (التي تسمى الآن: إيلات أو العقبة)، وقد صحب الزهري اثنتي عشر سنة، أو أكثر. وهو، وإن تكلم بعضهم في حفظه، إلا أنه صاحب كتاب، وكتابه صحيح: وهذه من كتاب، كما يظهر من رواية الإمام عبد الله بن المبارك لهذا. ويونس بن يزيد معدود في أثبت أصحاب الزهري: وقال الإمام عبد الله بن المبارك: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يُونُسَ، فَإِنَّهُ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ)، والإمام عبد الله بن المبارك قد لقي الرجلين، وعرفهما. وقال الإمام أبو زكريا يحيى بن معين: (أَثْبَتُ النَّاسَ فِي الزُّهْرِيِّ: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ). وأما علي بن المديني فيقول: (أَثْبَتُ النَّاسَ فِي الزُّهْرِيِّ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، ثُمَّ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونُسُ مِنْ كِتَابِهِ). وقال الإمام أحمد بن صالح المصري: (نَحْنُ لَا نُقَدِّمُ عَلَى يُونُسَ فِي الزُّهْرِيِّ أَحَدًا، كَانَ الزُّهْرِيُّ يَنْزِلُ إِذَا قَدِمَ أَيْلَةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا سَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ، زَامَلَهُ يُونُسُ).

وعليه فإني أستخير الله وأقول: أن يونس قد استمع الخبر أعلاه من الزهري في جلسة مذاكرة، وليس في مجلس تحديد عام، فلا يستغرب أن يتفرد به يونس. وكان موضوع المذاكرة تشييع أبي بكر، رضي الله عنه، بعوثة إلى الشام، ووصيته لهم. وفي منتصف رواية الزهري لكلام أبي بكر، تذكر الزهري - بعد نسيان طويل مستمر، أن سعيداً - أو غيره - حدثه بما كان النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، يوصي به قادة الجيوش والسرايا، فخشى أن يتفلت هذا من ذهنه، فقطع كلام أبي بكر (ربما قائلاً: وقد حدثني سعيد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان إذا أمر أميراً على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً)، وذكر نص كلام النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، الذي سمعه من سعيد. ولما فرغ من كلام النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أكمل نص كلام أبي بكر، كما هو بين من السياق.

ووقوع مثل هذا لا يكاد يخلو منه أحد من البشر، ومن أعجب أمثله ما ذكره الله، جل جلاله في القرآن: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ (42)؛... الآيات، إلى قوله: وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ: أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (45)﴾، (يوسف؛ 12: 42، 45).

وهناك احتمال آخر أجود وأقوى: وهو أن أبا بكر اقتبس وصية النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لأمر السرايا والجيوش، بأحرفها، وجعلها جزءاً من وصيته: فبدأ بمقدمة، ثم ساق الوصية النبوية، (وربما قال: وأوصيكم كما كان النبي يوصي بعوثة، فيقول: ... إلخ، ولكن الرواة لم يضبطوا ذلك)؛ ثم أردف أبو بكر بمزيد بيان لما يجب الامتناع منه من الفساد والعدوان، وكيفية التعامل مع الرهبان المعتزلين المسلمين، واصناف معينة معلومة من الرهبان المقاتلين (الذين اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي رُءُوسِهِمُ الْخُصَاةَ)؟!.

وأيا ما كان الأمر: فهذه إذا طريق أخرى مرسله، بإسناد غاية في الصحة، إلى سعيد بن المسيب: فإن كانت عن أبي بكر، رضوان الله وسلامه عليه، كما هو القوي الراجح، فهذا حديث خامس، بإسناد في غاية القوة، ولكنه مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب صحاح جياذ في الجملة.

وإن كان عن بريدة بن الحبيب، أو زيد بن أرقم، أو ابن عباس، وكل هؤلاء قد أدركهم سعيد وعاصروهم زمنا طويلا، وإنما فاته فقط النعمان بن مقرن، فيها ونعمت؛ وزيادة خير وبركة، ومتابعة لبعض الأسانيد آتفة الذكر، تزيدها قوة.

وإن كانت مرسله عن غيرهم من الصحابة، ممن حضر وسمع وشهد، سوى أبي بكر الصديق، خليفة رسول الله، والنعمان بن مقرن، فحديث خامس، بإسناد في غاية القوة، ولكنه مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب صحاح جياذ في الجملة، كما أسلفنا.

وإن كانت مرسله عن النعمان بن مقرن، فتابعة ثالثة، بإسناد في غاية القوة، ولكنه مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب صحاح جياذ في الجملة، كما أسلفنا.

❁ حديث مرسل سادس عن أئمة آل البيت، رضوان الله وسلامه عليهم:

* كما هو في كتاب الكافي للكليني (8/77/235): [عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَتُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ وَلَا تُخْرِقُوا النَّحْلَ وَلَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَلَا تُخْرِقُوا زَرْعًا لِأَنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَلَا تَغْفِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا؛ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوهُ مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَغْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَغْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ وَجَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَنْزِلْ لَهُمْ وَلَكِنْ أَتْرُلُهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَذَرُوا تُصِيبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ آذَنُوكَ عَلَى أَنْ

تُزَلُّهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تُزَلُّهُمْ وَلَكِنْ أُزِلُّهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتُكُمْ وَذِمَّةُ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)؛

- وهو في تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي [(177/13) - (232) 2]: [عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قاله بعينه حرفا حرفا]؛

- وهو في وسائل الشيعة [(آل البيت) (104/61) - (19986) 3]: [وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قاله بعينه حرفا حرفا].

وعليه فإن الخلاصة هي: أن هذا الحديث - حديث بُرَيْدَةَ بِنِ الْحُصَيْبِ - في جوهره، بل وفي معظم جملة وألفاظه، ثابت متواتر، لا محيص من القطع بصدوره هكذا من النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: لا يرده إلا مجنون أو كافر، لا سيما مع انسجامه كل الانسجام مع القرآن العظيم.

والحديث بيان تام - بحمد الله - يحسم أهم كبرى القضايا الخلافية حول (القتال):
- فالقتال يكون لمن كفر بالله (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ)، لا فرق بين كتابي أو مجوسي أو عابد وثن، وكل من كفر بالله ففيه نوع من الشرك، ضرورة ولا بد: فهو مستحق لمسمى: (المشرك)، على كل حال، كما بيناه أعلاه.

- والقتال لا يكون إلا لمن كان معاديا: (عَدُوٌّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ): فليس المواع، الذي لم يبدأ عدوانا قط، عدوا مستحقا للقتال (كأهل الحبشة، وكذلك الترك والهند والصين أيام النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام)، ولا المعاهد، المقيم على عهده، كقريش أيام صلح الحديبية قبل انتقاضه.

- وكل الكفار والمشركين (لا فرق بين كتابي، أو مجوسي، أو زنديق ثنوي، أو عابد وثن، أو ملحد دهري) يدعون إلى الإسلام: فإن أجابوا، دعوا لحمل تابعة دار المهاجرين (دولة الخلافة)، وهو الأفضل والأطيب، ولكنه ليس بواجب: فلهم أن يبقوا كيانا مستقلا، له تابعة مستقلة، دارهم دار إسلام وإيمان، تسري عليهم أحكام الله تعالى التي تسري على جميع المؤمنين، ولهم ذمة مالية خاصة، وبيت مال خاص بهم، وملكية عامة لما يقع في أراضيهم من أصناف الملكية العامة (النفط والغاز والمعادن الثمينة... إلخ)، وليس لهم شيء في بيت مال دار المهاجرين، ولا لما يقع في تلك الدار من أصناف الملكية العامة (المياه، النفط والغاز والمعادن الثمينة... إلخ)، إلا إذا كانت لهم مشاركة في قتال أو نحوه، فيكون لهم سهم في الفياء؛ أو شاركوا في شيء من أصناف الملكية العامة تملكا أو استخراجا فيكون لهم نصيب بالمعروف. ومن باب أولى ينطبق هذا - حرفا بحرف - على علاقتهم بكل دار مستقلة من دور الأعراب المسلمين الأخرى.

- و (التحول لدار المهاجرين)، الذي هو عين (الانضمام لدولة الخلافة)، وإن كان هو الأفضل المستحب، هو فقط (حق) شرعي لهم، وليس (واجبا شرعيا) عليهم، يمارسونه تصرفاً، أي بالإرادة المنفرة، وليس عقدا لازماً، لا يجوز الانخلاع منه: وهذا هو (حق تقرير المصير)، حرفاً بحرف.

- فإن أبوا: فالجزية، وهذا يعني - في جوهره - بقاء كياناتهم مستقلاً بأحكامهم وشريعتهم: فدارهم (دار كفر) إذا، فيصبحوا أعضاءً في تحالف اتحادي (اتحاد كونفيدرالي): فدارهم دار عهد وأمان، وليست (دار حرب) أصلاً (وإيضاح ذلك وتفصيله تجده في بحثنا المعنون: (صحيفة المدينة الدستورية)، وهو منشور بأيدي الناس؛ وكذلك: (معاهدة نجران)، وستنشر قريباً، بإذن الله).

- وإلا فالقتال: وفي حالة التحصن، أو تعذر الحسم بالقتال: تجوز المفاوضة على صلح، أو أي شروط أخرى.

- ولا يجوز الاستمرار في القتال في حال عرضهم السلم التام بحيث تعود الحال إلى حال المسالمة والمواذعة الأصلية الطبيعية (بما في ذلك، ضرورة ولا بد: جلاء القوات الغازية، وإنهاء الاستعمار الاستيطاني برحيل المستوطنين، إن وجد (كما هو حال الكيان الصهيوني الغاصب في فلسطين في زماننا)، والمقاصة في الدماء والأموال، وإبطال أي (إكراه في الدين) وما شابه ذلك من لوازم السلم والمواذعة الأصلية). وهذا، وإن لم يكن منصوباً عليه صراحة في هذه الأحاديث، إلا أنه فرض بموجب قوله، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62)﴾، (الأنفال؛ 8: 61 - 62)، فهذا حكم خاص معلق بقيد، فلا يمكن نسخه بأي عموم أياً ما كان. لا سيما بملاحظة الآيات السابقات، التي تبين أن قبول السلم مأمور به حتى من شرار خلق الله وأخبثهم، حيث قال، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَنْهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (56) فَإِذَا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (57) وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (58) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (59) وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61)﴾، (الأنفال؛ 8: 55 - 61).

- القتال إنما هو في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وليس لاحتلال البلاد، وتوسيع الممتلكات، أو نهب الثروات، أو استعباد العباد، أو تقاسم الممالك (كما كان هو الحال في غزو الأندلس)، كما كان يفعل طواغيت بني أمية من بني مروان، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

❁ فصل: من هم «أَعْرَابُ الْمُسْلِمِينَ»:

قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»، قصد به المسلمين الذين بقوا في (دار)، أي: دولة، مستقلة؛ لهم (وَلَايَتِهِم) المتميزة، ويحملون (تَابِعِيَّتَهُم) الخاصة. فهم لا يحملون تابعية (دار المهاجرين)، التي هي - بعينها - الدولة النبوية الشريفة، الدولة الأم، التي تأسست على (صحيفة المدينة)، وأصبحت بعد ذلك (دولة الخلافة) المتعارف عليها عبر العصور.

و(الأعرابية)، وكذلك (التعرب)، اصطلاح شرعي، نقلت به لفظة (الأعرابية)، وهي في اللغة تعني: (البداوة مع القسوة والجلالة والجفاء) كما هو - عادة - حال الفدادين رعاء الإبل والبقر، وهي حالة مذمومة، وليست هي (البداوة) المجردة، التي هي طراز مباح من العيش. وكثيرا ما يقع الخلط بين (البداوة) و(الأعرابية) من كل أحد تقريبا، بدئا بأهم المؤمنين عائشة، رضوان الله وسلامه عليها، التي صحح لها النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، خطأها، إلى أيامنا هذه على تعاقب العصور. وسوف نحرر هذا - بإذن الله، وبفضله ومنته - تحريرا تاما في بحثنا هذا المعنون: (الهجرة، والتابعية الإسلامية (وحق تقرير المصير)).

وقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ)، وفيه مزيد بيان لقوله، تعالى مجده: ﴿... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. يوجب القطع بأن كل (دار) من دور (الأعراب) هي يقينا (دار إسلام)، ومن المحال أن تكون (دار كفر)؛ وإن كان بقاؤها دوراً مستقلةً فيه لون من الكراهة، أو خلاف الأولى، كما تشعره الظلال السلبية للفظ (أعراب).

وأما قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)، هذا (التَّحَوُّلِ) ليس المقصود منه (الانتقال) إلى دار المهاجرين، بأنفسهم وأموالهم، واتخاذهم مقر إقامة دائمية لهم، كما قد يتوهم الكثير من الناس - قديما وحديثا - وإنما هو (التحويل)، أي تغيير (الحال)، من تابعة مستقلة إلى (تابعة دار المهاجرين): ف(التحول) منصب على (الدار)، وليس على الشخص، وإلا قال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (الهجرة من دارهم... إلخ)، أو: (ترك دارهم إلى)، أو (الانتقال من دارهم... إلخ)، وهناك نصوص كثيرة تبين هذا بيانا يقينيا، بما لا يدع مجالا للشك فيه، سنسوقها قريبا، بإذن الله.

وكان «أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»، هؤلاء في زمنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، من الأعراب البدو الرحل، وأهل الأرياف، لا غير، أمّا الحواضر المعتبرة، غير المدينة النبوية المنورة، فهي مكة وخيبر، فلم يكن فيها إلا قلة من المسلمين المستضعفين

من أهل الأعدار ممن يجوز له الإقامة فيها، أو من كان عزيزاً مجاهراً بدينه، غير مستضعف أو مضطهد، كعمير بن وهب ونعيم بن عبد الله بن النحام، أو بإذن خاص كالعباس بن عبد المطلب، أو عابري سبيل، كما فصلناه في غير هذا المكان، أما سائر أهلها فكفار كانوا حرباً على الله ورسوله، حتى تم فتحها. لذلك نقل الشارع الحكيم ألفاظ: «أعراب» و«التعرب» وغيرها من المشتقات من أصلها اللغوي الذي يرادف إلى حد بعيد ألفاظ: «البدو»، و«البدوة»، و«التبدي»، مع بعض الإيحاءات السلبية التي تشير إلى الجفاء، والقسوة والغلظة والشدة، إلى هذا المعنى الشرعي: «عدم حمل تابعة دار المهاجرين».

هذه نقلة هائلة من معنى حسي بدائي ساذج، إلى مفهوم «دستوري» عميق، لا عهد للعرب به، ولا قبل لهم باستيعابه، لذلك أشكل عليهم، وما زال يشكل على كثير من الناس حتى يومنا هذا، رغم أنه هو الواجب استخدامه، لأن العرف الشرعي مقدم على اصطلاح أهل اللغة، بضرورة الشرع، المنبئية على ضرورة الحس والعقل، كما هو مقرر في علم الأصول. والدليل على صحة قولنا هذا هو ما يلي:

* ما جاء في مسند أحمد [ط الرسالة (25010/467/41)]: [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهَدْتُ أُمَّ سُبَيْلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَبَنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ نَهَى أَنْ نَأْكُلَ طَعَامَ الْأَعْرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا مَعَكَ يَا أُمَّ سُبَيْلَةَ؟ قَالَتْ: لَبَنٌ أَهَدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُبَيْلَةَ فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: نَاولِي أَبَا بَكْرٍ، فَفَعَلَتْ، فَقَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُبَيْلَةَ، فَتَناولِي عَائِشَةَ فَتَناولَتْهَا، فَشَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُبَيْلَةَ فَسَكَبَتْ، فَتَناولَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَرِبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ أَسْلَمَ: وَأَبْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُنْتُ حَدِّثُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِالْأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلْيَسُوا بِالْأَعْرَابِ)؛

– وهو – بعينه منقولاً بكل دقة وأمانة - في غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي (2685/1): [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهَدْتُ أُمَّ سُبَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَبَنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْأَعْرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا مَعَكَ يَا أُمَّ سُبَيْلَةَ؟ قَالَتْ: لَبَنًا أَهَدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "اسْكُبِي أُمَّ سُبَيْلَةَ، فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: "نَاولِي أَبَا بَكْرٍ، فَفَعَلْتُ، فَقَالَ: "اسْكُبِي أُمَّ سُبَيْلَةَ، فَسَكَبْتُ، فَتَناولِي عَائِشَةَ فَتَناولَتْهَا فَشَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: "اسْكُبِي أُمَّ سُبَيْلَةَ، فَسَكَبْتُ، فَتَناولَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَرِبَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ: أَسْلَمَ وَأَبْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ حَدِّثُ

أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيُسُوا بِالْأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلْيُسُوا بِأَعْرَابٍ»؛

- وهو - بعينه - في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [محقق (6733/176/4)]: [وعن عائشة قالت: أهدت أم سنبلة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، لبناً فلم تجده؛... فسأقت الحديث إلى: قوله: (يا عائشة إنهم ليسوا بأعراب هم أهل باديئتنا ونحن [أهل] حاضرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا بأعراب)، ثم قال الهيثمي: (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح)

- وهو في كشف الأستار عن زوائد البزار (1940/395/2 - 1941): [حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَدْتُ أُمَّ سُنْبُلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَبَنًا، فَدَخَلْتُ عَلَيَّ بِهِ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ نَهَى أَنْ نَأْكُلَ طَعَامَ الْأَعْرَابِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمَّ سُنْبُلَةَ، مَا هَذَا مَعَكَ؟» قَالَتْ: لَبَنٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَدَيْتُهُ لَكَ، قَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ، نَاولِي أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ، نَاولِي عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ، فَتَناولَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَرِبَ، قَالَتْ: يَا بَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ. قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيُسُوا بِالْأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلْيُسُوا بِأَعْرَابٍ).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نِيَارٍ قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَا عَائِشُ، إِنَّهُمْ لَيُسُوا بِالْأَعْرَابِ، وَفِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ كُنْتُ حَدِّثُهَا أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ، ثُمَّ قَالَ الْبَرَاءُ: (قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أَيْوُبَ عَنِ ابْنِ حَزْمَةَ).

- وهو في الطبقات الكبرى [ط دار صادر (294/8)]: [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّ سُنْبُلَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بِلَبَنٍ فَدَخَلَتْ بِهِ عَلَيْنَا فَأَيَّبْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ فَخَنُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُنْبُلَةَ أَهَدَتْ لَنَا لَبَنًا وَكُنْتُ نَهَيْتُنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَعْرَابِ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذُوهَا: فَإِنَّ أَسْلَمَ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ قَارِيَتِهِمْ إِذَا دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا، وَإِنْ اسْتَنْصَرْنَاهُمْ نَصَرُونَا، صَبِي يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ، فَصَبَّتْ، فَقَالَ: «نَاولِي أَبَا بَكْرٍ». فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ: «صَبِي» فَصَبَّتْ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «صَبِي» فَصَبَّتْ فَتَناولَهُ عَائِشَةُ فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَابَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ كُنْتُ نَهَيْتُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ أَعْرَابٍ هَدِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَسْلَمَ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ قَارِيَتِهِمْ إِنْ دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرْنَاهُمْ نَصَرُونَا»].

- وهو في المستدرک علی الصحیحین للحاکم (7168/142/4): [أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُبَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَهْدَتْ أُمُّ سُبَيْلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَبَنًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِهَ فَامَّ تَحْدَهُ فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ طَعَامَ الْأَعْرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أُمُّ سُبَيْلَةَ مَا هَذَا مَعَكَ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَبَنٌ أَهْدَيْتُهُ لَكَ. قَالَ: «اسْكُبِي يَا أُمُّ سُبَيْلَةَ» فَتَنَاوَلَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: «اسْكُبِي يَا أُمُّ سُبَيْلَةَ» فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَرِبَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا بَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْتَنَا أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِأَعْرَابٍ هُمْ أَهْلُ بَادِيَّتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا فَلْيَسُوا بِأَعْرَابٍ»]، ثم قال الإمام الحاکم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وقال الذهبي: (صحيح)، وهو كما قالوا، لا سيما بالمتابعات والطرق السابقة واللاحقة.

- وهو في مسند أبي يعلى (4773/209/8): [حَدَّثَنَا عُقْبَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِي فَجَاءَتْهُ أُمُّ سُبَيْلَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بِوَطْبٍ لَبَنٍ أَهْدَتْهُ لَهُ، فَقَالَ: أَفَرِغِي مِنْهُ فِي هَذَا الْقُعْبِ فَأَفْرَعْتُ، فَتَنَاوَلْتُ، فَشَرِبْتُ، فَقُلْتُ: أَلَمْ تَقُلْ: لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِي؟ فَقَالَ: إِنَّ أَعْرَابَ أَسْلَمَ لَيَسُوا بِأَعْرَابٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَّتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ إِنْ دَعَوْنَا أَجَبْنَاهُمْ، وَإِنْ دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُونَا]، وهو في إتحاف الخيرة المهرة (3689/331/4): [وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، فَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا]؛

قلت: جملة (إِنَّ أَعْرَابَ أَسْلَمَ لَيَسُوا بِأَعْرَابٍ) من وهم أو سبق لسان لأحد الرواة، والصحيح: (إِنَّ أَسْلَمَ لَيَسُوا بِأَعْرَابٍ)، وأصح منها، ولعله عين اللفظ النبوي الشريف، هو السؤال الاستنكاري: (أَوَ أَعْرَابٍ أَسْلَمَ يَا عَائِشَةُ؟) إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِأَعْرَابٍ، فهذا هو الأليق بالفصاحة النبوية المعصومة، وسيأتي - مرويا هكذا بأحرفه - فوراً، بإذن الله.

* حيث جاء في المنتقى من كتاب الطبقات لأبي عروبة الحراني (ص: 21): [أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْحَرَقِيُّ وَأَخُوهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيٌّ، أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الرُّوَيْدَشْتِيَّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرْسَانِيَّ قَالَا: أَنَّ أَبَا الْفَتْحِ مَنْصُورَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُقَرِّيِّ، أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ الْحُسَيْنِيَّ بْنَ أَبِي مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ أُمُّ سُبَيْلَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِوَطْبَيْنِ مِنْ لَبَنٍ مُهْدِيَهُمَا لَهُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ سُبَيْلَةَ، مَرْحَبًا بِأُمِّ سَلَمَةَ [سُبَيْلَةَ]». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَبَنٌ إِبِلٍ أَهْدَيْتُهُ لَكَ - وَفِي يَدِهَا قُعْبٌ - قَالَ: «صَبِّي فِي هَذَا الْقُعْبِ فِي يَدِكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: أَوَلَمْ تَكُنْ قُلْتَ إِنَّكَ لَا تَقْبَلُ

هَدِيَّةٌ مِنْ أَعْرَابِيٍّ؟ فَقَالَ: «أَوْ أَعْرَابٌ أَسْلَمَ يَا عَائِشَةُ؟» إِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ حَاضِرُهُمْ، إِذَا دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُونَا، وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبْنَاهُمْ».

* وجاء هذا من طريق أخرى تعضد هذه، بل هي أصح، كما في شرح معاني الآثار (167/4): [(بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ. هَلْ تُقْبَلُ عَلَى الْقُرَوِيِّ):

6183 - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ وَبَزِيدٌ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ».

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، مِمَّنْ يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَفِيهِ أَسْبَابُ الْعَدَالَةِ، مَا فِي أَهْلِ الْعَدَالَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ، فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَهُوَ كَأَهْلِ الْحَضَرِ. وَمِمَّنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَائِرِ ذَلِكَ:

6184 - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوُهَيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمَّ سُبَيْلَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، وَمَعَهَا وَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَتَهَدِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَتْهُ عِنْدِي، وَمَعَهَا قَدَحٌ لَهَا. فَدَخَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا وَسَهْلًا، بِأُمِّ سُبَيْلَةَ»، قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، أَهْدَيْتُ لَكَ وَطْبًا مِنْ لَبَنٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، صَبِي لِي فِي هَذَا الْقَدَحِ فَصَبَّتُ لَهُ فِي الْقَدَحِ فَلَمَّا أَخَذَهُ»، قُلْتُ: قَدْ قُلْتُ: «لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِيٍّ». قَالَ: «[أَوْ أَعْرَابٌ أَسْلَمَ يَا عَائِشَةُ؟]، إِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ: وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، إِذَا دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا، وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبْنَاهُمْ» ثُمَّ شَرِبَ.

6185 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

6186 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: (فَلْيَسُوا بِأَعْرَابٍ).

فَأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، فَهُوَ كَأَهْلِ الْحَضَرِ وَأَنَّ الْأَعْرَابَ الْمُتَقَوِّمِينَ، الَّذِينَ لَا تُقْبَلُ هَدَايَاهُمْ، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا فَهُمْ كَأَهْلِ الْبَادِيَةِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، انتهى نص (شرح معاني الآثار)؛

- وجاءت طريق الوهبي عن ابن إسحاق أيضا في شعب الإيمان للبيهقي (6/480/8982): [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة به].

قلت: أولاً: رحم الله الإمام الطحاوي: خلط شرقاً بغرب. فلا علاقة للحديث بموضوع قبول الشهادة، ولا بالعدالة، وليست (الأعرابية) هي (البدواة). ولكن تهمنا روايته، وهو - والله - الثقة المأمون، ولا نبالي بخطأ رأيه، ولا بالفساد الشنيع لبعض آرائه في (العقيدة الطحاوية).

وثانياً: ليس فيه ما يحتاج لنظر إلا عنعنة ابن إسحاق، لما زعم من تدليسه، وهو زعم كاذب، وإفك مفترى، على أن الطرق الأخرى تثبت سماعه حيث صرح بذلك كما جاء في «ضعفاء العقيلي» أثناء ترجمة (وثيمة بن موسى):

* حيث جاء في الضعفاء الكبير للعقيلي (4/332/1940): [(وثيمة بن موسى): أصله فارسي، سكن مصر، صاحب أغاليط، ورواية عن كل. ومن حديثه ما حدثناه عمارة بن وثيمة قال: حدثنا أبي وثيمة بن موسى قال: حدثنا سلمة بن الفضل قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: جاءت أم سنبلة الأنشجعية [الأسلمية] بوطب من لبن، وذكر الحديث.

- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا حفص؛ وحدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا عمارة بن الحسن قال: حدثنا سلمة بن الفضل، جميعاً عن محمد بن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدت أم سنبلة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وطباً من ألبان الإبل فذكره، ولم يذكر الزهري، ولا عبيد الله.

- حدثنا الصائغ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن حزملة الأسلمي، عن عبد الله بن جابر [نيار] الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بهذا وليس للحديث من حديث الزهري أصل].

وعليه فالإسناد - من طريق ابن إسحاق - إذا صحيح، غاية في الصحة، تقوم به الحجة القاطعة.

* وكان الإمام القاسم بن سلام أسعد حظاً، وأكثر صواباً، من الإمام الطحاوي، كما هو في الأموال (ص: 279/539): [حدثني سعيد بن عفير، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حزملة، قال: سمعت عبد الله بن نيار الأسلمي، يقول: سمعت عروة بن الزبير، يحدث عن عائشة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال - وذكر عائشة عنده الأعراب - فقال: يا عائشة ليسوا بأعراب، هم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، فإذا دعوا أجابوا، فليسوا بأعراب.

قال أبو عبيد: فأراه، صلى الله عليه وسلم، قد أوجب لهم اسم الهجرة بالإيمان، وإن كانوا في مواضعهم، إلا أن لأهل

الْحَاضِرِ فَضِيلَتُهُمْ كَمَا أَعْلَمْتُكَ، فَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَقًّا إِذَا اخْتَجُّوا إِلَى ذَلِكَ، قُلْ ذَلِكَ الْحَقُّ أَوْ كَثُرَ، إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَمِمَّا يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُوضِّحُهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

540 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَقَالَ: ازْدَدْتُ يَا سَلَمَةُ عَنْ هِجْرَتِكَ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: اسْكُنُوا الشَّعَابَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصْرُنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا فَقَالَ: (أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُمَا كُنْتُمْ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِمَّا يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُوضِّحُهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَأَلَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ].

* وجاء نحو هذا، من زاوية أخرى، عن أم سنبله نفسها، رضي الله عنها، في «المعجم الكبير للطبراني» (396/163/25)، وفي معجم الطبراني [مشكولا (20904/50/23)]: [حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْظٍ بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَسِيدِ الْمَدَنِيِّ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، وَزُرْعَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُو الْحُصَيْنِ بْنِ سِنَانٍ، (وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ بْنِ سَوَّاءٍ [بْنِ سِنَانِ بْنِ سَوَّاءٍ])، حَدَّثْتَهُمْ أُمُّ سُنْبُلَةَ، قَالَتْ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَدِيَّةٍ، فَأَبَيْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَأْخُذَهَا، وَقُلْنَ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ هَدِيَّةً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: خُذُوا هَدِيَّةَ أُمِّ سُنْبُلَةَ، فَمَرَى أَهْلُ بَادِيَّتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضْرَتِهَا، وَأَعْطَاهَا وَادِي كَذَا وَكَذَا، فَاشْتَرَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْهَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا دَوْدَا، قَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْظٍ: فَرَأَيْتُ بَعْضَهَا. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ: مَنْ أَعْطَاهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)].

- وهو في معرفة الصحابة لأبي نعيم (7945/3508/6): [حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْظٍ بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَسِيدِ الْمَدَنِيِّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، وَزُرْعَةُ، وَمُحَمَّدُ، بْنُو الْحُصَيْنِ بْنِ سِنَانِ بْنِ سَوَّاءٍ، أَنَّ جَدَّتَهُمْ أُمُّ سُنْبُلَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَدِيَّةٍ فَأَبَيْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَأْخُذَهَا، وَقُلْنَ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ هَدِيَّةً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (خُذُوا هَدِيَّةَ أُمِّ سُنْبُلَةَ، فَمَرَى أَهْلُ بَادِيَّتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضْرَتِهَا)؛ وَأَعْطَاهَا وَادِي كَذَا وَكَذَا، فَاشْتَرَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا دَوْدَا، قَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْظٍ: فَرَأَيْتُ بَعْضَهَا].

وهو في «التاريخ الكبير» باختصار طفيف، كما عدد الحافظ طرق الحديث في خلال ترجمة أم سنبله الأسلمية، رضي الله عنه، في «الإصابة»:

* فقد استوعب الحافظ الطرق، أو كاد، في ترجمة أم سنبله الأسلمية، رضي الله عنها، كما جاء في الإصابة في تمييز الصحابة

(12085/412/8): [(أم سنبله الأسلمية): قال ابن مندة: روت عنها عائشة. وقال ابن السكن: حديثها في أهل المدينة، ثم أخرج من رواية أبي أويس، عن عبد الرحمن بن حرمة، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة - سمعت عائشة تقول: أهدت أم سنبله الأسلمية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبنا، فدخلت عليه فلم تجده، فقلت لها: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أن نأكل ما تهديه الأعراب، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر، فقال: «يا أم سنبله، ما هذا معك؟» قالت: لبن أهديته إليك. قال: «اسكبي يا أم سنبله»، فناولته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب، فقالت عائشة: يا رسول الله، قد كنت حدثتنا أنك نهيت عن طعام الأعراب. فقال: «يا عائشة، ليسوا بأعراب، هم أهل باديتنا، ونحن أهل حضرتهم، إذا دعوناهم أجابوا فليسوا بأعراب». وأخرجه ابن مندة، من رواية سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن، وقال في روايته: قال: «اسكبي وناولني أبا بكر». ثم قال: «اسكبي وناولني عائشة». ثم قال: «اسكبي وناوليني». فشرب؛ وقال: رواه محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة بمعناه. قلت: ووصل أبو نعيم رواية ابن إسحاق، من طريق محمد بن سلمة الحراني، عنه. وأخرجه ابن سعد عن عبد الله بن جعفر، عن عبد الرحمن بن حرمة مطولا. وأخرجه أحمد، من طريق الفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب المصري، عن عبد الرحمن بن حرمة بطوله. وأخرج النسائي في كتاب «الكنى»، والطبراني، وأبو عروبة، من طريق عمرو بن قبيط، عن سليمان بن محمد، وزرعة بن حصين بن سياه، عن أم سنبله، حدثتهم أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهدية، فأبى أزواجه أن يأخذنها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «خذوها، فإن أم سنبله من أهل باديتنا، ونحن أهل حضرتهما». زاد الطبراني: وأعطاهما وادي كذا وكذا [فاشتراه عبد الله منهم فأعطاهم ذودا. قال عمرو بن قبيط: فرأيت بعضها. وأخرجه ابن مندة من هذا الوجه مختصرا، قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهدية لبن فقبلها]، انتهى نص (الإصابة).

فهذان طريقان مستقلان إلى شاهدي عيان رويت بهما هذه الحادثة الفريدة: أم سنبله - على الفطرة تروي من زاوية رؤيتها بلغتها البدوية الفطرية العفوية؛ وعائشة تتكلم بلغة الحضرية المتفهمة المتسائلة الفاحصة: فمن المحال أن يكون ثمة تواطؤ - عمدا أو خطأ - على اختراع جوهر القصة، أو تركيب عباراتها. وليس في الواقعة ما يستحث الهمم نحو الكذب والاختراع فيه أصلا. فهذا الحديث، حديث أم سنبله الأسلمية، رضي الله عنها، حديث صحيح، لا شك في صحته، تقوم به الحجة اليقينية القاطعة، وليس فقط بغلبة ظن راجح يقارب اليقين. وفيه البرهان اليقيني القاطع على صحة قولنا: إن «الأعرابية»، في عرف الشارع الحكيم، تبارك وتعالى، تعني: «عدم حمل التابعة الأم، تابعة دار المهاجرين»، لا غير، وليست هي من «البدواة» في صدر ولا ورد، والبدواة أسلوب في العيش مباح، لا بأس به، بل قد يكون لبعض الناس أحسن، ولصحتهم البدنية والنفسية أفضل، والحمد لله رب العالمين.

ويظهر من ذلك أن قبيلة (أسلم) كانت بمثابة دولة، تدير نفسها بنفسها، فلا عجب أن يلتبس أمرها على عائشة، ولكنها ليست كيانا مستقلا، ولا هي دار مستقلة، وليست لها تابعة مستقلة، بل هي عضو - أي ولاية - في دولة المدينة النبوية الاتحادية، وهي عين دار المهاجرين، التي كانت اتحاداً فيدرالياً، كما فصلناه في بحثنا عن (صحيفة المدينة الدستورية)، ثم أصبحت (دولة الخلافة)، المشهورة المعروفة، بعد وفاة النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: فليراجع.

❁ فصل: البداوة أسلوب في العيش مباح

وسنسوق الآن طائفة من النصوص التي يتأيد بها قولنا أعلاه بأن البداوة أسلوب في العيش مباح، لا بأس به، بل قد يكون لبعض الناس أحسن، ولصحتهم البدنية والنفسية أفضل. وأنها غير الأعرابية في اصطلاح الشارع الحكيم، الذي نقلها من أصلها اللغوي الذي يكاد يطابق (البداوة)، إلى معنى دستوري عميق هو: (عدم الهجرة)، أو بلفظ أدق: (عدم التحول إلى دار المهاجرين)، الذي لا علاقة له بمكان السكني، أو عدم الاستقرار والتنقل من مكان إلى مكان، وإنما هو (الانتماء، وحمل التابعية)، فقط لا غير: فد(المهاجر)، بدويا كان أو حضريا، ساكنا في المدينة النبوية الشريفة أو غيرها: يحمل (تابعية دار المهاجرين). و(الأعرابي)، بدويا كان أو حضريا، مقيما في المدينة النبوية أو غيرها لا يحمل أصلا تلك التابعية، (تابعية دار المهاجرين)، بل له (تابعية مستقلة):

* جاء في مشكل الآثار (290/3): [(بَابُ بَيَانِ مُشْكِْلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِطْلَاقِهِ لِأَسْلَمَ أَنْ يَنْدُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ بَعْدَ بَيْعَتِهِمْ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْهَجْرَةِ): -

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ حَزْمَلَةَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَرْهَدٍ (هَكَذَا قَالَ: فَهْدُ فِي حَدِيثِهِ)، وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا فَقَالَا: يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِبَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَمَّا سَلَمَةُ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (أُبْدُوا يَا أَسْلَمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِنَا فَقَالَ: (أُبْدُوا: فَأَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ).

- حَدَّثَنَا فَهْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ حَزْمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ﴿أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ حَصِيْبٍ فَقَالَ ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (أُبْدُوا يَا أَسْلَمُ: انْتَسِمُوا الرِّيَّاحَ وَاسْكُنُوا الشَّعَابَ فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ)[، انتهى نص (مشكل الآثار).

* وجاء أيضا في مشكل الآثار (291/3): [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ (قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ: أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ بَرَاءُ الْعُودِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (قَدِمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَبْدُوا يَا أَسْلَمُ فَاسْكُنُوا الشَّعَابَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصْرَنَّا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا قَالَ: أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ). فَقَالَ قَائِلٌ فَمَا رَوَيْتَ خُرُوجَ أَسْلَمَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ إِلَى الدَّارِ الْأَعْرَابِيَّةِ وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَيْتَهُ مِمَّا يُوجِبُهُ مَا رَوَيْتَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ. فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُزْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ هُوَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْمُزْتَدِّ كَذَلِكَ ارْتِدَادًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْهَجْرَةِ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ الَّتِي لَا طَاعَةَ مَعَهَا، وَأَسْلَمَ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بَلْ كَانُوا عَلَى خِلَافِهِ مِمَّا قَدْ بَيَّنَّاهُ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَيْتُهُ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ﴿قَدِمْتُ أُمَّ سُبَيْلَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَمَعَهَا وَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ تُهْدِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَتْهُ عِنْدِي وَمَعَهَا قَدَحٌ لَهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا أُمَّ سُبَيْلَةَ فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَهْدَيْتَ لَكَ هَذَا الْوُطْبَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ صَبِي لِي فِي هَذَا الْقَدَحِ فَصَبَبْتُ لَهُ فِي الْقَدَحِ فَأَمَّا أَخَذَهُ قُلْتُ: قَدْ قُلْتُ لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِي قَالَ: أَعْرَابُ أَسْلَمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ إِذَا دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا، وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبْنَاهُمْ ثُمَّ شَرِبَ﴾. وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ شَيْءٌ ذَهَبَ عَنَّا ذِكْرُهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَهُوَ فَلْيَسُوا بِالْأَعْرَابِ وَخَتَمَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا إِنْخِبَارُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَسْلَمَ أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَبَدَّلُوا فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا إِلَى مَا يُرِيدُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا كَانُوا يُجِيبُونَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَبَدَّلُوا، وَأَنْتُمْ لَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ كَانُوا كَهُمْ لَوْ لَمْ يَتَبَدَّلُوا. وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ التَّبَدُّلَ الْمَذْمُومَ هُوَ التَّبَدُّلُ الَّذِي لَا يُجِيبُ أَهْلُهُ إِذَا دُعُوا، فَأَمَّا التَّبَدُّلُ الَّذِي هُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ كَالْمُقَامِ بِالْحَضَرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَعْرَابَ فِي كِتَابِهِ فِي مَوْضِعٍ فَذَمَّهُمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَذَكَرَهُمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ فَوَصَفَهُمْ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ ﴿وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾. فَكَانَ الْأَعْرَابُ الْمَذْمُومُونَ فِيمَا تَلَوْنَا هُمْ الَّذِينَ يُغَيَّبُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى لَا يَعْلَمُوا أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يُزِيلُهَا عَلَيْهِ وَلَا فَرَائِضَهُ الَّتِي يُجَرِّبُهَا عَلَى لِسَانِهِ وَكَانَ مَنْ هُوَ خِلَافُهُمْ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَمَدَهُمْ عَلَيْهَا وَأَتَى عَلَيْهِمْ

بها، فَكَانَ الْأَسْمِيُّونَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِمَّنْ دَخَلُوا فِي ذَلِكَ فَكَانُوا كَمَنْ لَا يُفَارِقُهُ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ]، انتهى نص (مشكل الآثار).

قلت: فأنت ترى معاناة الإمام الطحاوي في التفرقة بين (البداءة) و(الأعرابية)، وعجزه عن النظر الدستوري السليم، ولا عجب: فقد فسد نظام الحكم الإسلامي بعد اغتصاب المنافق الكافر/معاوية بن أبي سفيان، عليهما لعنة الله، للسلطة، وانتزاعه على الأمة بالسيف، وإبطاله للشورى: فتوقع الفقهاء على أنفسهم، وانعزل القراء والدارسون في أبراجهم العاجية، وانصرفت همه الفقهاء إلى فقه الشعائر، والطهارة والحيض والنفاس، والمعاملات الفردية كالبيع والشراء!

❁ فصل: التفريق بين «هجرة الحاضر»، و«هجرة البادي»

يزداد ما أسلفنا أعلاه وضوحا بملاحظة تفريق النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بين (هجرة البادي)، و(هجرة الحاضر):
* كما جاء في الأموال [للقاسم بن سلام (ص: 538/279)]: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْبَادِي، وَهِجْرَةُ الْحَاضِرِ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ وَأَنْ يُطِيعَ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا)؛

* وهو - بأتم لفظ - في مسند أحمد [مخرجا (6792/398/11)]: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، وَيَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتَبِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّخَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: فَقَامَ هُوَ أَوْ آخَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ نَادَاهُ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَهُمَا هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ لِلْبَادِي، وَهِجْرَةُ لِلْحَاضِرِ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي، فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَجُيِبُ إِذَا دُعِيَ، وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا)؛ وعلق شعيب الأرناؤوط: صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المسعودي!

قلت: فكان ماذا: المسعودي قرن بيزيد بن هارون، الإمام الثبت الحجة. والزيادة التي تهمنا هاهنا ليزيد بمفرده: فالحديث صحيح، غاية في الصحة.

* وهو في سنن النسائي (4176/162/7): [أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا]؛ وهو بعينه - سندنا ومتنا - في السنن الكبرى للإمام النسائي (81/8).

* وهو في تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (184/5) [1/5123]: [قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة (عن) عبد الله بن الحارث - وكان معلماً - عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، - قال: "إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم؟ أمرهم بالطبيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا. فقال رجل: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ - أو قال: أيما الإسلام أفضل؟ - قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال: يا رسول الله، فأأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك. قال: فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، أما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجراً]؛

* وهو في معجم الطبراني [مشكولا (1479/254/25)]: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ سَمْعٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَمَةَ النَّصْرِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا أَرْحَامَهُمْ فَقَطَّعُوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟، فَقَالَ: "أَنْ يَهْرَاقَ دَمُكَ، وَيَعْقَرَ جَوَادُكَ"، قَالَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَهُمَا هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ لِلْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ لِلْبَادِي، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي فَإِذَا دُعِيَ أَجَابَ، وَإِذَا أُمِرَ أَطَاعَ، وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ فَأَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا"، ثم قال الإمام الطبراني: (لَمْ يَزَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَمَةَ النَّصْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ سَمْعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: هِشَامٌ عَمْرٍو [بن عمار])، وهو بعينه في المعجم الأوسط للطبراني (6750/27/7).

- وهو في صحيح ابن حبان [مخرجا (4863/205/11)]: [أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي يُجِيبُ،

إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

* وهو في المستدرک علی الصحیحین (26/55/1): [حدثنا علي بن حمشاد العدل حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا سليم بن حرب حدثنا شعبة (ح) وأخبرني أبو عمر ومحمد بن جعفر العدل حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: حدثني عبد الله بن الحارث - وأثنى عليه خيرا - عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال: خطبنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم الفحش والتفحش وإياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا وبالبخل فبخلوا وبالفجور ففجروا فقام رجل فقال: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك فقال ذلك الرجل أو غيره: يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك قال: والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وهجرة الحاضر أعظمهما بلية * وأفضلهما أجرا]، ثم قال الحاكم: (قد خرجا جميعا حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو مختصرا ولم يخرجوا هذا الحديث وقد اتفقا على عمرو بن مرة وعبد الله بن الحارث النجرائي. فأما أبو كثير زهير بن الأقرم الزبيدي فإنه سمع عليا وعبد الله فنبعدهما من الصحابة. وهذا الحديث بعينه عند الأعمش عن عمرو بن مرة: حدثناه علي بن عيسى حدثنا الحسين بن محمد بن زياد حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا حسين بن علي عن الفضيل بن عياض عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقرم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: اتقوا الظلم، فذكر الحديث بطوله). قلت: وافقه الذهبي على كل ما قال. أبو كثير زهير بن الأقرم الزبيدي، تابعي ثقة.

ولعل الأحاديث الكثيرة المشهورة المتضمنة للنهي أن (يبيع حاضر لباد)، مثل حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع حاضر لباد: دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض)، كما تجده في مسند أحمد، إنما هو تساهل في اللفظ، وأصله: مهاجر لأعرابي:

* كما جاء في معجم الطبراني [مشكولا (345/282/24)]: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَسُومَ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لَأَعْرَابِيٍّ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا تَشْتَرُ امْرَأَةٌ طَلَقَ أُخْتَهَا)]، ثم قال الإمام الطبراني: (لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمٍ، إِلَّا أَبُو بَكْرٍ).

أحمد هو: أحمد بن يحيى الخلواني، أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو جعفر البجلي الحلواني، ثم البغدادي، ثقة مشهور.

وسعيد هو: سعدويه سعيد بن سليمان، أبو عثمان الصبّي، البرّاز، الواسطي، ثم البغدادي، ثقة حافظ، من رجال
الشيخين والجماعة.

وبقيته مشاهير، وفي حفظ عاصم (هو ابن أبي النجود) كلام يسير لا ينزل بحديثه عن الحسن المرتفع.

قلت: فهذا إسناده جيد، يؤيده:

ما جاء في إمتاع الأسماع (99/12): [ومن حديث عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا صدقة بن أبي سعيد الحنفي عن جميع
بن عمير التميمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما يقول: كنا على باب رسول الله، صلى الله
عليه وسلم، ننتظره فخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة، ففقد عليها، [وقال]: يا أيها الناس لا يتلقين أحداً
سوقاً، ولا يبيع مهاجر لأعرابي، ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل، أو قال: مثلي لبنها قحاً.
قال: ورجل خلف النبي، صلى الله عليه وسلم، يحاكيه ويلحظه، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: كذلك كن، قال: فرفع
إلى أهله فلبط به شهرين، فغشى عليه، ثم أفاق حين أفاق، وهو كما حكى رسول الله، صلى الله عليه وسلم،]

قلت: فالحديث إذا صحيح، والحمد لله رب العالمين. والرجل الذي كان يحاكي، استهزاءً، النبي، عليه وعلى آله الصلاة
والسلام، هو الوزغ اللعين: الحكم بن أبي العاصي بن أمية (حفيد الزرقاء العاهرة).

❁ فصل: الفرق بين «بيعة الهجرة»، و«بيعة الأعرابية»

* جاء في السير معجم الطبراني [مشكولا (14255/334/15)]: [حدثنا أبو الزّنباع رُوْحُ بن الفرج، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عَفِيرٍ،
حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بن سُوَيْدٍ الْوَائِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَشَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ، يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: قَدِمَ رَسُولُ
اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ وَأَنَا فِي غَمٍّ أَرْعَاهَا، فَتَرَكْتُهَا ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: تُبَايِعُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "مَنْ
أَنْتَ؟" فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَبِيْعَةُ هِجْرَةٍ أَوْ بَيْعَةُ أَعْرَابِيَّةٍ؟ فَقُلْتُ: بَيْعَةُ هِجْرَةٍ فَبَايَعَنِي. ثُمَّ قَالَ: "مَنْ هَهُنَا مِنْ
مَعَدٍّ فَلْيَقُمْ؟" فَقُمْتُ، فَقَالَ: "اقْعُدْ" ثُمَّ قَالَ: "مَنْ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍّ فَلْيَقُمْ؟" فَقُمْتُ، فَقَالَ: "اقْعُدْ". ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ:
"اقْعُدْ" فَقُلْتُ: مَنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْتُمْ مِنْ قُضَاعَةَ ثُمَّ مَالِكِ بنِ حُمَيْرٍ)؛ ثم قال الطبراني: (حدثنا أحمد بن
رشدين المصري، حَدَّثَنَا فَصَالَةُ بنُ الْفَضِيلِ بن فَصَالَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بن سُوَيْدٍ الْجُدَامِيُّ،
عَنْ أَبِي عَشَانَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍّ
فَلْيَقُمْ؟)، ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ؛

– وهو في معرفة الصحابة لأبي نعيم (5391/2152/4)، و(4836/256/15)، بترقيم الشاملة آليا): [حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ
أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزّنباع، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بن سُوَيْدٍ الْوَائِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَشَانَةَ الْمَعَاوِرِيِّ،
قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ، يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ وَأَنَا فِي غَمٍّ لِي أَرْعَاهَا، فَتَرَكْتُهَا
ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: تُبَايِعُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَنْ أَنْتَ؟"، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَبِيْعَةُ هِجْرَةٍ، أَوْ بَيْعَةُ

أَعْرَابِيَّةٌ؟"، فَقَالَ: فَقُلْتُ: بَيْعَةُ هَجْرَةَ، فَبَايَعَنِي، ثُمَّ قَالَ يَوْمًا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ هَاهُنَا مِنْ مَعِدٍ فَلْيَقُمْ"، فَقُمْتُ، فَقَالَ: "اقْعُدْ"، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ هَاهُنَا مِنْ مَعِدٍ فَلْيَقُمْ"، فَقُمْتُ، فَقَالَ: "اقْعُدْ"، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: "اقْعُدْ"، فَقُلْتُ: مِمَّنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (أَنْتُمْ مِنْ قُضَاعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْزِلٍ)، ثُمَّ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: (رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ لُحْيَةَ، مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ عُمَةُ ابْنُ لُحْيَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة الْجُهَنِيِّ، مِثْلَهُ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: عَنِ ابْنِ لُحْيَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة الْجُهَنِيِّ، وَاسْمُ أَبِي عُشَانَةَ: حَيُّ بْنُ يُوْمَنَ. وَرَوَى ابْنُ لُحْيَةَ، عَنْ أَبِي عُشَانَةَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ)؛

قلت: فيظهر من ذلك أن هذا يرويه القدماء: المفضل بن فضالة، وجرير بن حازم، وفي مقدمتهم الإمام الحافظ الحجة عبد الله بن وهب، وهو المرجع والحجة في ابن لُحْيَةَ: فهذا من حديث ابن لُحْيَةَ القديم الصحيح. وظهر أيضا خطأ الهيثمي، وتقصيره البشع، عندما قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [محقق (240/1)]: [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ ابْنُ لُحْيَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ، لَمْ أَرْ مِنْ تَرْجَمَةٍ]: فليس ابن لُحْيَةَ ضعيفا، بل هو ثقة صحيح الكتاب، وإنما جاء الخلل من متأخري الرواة الذين كانوا يقرؤون عليه - بعد احتراق كتبه - نسخاً ليست معتمدة. ولذلك كان الثقات الأتبات الأتقياء من أمثال قتيبة بن سعيد يذهبون بعد السماع إلى عبد الله بن وهب فيصحون سماعهم على كتبه. وأما سويد بن معروف الوائلي الجذامي **فتحة** ترجمه البخاري في التاريخ الكبير، وابن حبان في الثقات، وله أخبار لطيفة في تاريخ دمشق لابن عساكر، وصح له الترمذي والنسائي: وحسبك بتصحيح النسائي المتشدد المتعنت، إمام عصره دون منازع.

* وجاء في السير مشكل الآثار (287/3): [(بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعَةِ الْمُهَاجِرِ وَفِي بَيْعَةِ الْأَعْرَابِيِّ مَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعَتِهِ الَّتِي بَايَعَهَا):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَقَرِّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحْيَةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي عُشَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنِي قُدُومُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ وَأَنَا فِي غَنِيمَةٍ لِي، فَرَفَضْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: جِئْتُ أَبَايُكَ فَقَالَ: بَيْعَةُ أَعْرَابِيَّةٌ تُرِيدُ أَوْ بَيْعَةُ هَجْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: بَيْعَةُ هَجْرَةَ قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، وَأَقَمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَعِدٍ فَلْيَقُمْ فَقَامَ رِجَالٌ وَقُمْتُ مَعَهُمْ فَقَالَ لِي اجْلِسْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا مِنْ مَعِدٍ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَمِمَّنْ نَحْنُ قَالَ: مِنْ قُضَاعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْزِلٍ. قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ فَدَلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُقْبَةَ فَبَايَعْتُهُ وَأَقَمْتُ أَيُّ: بِدَارِ الْهَجْرَةِ أَنَّ الْبَيْعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ بِدَارِ الْهَجْرَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَتَصَرَّفَ فِيمَا يَصْرِفُهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْبَيْعَةَ الْأَعْرَابِيَّةَ بِخِلَافِهَا مِمَّا لَا يُوجِبُ الْإِقَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا عِنْدَهُ. وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ

أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو قَلْبَةَ الْجَزْمِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفِيقًا رَحِيمًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَمَيْنَا أَهْلَنَا وَاشْتَفْنَا سَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَا فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَامُوهُمْ وَأَمُرُوهُمْ وَذَكَرْ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُتَبَاعِينَ عَلَى الْهَجْرَةِ الْإِقَامَةَ بِدَارِ الْهَجْرَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ حَتَّى يَضُرُّهُمْ هُوَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ فِيمَا يَضُرُّهُمْ فِيهِ مِنْ غَزْوٍ مِنْ بَقِيٍّ عَلَى الْكُفْرِ، وَمَنْ حَفِظَ مَا عَسَى أَنْ يَفْتَحُوهُ مِنْ بُلْدَانِ أَهْلِهِ وَكَانَ رُجُوعُهُمْ إِلَى دَارِ أَعْرَابِيَّتِهِمْ حَرَامًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ مُزْتَدِينَ عَنِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ وَمَنْ عَادَ كَذَلِكَ كَانَ مُلْعُونًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: (أَكَلَ الرَّبَا وَمَوْلَاهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحَسَنِ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُزْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مُلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ﴿(وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَا بِهِ)﴾. وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَيْضًا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْأَعْرَابِ الَّذِي بَايَعَهُ فَلَمَّا وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ سَأَلَهُ أَنْ يَقِيلَهُ مِنْ بَيْعَتِهِ. كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌّ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيعُهَا). قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ وَهِيَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَيُّ: عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي يَكُونُ بَيْعَتِهِ إِثْمًا مُهَاجِرًا يَجِبُ عَلَيْهِ بِهِ الْمَقَامُ عِنْدَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْإِقَامَةِ عِنْدَهُ لِيَضْرِفَهُ فِيمَا يَضْرِفُهُ فِيهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ بَانَ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ بَيْعَةِ الْمُهَاجِرِ وَبَيْنَ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِيِّ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ]؛

قلت: قول الطحاوي: (فَدَلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُقْبَةَ فَبَايَعْتُهُ وَأَقَمْتُ أَيُّ: بِدَارِ الْهَجْرَةِ أَنَّ الْبَيْعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ بِدَارِ الْهَجْرَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَتَصَرَّفَ فِيمَا يَضْرِفُهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْبَيْعَةَ الْأَعْرَابِيَّةَ بِخِلَافِهَا مِمَّا لَا يُوجِبُ الْإِقَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا عِنْدَهُ) يدل على ترسخ المفهوم البدائي الخاطئ للهجرة، الذي يربطها بالإقامة في مكان أو الانتقال من مكان إلى مكان، وقد كرر القرطبي نحو كلام الطحاوي في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (227/12). والصحيح أن بيعه المهاجر توجب

فقط الطاعة للأمر، والإجابة إذا دعي، والنصرة إذا استنصر: أي توجب (الموالاتة)، و(حمل التابعية)، ولا علاقة لذلك بإقامته وظعنه.

والواقع أن عقبة بن عامر الجهني لم يلتزم بالإقامة في المدينة إقامة دائمية، بل خرج بعد ذلك، ثم عاد مع جمع من أصحابه، ثم خرج معهم، إلى أن انتهى به الحال إلى الرجوع إلى المدينة ملتحقاً بأهل الصفة:

* كما جاء في السير تاريخ دمشق لابن عساكر (40/495/[8162]): [أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسين وأبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين وأخبرنا أبو طاهر إبراهيم بن الحسن الفقيه عنهما قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعدان أخبرنا أبو عمر محمد بن موسى بن فضالة حدثني عبد الصمد بن عبد الله حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثني يزيد بن أبي مريم عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال جئت في اثني عشر راكباً حتى حللنا برسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال أصحابي من يرعى لنا إبلنا وننطلق فنقتبس من نبي الله، صلى الله عليه وسلم، فإذا راح ورحنا أقبسناه ما سمعنا من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ففعلت ذلك أياماً ثم إني فكرت في نفسي فقلت لعلني مغبون يسمع أصحابي ما لم أسمع ويتعلمون ما لم أتعلم من نبي الله، صلى الله عليه وسلم، فحضرت وما سمعت رجلاً يقول قال نبي الله، صلى الله عليه وسلم، من توضعاً وضوءاً كاملاً كان من خطيئته كيوم ولدته أمه فتعجبت لذلك فقال عمر بن الخطاب فكيف لو سمعت الكلام الأول كنت أشدّ عجباً فقلت اردد علي جعلني الله فداك قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من مات لا يشرك بالله شيئاً فتح الله له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ولها ثمانية أبواب قال فخرج علينا نبي الله، صلى الله عليه وسلم، فجلست مستقبله فصرف وجهه عني حتى فعل ذلك مراراً فلما كانت الرابعة قلت يا نبي الله بأبي وأمي لم تصرف وجهك عني فأقبل علي فقال أواحد أحب إليك أم اثنا عشر فلما رأيت ذلك رجعت إلى أصحابي؛ قلت: هذا المحجىء مع ذلك الركب من أصحاب عقبة بن عامر كان - قطعاً - بعد إسلامه وبيعته. ويتبين من هذا، ومن مجموع ما سبق أن هذه الهجرة المبنية علىبيعة، أو البيعة على الإسلام بيعة تتضمن (الهجرة)، وهي التي سماها النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «بيعة هجرة»، هي عقد بين طرفين لا يجوز الانحلاع منه إلا باتفاق الطرفين، وليس هو من تصرفات الإرادة المنفردة أصلاً، فلا يجوز الخلط بين هذا وبين (التحول إلى دار المهاجرين) المشار إليه في حديث بريدة بن الحصيب، والأحاديث الأخرى في بابه.

وحتى «بيعة الهجرة» هذه، التي يصبح من تعاقدها حاملاً لتابعية الدار، ملزماً بالموالاتة والنصرة والطاعة، أي (مواطناً) بلغة العصر الحديث، حتى هذه لم تكن إجباراً، بل خير النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، عقبة بن عامر بينها وبين «البيعة الأعرابية» التي تتركه حراً طليقاً، لا طاعة عليه ولا نصرة، أي (أجنبياً)، بلغة العصر الحديث: فهذا هو (حق الانتماء وتقرير المصير)، مرة أخرى، ولكن على المستوى الفردي.

ولكن إذا تم اختيار «بيعة الهجرة» هذه، وهذا لا يتصور إلا في حق الأفراد (وليس الشخصيات المعنوية كالكتل والجماعات والكيانات والقبائل والدول)، حصل الالتزام، وثبتت في العنق: عظم الإثم في الانخلاع منها إلا بالطريقة الشرعية المعتبرة أو لموجب شرعي بدليله.

وهذا الانخلاع من «بيعة الهجرة» جريمة قبيحة مركبة، من كبائر الذنوب، لا شك فيها، لأنها - في المقام الأول - نقض للبيعة، أي: «نكث للصفقة»، ثم ترتب عليها: «فراق للجماعة»: جريمتان في جريمة، كما عبرت عنه معظم الأحاديث النبوية التي تدم (نزع اليد من طاعة)، و(مفارقة الجماعة)، نكتفي منها هنا بالحديث التالي:

* كما جاء في شعب الإيمان للبيهقي (3/308/3620)؛ وفي فضائل الأوقات للبيهقي (ص: 48/163) بأصح الأسانيد: [أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ الْكِنْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا، وَالشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ، وَنَكْثُ الصَّفَقَةِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفَقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَكْثُ الصَّفَقَةِ فَأَنْ تَبَايَعَ رَجُلًا بِبَيْمِينِكَ ثُمَّ تُخَالَفَ إِلَيْهِ فَتَقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ»؛] وتجده في مسند إسحاق بن راهويه (1/397/435)، ومسند أحمد مخرجا (12/30/7129)؛ والمستدرك على الصحيحين للحاكم (4/288/7665)، وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ وفي غيرها.

قلت: من الواضح يقينا أن أبا هريرة هو السائل، أو هو أحد السائلين: فهذا سماع مباشر متصل من أبي هريرة، لا واسطة فيه، وليس من مراسيل الصحابة. ولا يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمعه إلا في السنة السابعة من الهجرة أو بعدها. وفي معظم طرق الحديث نص على أن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، سكت بعد ذكر الكفارات مدة جعلت أبا هريرة يجزم أن الكلام التالي المبين للاستثناءات إنما هو لحدوث وحي جديد يبين ذلك: فكأن ذلك يدل على أن هذا هو آخر - أو من آخر - ما تلفظ به النبي في هذا الباب، وهي أحاديث كثيرة، تجد معظمها في (فضائل الأوقات للإمام البيهقي)، نكتفي منها بالحديث الممتع التالي (وإن كان ليس في موضوعنا، ولكن لتعطير بحثنا هذا بأحاديث سيد ولد آدم الزكية):

* كما جاء في فضائل الأوقات للبيهقي (ص: 49/165): [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمْرَةَ أَبُو أُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا تَسْتَقْبِلُونَ؟ مَاذَا يَسْتَقْبِلُكُمْ؟» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَحَيَّ نَزَلَ أَوْ عَدُوٌّ حَضَرَ؟)، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ شَهْرُ رَمَضَانَ، يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ» قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَهْزُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: (بِخٍ بَخٍ)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّهُ ضَاقَ صَدْرُكَ بِمَا سَمِعْتَ؟» قَالَ: (لَا وَاللَّهِ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَكِنْ ذَكَرْتُ الْمُنَافِقَ؟!)، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُنَافِقُ كَافِرٌ: وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ فِي ذَا شَيْءٍ»؛

قلت: فهذا قديم، قبل الحديث أعلاه، بل لعله عقيب فرض صيام رمضان، ولم يأت بعد بيان المستثنين من هذا الفضل العظيم. وإنما أبان فقط أن المقصود بـ(أهل هذه القبلة) إنما هم أهلها في علم الله، وليس من كان كذلك في الظاهر وفيهم، ومنهم، منافقون: فبين النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بيانا شافيا قاطعا للعدر أن ذلك فقط لأهل القبلة، أي: لأهل الإسلام، باطنا، وليس فقط ظاهرا: أي للمؤمنين، لأن المنافق كافر، وليس للكافر من ذلك شيء البتة. ومن باب أولى لا نصيب في هذه الفضيلة لمن قال قولا، أو فعل فعلا، من أقوال وأفعال الكفر والشرك، عياذا بالله تعالى، علما واعيا، غير معذور بجهل، أو تأويل، أو إكراه ملجئ، أو غير ذلك من موانع تكفير المعين.

وعليه: فهذا الانخلاع من «**بيعة الهجرة**» ليس نوعا من أنواع تلك الجريمة المعبر عنها في الروايات بلفظ: (الأعرابية بعد الهجرة)، أو (التعرب بعد الهجرة)، وهو أيضا من كبائر الذنوب، بل لعله من أنواع النفاق والكفر المخرج من الملة، ولو في أحوال مخصوصة بشرطها. ولكن هذا يحتاج إلى مزيد بحث وتنقيب في فصل مستقل، وسيأتي - بإذن الله - فورا.

❁ فصل: (الأعرابية)، أو (التعرب)، بعد الهجرة من أعمال الكفر

وأما التحول إلى تابعة كفرية حربية، أي: (تابعة دار كفر حربية)، ارتدادا عن (الهجرة) الواجبة اللازمة، لا فرق بين هجرة وجبت ببيعة، أعني: «**بيعة الهجرة**»، أو لموجب آخر، كما سيأتي بيانه، بإذن الله: فلا شك أن هذا أوغل في الإثم. بل هو على التحقيق من أعمال الكفر، لقوله، جل جلاله، وتقدست أسماؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَبَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (28)﴾، (محمد؛ 47: 25 - 28)؛ حيث ورد في تفسيرها:

* ما أخرجه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص: 531/277)، [أو في الطبعة الأخرى للأموال - (1/453/494)]، بإسناد متصل صحيح، غاية في الصحة: [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الْكُبَايْرَ وَقَرَأَ بِهَا قُرْآنًا ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا: (وَالْتَعَرَّبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ)، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ﴾ [محمد: 25] - (أَوْ بَيَّنَ) - ﴿لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ [محمد: 25] هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِذَا كَانَ التَّارِكُ لِلْهَجْرَةِ مُزْتَدًّا يَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ كَحُكْمِ الْكَافِرِ الَّذِي لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ، وَمِمَّا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» [الأنفال: 72]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِذَا كَانَ تَرَكَ الْهَجْرَةَ يَقْطَعُ الْوَلَايَةَ مِمَّنْ هَاجَرَ، وَيَحْرُمُ الْوَارِثَ مِيرَاثَهُ، فَهُوَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْفَيْءِ أَبْعَدُ، فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى نَسَخَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» [الأحزاب: 6] فَلَمَّا رَجَعَتِ الْمَوَارِيثُ إِلَى مَوَاضِعِهَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ الَّتِي صَارَتْ بَيْنَهُمْ، فَعَادَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةً أَوْلِيَاءُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: 10] وَكَمَا قَالَ: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ [ص: 278] أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» [التوبة: 71] فَاسْتَوَتْ أَحْكَامُهُمْ، وَوَجِبَ لَهُمْ جَمِيعًا مَا وَجِبَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْوَءِ فِي الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَأَهْلَ الْحَاضِرَةِ وَذَوِي الْغَنَاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ الْفَضْلُ بِقَدْرِ غَنَائِهِمْ وَجَزَائِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

532 - وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ قَدْ لَحِقَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ بِأَوَّلِهِمْ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ نُسِخَتْ: قَوْلُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، انتهى النص المنقول من (الأموال)؛ - وهو في الأموال لابن زنجويه - (585/133/2): [(حدثنا حميد:) حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: الكبراء سبع، فذكرها وقرأ بها قرآنا، وذكر فيها: والتعرب بعد الهجرة، ثم قرأ (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى).

حدثنا حميد: قال أبو عبيد: فإذا كان ترك الهجرة يقطع الولاية ممن هاجر، ويحرم الوارث ميراثه، فهم من المشاركة في الفَيْءِ أَبْعَدُ، فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى نَسَخَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ - تعالى - (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض (2)) فلما رجعت الموارِيثُ إِلَى مَوَاضِعِهَا، عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ الَّتِي صَارَتْ بَيْنَهُمْ، فَعَادَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةً أَوْلِيَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (3))، وَكَأَنَّ قَالَ: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (4))، فَاسْتَوَتْ أَحْكَامُهُمْ وَوَجِبَ لَهُمْ جَمِيعًا مَا وَجِبَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْوَءِ وَالْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَأَهْلَ الْحَاضِرَةِ وَذَوِي الْغَنَاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ، الْفَضْلُ بِقَدْرِ غَنَائِهِمْ وَجَزَائِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ لَحِقَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ بِأَوَّلِهِمْ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ نُسِخَتْ، قَوْلُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ «لا هجرة بعد الفتح» وفي ذلك آثار كثيرة؛

- وهو في تفسير ابن أبي حاتم، [الأصيل - مخرجا (5204/932/3)]: [حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَبْعُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ» [محمد: 25]]، انتهى النص المنقول من الأموال لابن زنجويه؛

- وهو في تهذيب الآثار - (1568/307/4): [حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا أبو الأحوص، سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: «الكبراء سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ مِنْهُنَّ، (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء (1))، و(الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (2))، و(الذين يأكلون الربا لا يقومون، إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (3))، و(الذين يرمون

المحصنات الغافلات المؤمنات (4))، والفرار من الزحف: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار (5)) والتعرب بعد الهجرة: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى (6))، وقتل المؤمن«؛ - وهو في تفسير الطبري عند تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31)﴾ (9180/235/8): [حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن ابن إسحاق، عن عبيد بن عمير قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراف بالله منهن: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ) [سورة الحج: 31] و(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) [سورة النساء: 10]، و(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [سورة البقرة: 275]، و(الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) [سورة النور: 23]، والفرار من الزحف: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار) [سورة الأنفال: 15]، والتعرب بعد الهجرة: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ) [سورة محمد: 25]، وقتل النفس.

9181 - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن ابن [أبي] إسحاق، عن عبيد بن عمير الليثي قال: الكبائر سبع: الإشراف بالله: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ)، وقتل النفس: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) الآية، [سورة النساء: 93]، وأكل الربا: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الآية، وأكل أموال اليتامى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الآية، وقذف المحصنة: (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) الآية، والفرار من الزحف: (وَمَنْ يُؤْمِنْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ) الآية، [سورة الأنفال: 16] والمرتد أعرابيا بعد هجرته: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ) الآية، انتهى النص المنقول من (تهذيب الآثار) للإمام الطبري؛

فنقول: ما يهمنها هنا تفسير التابعي الكبير، الإمام الثقة الحجة، أبي عاصم عبيد بن عمير الليثي لجملة (ارتدوا على أدبارهم) بأنه ترك الهجرة، والانتكاس عنها، بالرغم من عدم ورود لفظ (الهجرة) في السورة بكاملها: من أولها إلى آخرها. فهذا يصعب تصور كونه اجتهادا مبنيًا على رأي مجرد، وليس عن علم بواقعة، أو وقائع، نزلت الآيات أول مرة، وربما السورة بتمامها، لمعالجتها.

وقد استوعبنا أقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة (﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَشْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (28)﴾، (محمد؛ 47: 25 - 28)) استيعابا تاما، مع نقد وإبطال معظمها. وذكرنا طرفا من الروايات المتعلقة بأسباب النزول الممكنة لها في الفصل المعنون: (من هم ﴿الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾؟! من الباب

المعنون: (فما لكم في المنافقين فئتين) الذي ألحقناه بهذا البحث، وهو في الأصل باب من كتابنا: (الموالاتة والمعاداة).

وقد خلصنا إلى محصلة مفادها: إن الالتحاق بتابعة كفرية حربية، بعد الانخلاع من التابعية الإسلامية، هو من أعمال الكفر بذاته، وبمجرد فعله، بشرط أن تكون (التابعية الإسلامية) التي انخلع منها، إنما كانت قد حصل عليها بهجرة وجبت عليه من دار يتعرض فيها للفتنة في دينه، ولم يسقط الوجوب عليه بعجزه وعدم قدرته.

أما من ولد في الدار، أو كانت هجرته غير واجبة عليه، فلا محل له في هذه الآيات، وإن بعض أولئك آثما أو منافقا كافرا لا اعتبارات أخرى بأدلتها، ولكن ليس بهذه الآيات الشريفات. برهان صحة قولنا بهذا الشرط هو قوله، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا (99) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100)﴾، (النساء؛ 4: 97 - 100)؛ وكذلك بشهادة حشد من أحاديث (أعراب المسلمين)، التي أشبعناها درسا في بحثنا هذا: (الهجرة، والتابعية الإسلامية (وحق تقرير المصير))؛ وكذلك بإذن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لعمير بن وهب بالعودة إلى مكة والإقامة فيها، ولعمه العباس بن عبد المطلب، وثناؤه على رهط عبد الله بن النحام الذين أحاطوه بحمايتهم فلم يحتج للهجرة؛ وغير ذلك كثير.

وعليه فإن من غلبت عليه شقوته، فتورط في هذا على النحو الذي بيناه بشرطه، فهو: مشارك كافر، بعينه وصفته الشخصية، وبمجرد فعله، حتى لو لم يجحد شيئا من الكتاب، ولم يسجد لصنم، ولا تمسح بوشن، أو ذبح لنصب؛ وحتى لو قام الليل وصام النهار، إلا من عذر بجهل أو تأويل أو إكراه، أو غير ذلك من موانع التكفير المعروفة.

ولكن لا عذر في الجبن عن القتال، أو مراعاة محبة الوالدين وبرهما، أو الشوق إلى الأوطان، أو تحصيل المكاسب والتجارات، ليس شيء من ذلك عذرا على الإطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (24)﴾، (التوبة؛ 9: 23، 24).

ولا شك أن العلة نفسها موجودة في من انخلع من «**بيعة الهجرة**» ملتحقا بتابعة كفرية حربية: فهذا زاد على (نكث الصفة)، و(فراق الجماعة) جريمة (التعرب بعد الهجرة)، فازداد إثماً، ودخل في الكفر أو زاد فيه إن كان قد دخل فيه من قبل: نعوذ بالله من الخذلان، ومن أحوال أهل دار البوار، ونستجير به من النار.

❁ فصل: حقيقة (الهجرة)، وماهيتها الجوهرية

ومن كل ما سبق أعلاه، يتبين على نحو يقيني قاطع: أن (الهجرة)، شرعاً، إنما هي (الانتفاء)، و(الموالة)، و(حمل التابعة)؛ وقد تنشأ بـ(البيعة). ولا علاقة لها مطلقاً بمكان السكنى والإقامة، ولا بطراز العيش من بدواة أو حضارة؛ وكذلك لا بالانتقال من بلد إلى بلد، إن ظهرت بهذه الصورة أحياناً، بل ربما في معظم الأحيان. وقد جاء هذا مصرحاً به مباشرة، بدون لف ولا دوران، في حديث النواس بن سميان الكلابي، رضي الله عنه:

* كما هو في صحيح مسلم (4/1980 - 15 - (2553)): [حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»];

ولكن الإمام الطحاوي تخط - كعادته للأسف الشديد - في فهم هذه فقال ما يضحك الشكلي: (وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَةَ. وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ اخْتَارَ النُّصْرَةَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) (!؟)، وذلك - مباشرة - بعد ما ساق الحديث في شرح مشكل الآثار (5/285/2042): [كَمَا حَدَّثَنَا هَذَا أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: " أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، فَإِنْ أَحَدُنَا كَانَ إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ شَيْءٍ "].

قلت: ليس عندي أي تعليق إضافي على كلام الإمام الطحاوي المؤسف. وعليه: فتحول قبيلة أو مدينة أو حصن، أو أي جماعة بمثابة دولة مستقلة، ذات سيادة بالمعنى الدولي، لها صفتها الاعتبارية، وشخصيتها المعنوية بعد دخولها الإسلام، وتحول دارها إلى دار إسلام، إلى دار المهاجرين، أو بلفظ آخر: (**دار الهجرة**)، بصفتها المعنوية يعني فقط: التنازل عن الاستقلال، والتحول إلى ولاية في دار المهاجرين الاتحادية. وهذا الانضمام إلى الاتحاد الإسلامي، ليس عقداً، يتم بالإرادة المنفردة لتلك الجماعة أو الكيان؛ وهو مستحب، وليس واجباً: لذلك يمكن التراجع عنه بنفس الكيفية

والإجراءات - عن تشاور ورضا - التي تم بها ابتداءً. وبهذا تتضح الإشكالية التي تمنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضوان الله وسلامه عليه، أنه سأل النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، عنها:

* كما جاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (19185/302/10) [أو: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ط - أخرى (17350/320/7)]: [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ثَلَاثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: عَنِ الْكَلَالَةِ، وَعَنِ الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ، وَعَنْ قَوْمٍ، قَالُوا: نُقِرُّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا، وَلَا نُؤَدِّيهِمَا إِلَيْكَ أَيْحُلُ قِتَالُهُمْ أَمْ لَا)؛ قَالَ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَى الْقِتَالَ»].

- وهو في سنن سعيد بن منصور (2932/384/2) باختصار: [حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ قَوْمٍ، قَالُوا: نُقِرُّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا، وَلَا نُؤَدِّيهِمَا إِلَيْكُمْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)].

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات مأمونين، إلا أن (محمد بن طلحة بن يزيد بن زكّانة) إنما هو من وسطى التابعين (ولادته حوالي سنة 20 هـ)، فلا يمكن أن يكون سمعه من عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، مشافهة. إلا أن نظافة المتن، ومشابهته لما روي من طرق أخرى، تشعر أنه عمن سمع، وحفظ، وأدى بأمانة. علاوة على أنه يبين بعض الجوانب التي أهملها الحديث المشهور:

* كما هو - على سبيل المثال - في مسند أحمد [مخرجا (117/270/1)] بأصح أسانيد الدنيا: [حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو الْيَمَانِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مَتَى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ"، قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: لَا أَقَاتِلَنَّ) مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا"، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ]؛

قلت: ورواه عامة الثقات الأثبات من أصحاب الزهري (يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق، ويونس بن يزيد الأيلي، عقيّل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ومحمد بن كثير، وسليمان بن كثير، ومحمد بن أبي حفصة، وغيرهم) هكذا، أو نحوها من هذا. وشذ بعض رجال الدرجة الثانية من أصحاب الزهري عنه عن عرة عن عائشة؛ أو جعلوه عن أبي هريرة عن عمر، وكل ذلك أوهام لا تثبت. وقلبه عمران القطان فجعله عن معمر عن الزهري عن أنس، وهو باطل قطعاً: فالحديث حديث أبي هريرة، فقط لا غير، ولا يخلوا منه شيء من الصحاح،

والسنن، والمسانيد، والمعاجم، وغيرها.

قلت: وهذا أيضا من مراسيل الصحابة لأن أبا هريرة لم يكن بالمدينة المشرفة العام الأخير من حياة النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ولا حضر وفاته، ولم يشهد شيئا من خلافة أبي بكر: كان في البحرين، وإنما عاد بعد تولي عمر الخلافة. وكانت علاقته بعمر ليست بذلك: فلا يتصور أن يكون قد سأل عمر، أو أن عمر قد حدثه: فليست هذه الرواية - في حقيقة الأمر - أقوى أو أولى بالتقديم من رواية (مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ) بالرغم من شهرتها، وانتشارها في الصحاح والسنن.

والظاهر من كلام عمر: عن (قَوْمٍ، قَالُوا: نُقَرُّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا، وَلَا نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ) أن بعض من قاتلهم أبو بكر كانوا - في حقيقة الأمر - يريدون مغادرة (الاتحاد الإسلامي): وعليه فما كان يجوز قتالهم، كما أصلناه أعلاه، ومن حق عمر أن يبقى شاكا في جواز قتالهم، متمنيا لو كان سأل النبي عن ذلك بعينه. ومن جانب آخر: يحتمل أن يكونوا قد منعوا الزكاة بالقوة المسلحة، وهذا خطأ جسيم، فساغ لأبي بكر قتالهم. ولا أظن أن ما حفظ من مرويات (حروب الردة) يكفي لاستجلاء حقيقة ما وقع تاريخيا: فلعل بعض طلبة العلم يتفرغ لدراسة هذا دراسة مدققة.

وعلى كل حال فليس بمستغرب أن تشكل هذه المسألة الدستورية العميقة على الخليفين، وقد أشكل عليهما ما هو أيسر منها: ميراث الجد. وكذلك لم يستطع عمر بن الخطاب أن يتغلب على وساوسه بخصوص (الكلالة).

❁ فصل: تلخيص أحكام (التابعة)، بأسلوب البرقيات:

على كل حال فإليك الآن أحكام «التابعة»، تابعة (دار الهجرة) أو (دار المهاجرين)، التي هي (الجماعة الأم)، وهي أيضا المسماة: (دولة الخلافة) بعد وفات النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وكانت قبل ذلك (الدولة النبوية)، التي أسلفنا الإشارة إليها أعلاه، ووعدنا بتفصيل خطوطها العريضة:

أولاً: أن المسلمين من أهل (دار الهجرة)، سواء أكانوا من أهلها الأصليين - أي من كان من أهلها عند نشوئها، أو من ولد فيها بعد ذلك - أو ممن لحق بهم من المهاجرين الجدد، بعضهم أولياء بعض، أي أن بينهم جميع علاقات «الولاية» بما في ذلك النصرة وجميع حقوق التابعة وواجباتها. وهذه العلاقات ليست بين أفرادهم فحسب، بل هي كذلك بين كل فرد، وكل جماعة بصفتها جماعة، أي بصفتها دولة، وكيان سياسي (لأن الأصل أن تكون (دار الهجرة) اتحادا فيدراليا). ولعلنا نسمي هذا الصنف باختصار: أهل (دار الهجرة)، أو «المهاجرون»، ونسوي من لم يهاجر من المسلمين على وجه الاختصار: «الأعراب».

ثانياً: أن جميع أنواع «الولاية» والنصرة منقطعة بين أهل (دار الهجرة) وبين من لم يهاجر من المسلمين، إلاّ النصرّة في الدين إذا استنصروهم، وبشرط أن لا يكون ذلك على قوم بينهم وبين (دار الهجرة) عقد وميثاق، فالعقد والميثاق أولى بالتقديم على نصرّة من لا يحمل التابعة، تابعة (دار الهجرة).

وأولوية العقد والميثاق على النصرّة إنما هي فقط بالنسبة للأجانب، أو (الأعراب)، أي لمن لا يحمل التابعة، وليس له عهد أو ميثاق أو حلف مع المسلمين، ومن في حكمهم. أما حملة التابعة، من المسلمين وغيرهم من (المواطنين)، و«حلفاء» المسلمين، ومن في حكمهم، فنصرتهم في الدين واجبة على كل حال، لأن الاعتداء عليهم بوصفهم مسلمين، أو بوصفهم في ذمة المسلمين، أي حملة للتابعة الإسلامية، أو بلغة العصر الحديث: (مواطنين) في دار المهاجرين؛ أو بوصفهم «حلفاء» المسلمين (كالدول الأعضاء في الاتحاد الكونفيدريالي، ومواطنيهم)، هو اعتداء على الإسلام، وعلى دولة الخلافة الإسلامية، وإعلان للحرب عليهما، وهو من ثم بالضرورة نقض فوري لكل عقد وميثاق، كما حصل من قريش، أو حلفائها من بني بكر بن كنانة، عندما اعتدوا على نفر من خزاعة فقتلواهم، فانتقض بذلك صلح الحديبية بذاته، ثم كان الفتح المكي المجيد. ونزيد ذلك توضيحاً فنقول: إن المهاجم أو المعتدي:

(أ) - قد يكون حربياً بالفعل، مثل إسرائيل، فليس ثمة ميثاق أصلاً، والنصرة واجبة على كل حال، بغض النظر عن حال المعتدى عليهم، سواء كانوا من حملة تابعة الدولة الإسلامية (كأهل الذمة، أي المواطنين في الدولة الإسلامية من غير المسلمين) أو «حلفاء» المسلمين، أو أعراب المسلمين، أو المسلمين المقيمين في إسرائيل، أو العابرين في أرضها من مسلمة الصين، أو غيرهم من المسلمين.

(ب) - وقد يكون قبل العدوان موادعاً لنا، تاركاً لعداوتنا ابتداءً، غير مانع للدعوة الإسلامية في أرضه، كما كان حال الحبشة والترك على عهد النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، عندما قال: «وادعوا الحبشة ما وادعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»؛ وكما هو حال تشيلي، وأروجواي، وناميبيا، وكثير من دول أفريقيا حديثة النشأة، والدول المحايدة كالسويد وسويسرا، ونحوها، في العصر الحاضر. أي إن يكون الحال معه، قبل العدوان، حال موادعة. فتنتهي الموادعة بالعدوان فوراً، وينقلب الموادع السابق إلى حربي بالفعل، وتصبح داره دار حرب فعلية، تتخذ معها جميع إجراءات الحرب. وحقيقة الحال أن ما ثم ميثاق، تجب مراعاته، أصلاً، لذلك تصبح النصرّة واجبة، كما هي في حال الحربي سواء بسواء. وذلك كذلك بغض النظر عن حال المعتدى عليهم.

(ج) - وقد يكون بيننا وبينه ميثاق صحيح منعقد، فينظر:

(1) - إن كان العدوان على حملة التابعة الإسلامية، مسلمين وغير مسلمين، أو على «حليف» لمسلمين من غير حملة التابعة، ومن هو في حكمهم، كما كان حال خزاعة مع النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، بعد صلح الحديبية، فيكون ذلك نقضاً لميثاق، وبمثابة إعلان الحرب، وتكون النصرّة حينئذ واجبة على كل حال.

(2) - إن كان العدوان على حملة التبعية للدولة المعتدية نفسها، ومن في حكمهم من حلفائها، مع وجود نص صريح يمنع من نصرتهم، أو يقضي بإعادتهم إذا فروا، كما نصت اتفاقية الحديبية بخصوص المسلمين في مكة من قريش، ففي هذه الحالة تكون النصر ممنوعة، ما دام العهد جارياً، ويطبق العهد على من فر منهم خارج سلطان الدولة الكافرة إذا دخل تحت سلطان المسلمين، كما فعل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأبي بصير أول الأمر. فإذا استطاع هؤلاء الإفلات والانحياز جانباً فلهم مقاتلة الكفار، كما فعل أبو بصير، ولكن لا ينصرون على الكفار من الدولة المتعاقدة، ولا من أحد من مواطنيها، أو حلفائها، ومن في حكمهم، ولا ينصر الكفار عليهم، ولا بحال من الأحوال. ولنا بحث مستقل متكامل حول قصة أبي بصير، رضي الله عنه، يفصل هذا بجلاء. إلا أننا نسارع فننبه على أن جمعاً من أهل العلم نص على أن جواز مثل هذا النوع من الشروط قد نسخ، فلا يجوز التعاقد على مثله إلى يوم القيامة أبداً: ومع ذلك قد يقع شيء من ذلك في الأحوال الاضطرارية.

(3) - أما غير الصنفين السابقين (كأعراب المسلمين)، أي حملة تابعة إمارة إسلامية مستقلة وحلفائهم، فلا يتصور أن يكون نص في عقد بين المسلمين والكفار يأذن صراحة بأي إساءة إليهم، أو يحدد لهم معاملة مخصوصة، لأن هذا متصور فقط بالنسبة لحملة تابعة الدولة الكافرة فقط، ومن في حكمهم، من أحلافها. أما من كان من صنف الثالثة، فلا هو يحمل تابعة الدولة الكافرة أو له حكم حملة تابعيتها، ولا هو من حملة تابعة (دار الهجرة)، أي دولة الخلافة الإسلامية، أو من في حكمهم من حلفائها. وإن وجد مثل هذا النص فالصحيح أنه فاسد ساقط، لا يجوز التعاقد على مثله، لأنه شرط فضولي من طرف أو أطراف لا حق لها في النيابة عنهم ولا سلطة لها عليهم. وهو من الجانب الإسلامي خيانة وخذلان، ثم التآمر والاتفاق عليها سلفاً، وهذا أقبح وأشنع، وإنما استثنينا الحالة المماثلة للحديبية فقط لورود النص، ولعدم قيام البرهان عندنا على النسخ، كما قاله، أي بالنسخ، جمع من الفقهاء. فإذا استحال وجود مثل هذه الشروط الصريحة فلا يبقى إلا عهد عام مع الدولة الكافرة بعدم الاعتداء، أو حسن الجوار أو نحوه.

فإذا وقع عدوان على هذا الصنف الثالث من الدولة الكافرة المعاهدة لنا فالذي يظهر لنا أن العهد لا يصبح بذلك منتقضاً من فوره، ولكن نصره المسلمين المستغيثين واجبة، وخذلانهم حرام. ولا نرى من ذلك مخرجاً إلا بأن تنذر (دار الهجرة)، أي دولة الخلافة الإسلامية، الدولة الكافرة، وتحدد لهم أجلاً معقولاً، إن لم ينص الميثاق نفسه على أجل، وتنبذ إليه على سواء، من غير غدر ولا خيانة. ولا شك أن ذلك النبذ، في ذاته، أو التهديد به، نوع من النصر، بل قد يكون أشد من الحرب الفورية. ولما كان هذا مقدوراً للدولة الإسلامية على كل حال فيجب المصير إليه، ويحرم التخاذل عنه، حاشا الأحوال الاضطرارية، كأن تكون الدولة الإسلامية تحت الحصار، أو مشغولة بقتال آخر يستغرق كافة قواتها، وإمكاناتها، ونحوه!

(4) - أما إذا كان من لم يهاجر من المسلمين، أي «الأعراب» في اصطلاحنا، غير مهجوم عليهم، ولم يُغزوا في عقر دارهم، وكانوا هم البادئين بالقتال فلا يرد أنهم مظلومون في حالة دفاع عن النفس لصد هجوم، فتكون نصرتهم واجبة على كل حال، بل يرد فقط ما يلي:

(أ) - أن يكونوا هم المعتدين أو ناكثين لعهد أو ميثاق صحيح قد لزمهم، وثبت في ذمتهم. فهؤلاء ظلمة معتدون لا تجوز إعتابهم على الظلم، معاذ الله، وإنما تكون نصرتهم بمنعهم من الظلم والعدوان، كما حررنا في كتابنا المسمى: «الموالة والمعاداة».

(ب) - أن يكون قتالهم مشروعاً، كحال أبي بصير وأمثاله، فهؤلاء لا تجوز نصرتهم على من بيننا وبينهم ميثاق، كما لم ينصر النبي أبا بصير وصحبه على قريش، بسبب الميثاق. وبالقطع لا تجوز نصره الكفار عليهم. لأن هؤلاء وإن كانوا في الأصل مظلومين معتدى عليهم، لكنهم انفلتوا، وانحازوا جانباً، وكان بوسعهم إما الدفاع فقط وذلك بالامتناع بالقوة والقتال فقط عند اللزوم إذا هوجوا، أو مهاجمة قوافل قريش ونهبها، كما فعلوا. أما نصرتهم على غير ذي ميثاق فإنها جائزة، وليست واجبة، وذلك متروك لاجتهاد الإمام.

وهذا ينطبق كذلك على الكيانات الإسلامية غير الخاضعة لسلطة الإمام (أعراب المسلمين)، أو المنازعة له على الإمامة (الولايات المتمردة)، إذا كانوا في غزو للكفار في عقر دارهم، أي عقر دار الكفار، باجتهاد مشروع، ولكن من غير إذن الإمام: فإن فعلوا ذلك فعلى مسؤوليتهم، وليس لهم أن يلزموا غيرهم من المسلمين بنصرتهم.

ثالثاً: أن انقطاع الولاية والنصرة ينتهي بالهجرة والالتزام بكافة واجبات التبعية ومن أهمها: مبايعة الإمام، والجهاد، ودفع الزكاة وغيرها من الالتزامات المالية. هذا حكم ثابت مهما تأخرت الهجرة. ويتمتع حملة التبعية الجدد بجميع حقوقها وواجباتها فور حصولهم عليها بدون أي تمييز، أو تفرقة بينهم وبين من سبقهم بحملها: هذا مطلب دستوري جوهري لا بد من تحقيقه وإلا فقدت (دار الهجرة)، أي دولة الخلافة الإسلامية، صفتها تلك وانقلبت إلى دار كفر، أو في أحسن الأحوال إلى دار من دور أعراب المسلمين. فلا توجد تبعية من النوع الأول، والنوع الثاني.... وهلم جرا، ولا جنسيات من فئات متعددة، ولا ما هو شر من ذلك: فئات «بدون» ولا غير ذلك من «البدع» الكفرية التي ابتدعتها أنظمة الكفر والظلم الجاثمة على صدور المسلمين في شتى أقطارهم، كالدول الخليجية، والعربية، وفي مقدمتهم آل سعود، وآل الصباح، الكفرة الفجرة، وغيرها في العصر الحديث.

رابعاً: أن الكفار بغض النظر عن أديانهم، وانتماءاتهم، وتابعتهم، وتعدد دولهم، وأحلافهم، وما قد يكون بين بعضهم البعض من عداوات وحروب، هم كتلة واحدة في مواجهة الإسلام، ولهم ولاية واحدة في نظر الدولة الإسلامية، ومعاملتهم على هذا الأساس الموحد فرض جازم لازم يؤدي التهاون فيه إلى الفتنة في الأرض، والفساد الكبير. فلا يجوز تسمية كيان

من كيانات الكفار، أو دولة من دولهم: دولة صديقة، لأن الصديق هو الولي، وليس الكفار أولياء للمؤمنين أبداً.

وهذا حكم عام قاطع مطلق لم يرد ما يخصه أو يقيد به إلا ما ثبت بالسنة المتواترة واجماع الصحابة من أن:

(أ) - غير المسلمين الذين يعيشون تحت سلطان الإسلام، ويحملون التبعية الإسلامية، يتمتعون بكل حقوقها وعليهم كل واجباتها إلا ما استثناه الشرع وفق القاعدة الشرعية: [لهم ما لنا من الأنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف]. فلهم من الحقوق على الدولة، وعلى المسلمين، وفي بيت مال المسلمين، ما لا يتمتع به المسلم الذي لا يحمل تبعية (دار الهجرة)، لأن العلاقة بين حملة التبعية في الدولة الإسلامية - بغض النظر عن أديانهم - تنظمها أحكام خاصة هي أحكام التبعية السياسية، أي تبعية الدولة الإسلامية.

(ب) - حلفاء المسلمين، أي حملة تبعية دولة عضو في التحالف الاتحادي الإسلامي (التحاد الكونفيدريالي الإسلامي)، كما هو منصوص عليه في (صحيفة المدينة الدستورية)، وكذلك في (معاهدة نجران).

(ج) - حملة تبعية (دار أمن وسلام)، لا فرق بين (دار موادة)، ما دامت حالة الموادة، أو (دار عهد وميثاق)، ما دامت العهود والمواثيق سارية.

وأحكام التبعية والولاية السياسية هي غير أحكام الأخوة الدينية الإسلامية العامة التي تثبت بمجرد الإيمان والإسلام، وترتبط بين جميع المؤمنين بغض النظر عن بلادهم، ولغاتهم، بل وأعصارهم: فالمؤمنون في عهد موسى عليه الصلاة والسلام، كانوا، وما زالوا إخوة لنا في الإيمان مع أنهم بداهة لا يحملون تبعية الدولة الإسلامية النبوية في المدينة مثلاً.

خامساً: أن المسلم له الحق المطلق في الحصول على التبعية فوراً بمجرد هجرته إلى (دار الهجرة)، وبيعته لأمرها، والتزامه بكافة الواجبات المترتبة على ذلك وفي مقدمتها الجهاد، فالحق في الهجرة حقه، والقرار قراره، وكذلك حقه في الحصول على التبعية. فالحق حق له، وليس لغيره من المسلمين، ولا للإمام، أو الأمير، فهو يأخذ التبعية أخذاً فورياً، أي لحظة وضعه القدم في (دار الهجرة)، مهاجراً إليها، متخذاً لها دار إقامة دائمة، وتقدمه بطلب ذلك، وليس بعد شهر، أو خمس سنين، أو عشر سنين: فهو يأخذها أخذاً، وهي لا تمنح له منحاً!

لذلك لا يجوز للدولة الإسلامية (دولة الخلافة)، أي دولة (دار المهاجرين)، وهي بعينها دولة (دار الهجرة)، أن تمنع أحداً من المسلمين من الهجرة إليها، كما لا يجوز لها أن تحرم التبعية من استحقاقها بهجرته، كما أنها لا تستطيع - بداهة - أن تسقطها عن أحد إطلاقاً، وإنما يسقطها صاحبها بمغادرته (دار الهجرة)، وإعلان انخلائه من تابعيتها فعلاً، أو حكماً بإقامته إقامة دائمة في دار الكفر، أو بحمله لتبعية كفرية، وما شابه ذلك).

سادساً: السيادة للشرع مطلقاً، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه أبداً، والعزة والمنعة لله وللرسول وللمسلمين: لذلك تعلو التبعية الإسلامية على ما سواها. فيحصل عليها كل مولود في أي دار من دور الإسلام، تحت سلطان الإسلام، (وهذا من باب أولى، ضرورة ولابد، بالنسبة لـ **دار الهجرة**)، لأن هذا هو تعريفها، وما نشأت إلا لذلك)، بمجرد ولادته، وبغض النظر عن تبعية والديه، أو دينهما، كما يحصل عليها اللقيط مجهول الوالدين، ويحكم بإسلامه، ولا يمكن من حضنته إلا المسلمين. كما يحصل عليها من ولد خارج دار الإسلام إذا كان والداه أو أحدهما حاملاً للتبعية، فالإسلام، وكذلك التبعية الإسلامية، دائماً وأبداً: يعلو ولا يعلى عليه.

سابعاً: لا يجوز للمقيم إقامة دائمية في أي دار من دور الحرب، أو حملة تابعيتها، أن يدخل دار الإسلام إلا بأمان، أي إلا بإذن خاص للدخول (تأشيرة).

أما من كانت داره (دار موادة) ما دامت حالة الموادة مستمرة، فيعامل كما يتعاملون معنا، أي: وفق المعاملة بالمثل؛ من كانت داره (دار عهد وميثاق)، ما دام العد سارياً، فيعاملون بموجب نصوص العقد إن وجدت، وإلا في حدود المعاملة المعقولة بالمثل.

أما من كانت داره دار إسلام، ولم يكن داخلاً تحت سلطان الخليفة أصلاً، كـ **(الأعراب)**، أو كان خارجاً على الخلافة ومتمرداً عليها، أو لم تنضم بلاده بعد لسلطان الخلافة، فإنه يدخل بغير أمان، أي بغير إذن، ما دامت داره الأصلية دار إسلام: وحكمه في الدخول كحكم من كان داخلاً تحت سلطان الخليفة سواء بسواء، من غير أي فرق بينهما، مسلماً كان أو غير مسلم. لأن الأصل التبعية الإسلامية أنها مبنية على (موالاة الله ورسوله والمؤمنين)، وأن الذمة هي (ذمة الله ورسوله والمؤمنين)، والأصل أن تكون دار الإسلام، داراً واحدة، ودولة واحدة، وكيان واحد هو **(دار الهجرة)**، أي دولة الخلافة الإسلامية.

وقد يستغرب أكثر المسلمين هذه الأحكام لبعدها الشاسع عن واقع المسلمين السيء في هذه الأيام، مع أنها هي وحدها التي كانت المعمول بها - في جوهرها - في العالم الإسلامي قبل حوالي قرن واحد من الزمان حتى أواخر أيام دولة الخلافة العثمانية، على هزالتها، وعجزها وبجورها!!

نعم: من المقطوع به أن المسلمين أمة دون الناس، والأمة: هي مجموعة من الناس تجمعهم عقيدة واحدة ينبثق عنها نظامها، والأمة الإسلامية تجمعها العقيدة الإسلامية، والعقيدة الإسلامية تنبثق عنها الأحكام الشرعية فالمسلمون أمة واحدة، ذمتها واحدة، وحررها واحدة، وسلمها واحدة. والرابطة التي تربط المسلمين بعضهم مع بعض هي العقيدة الإسلامية، وبهذه العقيدة تحصل الأخوة الإسلامية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله

وسلم: «المسلم أخو المسلم»، فالإسلام هو الذي جعلهم إخوة، بغض النظر عن أقطارهم وأزمانهم: لذلك يحرم التقاتل بينهم حرمة باتة، وإن وقع بين طائفتين وجب على جميع المسلمين من غيرهم الإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما على الأخرى وجبت مقاتلتها حتى تفيء إلى أمر الله.

أما التبعية الإسلامية فهي الانتماء، وحمل الولاء للدولة والنظام، ويترتب على ذلك في الغالب: اتخاذ (دار الهجرة) تحت ظل سلطان الإسلام دار إقامة دائمة. ف(التبعية الإسلامية) تختلف اختلافاً جوهرياً عن (الإخوة الإسلامية). فالرابطة التي تربط الرعية في الدولة هي التبعية، وليس العقيدة الإسلامية. ف(التبعية) هي تربط المسلمين مع غيرهم من الأفراد والأمم التي قررت العيش تحت ظل الإسلام، في ذمة الله، وذمة رسوله، كما كان حال يهود بني عوف في المدينة، الذين نصت «الصحيفة» على أنهم: «مع المؤمنين أمة من دون الناس»، فهم ليسوا «من» المؤمنين، ولكنهم «مع» المؤمنين.

فمن يحمل التبعية، تابعة (دار الهجرة)، يملك جميع الحقوق التي يستحقها، والواجبات التي تجب عليه، ولو كان غير مسلم، ومن لا يحمل التبعية فليس له ما للمسلمين من حملتها، وليس عليه ما عليهم، لأن الذمي قد ضمن له الشرع ذلك، بنص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ولأن المسلم الذي لا يحمل تابعة (دار الهجرة)، حتى ولو كان من (أعراب المسلمين)، ليس له ما للمسلمين من حملة تابعة (دار الهجرة)، وليس عليه ما عليهم بدلالة آية الهجرة في آخر سورة الأنفال، ولما ورد في حديث بريدة: «...» ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين»، فهذا نص يشترط (التحول) ليكون لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، أي لتشملهم الأحكام، أي جميع حقوق التبعية.

ف(الولاء)، على المستوى السياسي والاجتماعي، لهما علاقة جوهريّة بنظام التبعية، بل إن الحق أن نظام التبعية، وأحكام الأمان، وأحكام «التأثيرات» كما تسمى في العصر الحديث، ونحو ذلك ما هي إلا تطبيق عملي لبعض أحكام الموالاة والمعاداة. وأما الأخوة الإيمانية، والمودة الروحية والعاطفية فهي ثابتة بكاملها وتتماها على كل حال، بغض النظر عن مكان الإقامة، وتابعيات الدول، وتطاول الأزمنة، وتباعد الأقطار!

باب: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾

* قال الله، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يِقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اغْتَرَزُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، (النساء؛ 4: 88 - 91).

ولعل خير ما يلقي الضوء على معنى هذه الآيات الكريمات معرفة أسباب النزول، وماهية الواقعة التي نزل يعالجها القرآن. ولكننا نسارع إلى التنبيه على أن ما يرد في أسباب نزول أي آية من أي الكتاب العزيز من أحاديث وروايات، إن صحت، إنما يرشد فقط إلى تفصيلات ما ورد في الآية، ويلقي الضوء على معاني جملها فتزداد وضوحاً، ولكنه لا يغير موضوعها، ولا معاني جملها حسب مدلولات اللغة والشرع. ولا يلغي أن العبرة بعموم اللفظ، على ظاهره وعمومه وإطلاقه، لا بخصوص سبب النزول، فليس سبب النزول بمخصص أو مقيد أو مؤوّل، وإنما يكون التخصيص والتقيد والتأويل، (والتأويل هو: صرف النص عن ظاهره)، من نص آخر، أو ضرورة حس أو عقل، لا غير.

كما أنه ليس من المستنكر أن تتعدد الروايات وتتعدد الوقائع في أسباب نزول آية معينة. نعم: لا شك أن الآية أو المجموعة من الآيات تنزل للمرة الأولى في واقعة معينة، فيلقها النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على عدد تقوم به الحجة من «القراء» المتفرغين لحفظ القرآن، ويمليها فوراً على من حضره من الكتبة، فتكتب - بالرسم المنزل التوقيفي - على ما تيسر من العسب واللخاف والجريد والألواح والأدم والرقوق. ثم يتم نقلها بعد ذلك بمدة قصيرة أو طويلة إلى الصحف المعتمدة عند الجلوس لـ«تأليف القرآن». ثم يعرض كل ذلك ويراجع على جبريل في كل رمضان.

فإذا جاءت رواية موثقة بأن الآية نزلت وكتبت أو أمليت، علمنا من ذلك أنها النزلة الأولى. كما أن انطباق الآية، أو المجموعة من الآيات، عند نزولها أول مرة على الواقع يكون انطباقاً تاماً لجميع جملها وجزئياتها. فإذا وجدنا مثل هذا الانطباق التام رجحنا أن هذا هو النزول الأول.

ثم قد تأتي مناسبة أخرى، فتقع واقعة، أو يسأل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عن أمر، فيحكم فيه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بحكم معين ويتلو الآية، فبظن بعض من حضره تلك الساعة، ممن لم يكن يحفظها، أنها نزلت لتوها، لا سيما إذا سكت النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ينتظر الوحي، ثم أخذته الشدة المعروفة التي كانت تعتربه غالباً عند نزول الوحي، فيظن من حضره حينئذ أن ما يتلوه بعد انكشاف الشدة، شدة نزول الوحي، قد نزل لتوه، مع أنه نزل قديماً، وإنما جاء الوحي الجديد يرشد إلى تطبيقه على هذه الواقعة أيضاً. وفي الغالب يكون انطباق الآية، أو المجموعة من الآيات، على هذا الواقع الجديد انطباقاً جزئياً لأحد أو بعض جملها، التي حصل بها الاستشهاد. فليس من المستنكر إذاً أن ترد روايات صحاح تذكر وقائع متعددة متباينة سبباً للنزول، كما أسلفنا.

❁ فصل: معنى الجملة: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾:

وقبل التوسع في دراسة أسباب النزول، وما ترشد إليه من معاني الآيات الشريقات، نؤكد أن معنى الجملة: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، هو: (والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دماءهم وسبي ذراريهم)، كما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 192)، حيث اختار الإمام الكبير هذا القول: [يعني جل ثناؤه بقوله فما لكم في المنافقين فئتين فما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فئتين مختلفتين: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ يعني بذلك: (والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دماءهم وسبي ذراريهم). والإركاس: (الرد)، ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

فأركسوا في حيم النار إنهمو * * * كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

يقال منه أركسهم وركسهم وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبي والله ركسهم بغير ألف، انتهى كلام الإمام الطبري.

فليس الكلام عن العقوبة الأخروية، أو العقوبة الكونية الدنيوية، وإنما هو فقط عن (العقوبة الشرعية) على جريمتهم بأن يعاملوا بالضبط معاملة أهل الشرك والكفر، كل بحسب ولايته، أي: تابعيته وحلفه. فالصحيح، وهو الأولى أن يقال بالتفصيل: (إن الله ردهم إلى أحكام أهل الكفر **كل بحسب داره وولايته ورايته، أي: تابعيته وحلفه؛** فمن كانت داره دار حرب فحكمه حكم الحربين في إباحة دماءهم وسبي ذراريهم، إلا من عصم دمه بموجب شرعي، ومن كان من أهل دار العهد فحكمه حكم المعاهد من أهل تلك الدار، وهكذا أبداً).

* وهذا هو المعنى الوحيد المختار في «تفسير الواحدي»، (ج: 1 ص: 279، وما بعدها: [والمعنى ما لكم مختلفين في هؤلاء المنافقين على فئتين على فرقتين والله أركسهم: ردهم إلى حكم الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل، بما كسبوا بما

أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق].

كما نذكر أن بعض المفسرين جعلها للعقوبة الدنيوية والأخروية، فقد جاءت أقوال أخرى عن ابن عباس، وغيره:

* كما هو في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196): [القول في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾، فقال بعضهم معناه: (ردهم)، كما قلنا. ذكر من قال ذلك:

— حدثنا الحسن قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا ردهم؛ وقال آخرون معنى ذلك: (والله أوقعهم) ذكر من قال ذلك:

حدثني المثني قال حدثني عبد الله قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا يقول أوقعهم؛

وقال آخرون معنى ذلك: (أضلهم وأهلكهم)، ذكر من قال ذلك:

— حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة والله أركسهم قال أهلكهم.

— حدثني المثني قال حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم بما عملوا

— حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم؛ وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن إعادته، انتهى كلام الطبري.

وهذا الذي ذكره المفسرون الآخرون صحيح من باب ما يترتب على الأمور من عواقبها شرعاً أو كوناً، أو بكليهما، أي باللزوم العقلي والشرعي، ولكنه ليس المراد الأول والمباشر بلفظة القرآن. لذلك فإننا نؤكد هنا مرة أخرى أن سياق الآيات، مع مجموع أدلة الكتاب والسنة يصحح القول الذي اختاره الإمام الطبري، وكذلك الواحدي، على التفصيل الذي أسلفناه، وهو: (إن الله ردهم إلى أحكام أهل الكفر **كل بحسب داره وولايته، أي: تابعيته وحلفه**؛ فمن كانت داره دار حرب فحكمه حكم الحريين في إباحة دمائهم وأسرهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، إلا من عصم دمه بموجب شرعي، ومن كان من أهل دار العهد فحكمه حكم المعاهد من أهل تلك الدار، وهكذا أبداً).

وهذه المعاملة لا تنتهي إلا بالتوبة الصحيحة، ومن شروطها: نبد الولاية الكفرية، والدخول في الولاية الإسلامية، ولا يكون ذلك ها هنا مطلقاً إلا بالهجرة إلى دار الإسلام، والهجرة هي: الانخلاع من التابعية الكفرية، وحمل التابعية الإسلامية؛ وليست الانتقال من بلد إلى آخر، أو من بادية لحاضرة، كما أشبعناه تفصيلاً في الباب المعنون: **(الهجرة، والتابعية الإسلامية (وحتى تقرير المصير))**:

* وكما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196 وما بعدها): ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يقول: حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام وأهلها في سبيل الله يعني في

ابتغاء دين الله وهو سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم ويكون لهم حينئذ حكمكم كما:

- حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا يقول حتى يصنعوا كما صنعتم يعني: الهجرة في سبيل الله، انتهى النص المنقول. مع أنك ترى أن الإمام الطبري ما زال - كالأغلبية العظمى من القدامى - أسيراً لفكرة (التحول المكاني) كمكون جوهرية في مفهوم الهجرة، كما يظهر من قوله: (يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام وأهلها)!

ومع أن الإمام الطبري وفق في الجزئية آنفة الذكر (معنى لفظة: أركسهم) كل التوفيق، إلا أنه لم يكن كذلك عند تحدّثه عن حيثيات كفر هؤلاء المنافقين فربطه فقط بالجحود، وهو قول باطل يقيناً، ثم تناقض مع هذا: ولكن هذا يطول جداً، وسننجزه بإذن الله في فصل ملحق بعنوان: (اضطراب الإمام الطبري في حيثيات كفر هذه الفئة).

ولعل ما يعتذر به للإمام الطبري أن الروايات الواردة في أسباب النزول كثيراً ما تكون مختصرة اختصاراً محلاً، أو مروية بالمعنى كما فهمه الراوية في حدود إدراكه وفقهه (وهذا هو العيب الجسيم للرواية بالمعنى، ومخالفة الأمر النبوي الشريف: نَصَرَ الله امرأً سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمعه، فَرَبٌّ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ). وفي مسألتنا هذه قد يقع الباحث - إذا أسلم عقله للروايات المتضاربة - في حيرة تمنعه من تحديد نقطة الخلاف بين الفريقين من الصحابة، وسكوت النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، عن حسم الموضوع انتظاراً للوحي: أهى: (1) - كفر هؤلاء وردتهم؛ أو (2) - إباحة دمائهم وأموالهم. وهذان أمران مختلفان، لا علاقة لأحدهما بالآخر، ولكن من ضرب بهذه الآيات الشريقات، وغيرها من نصوص القرآن اليقينية، وأخبار السيرة والمغازي والسنة المتواترة، عرض الحائط، وصدّق المقولة الخبيثة: (الكفر يهدر الدم، والإسلام والعهد يعصمه)، و(الحد) المكذوب الذي يسمونه (حد الردة)، فسيتقى متخبطاً، لا يهتدي سبيلاً.

والعصمة من ذلك تكون باتخاذ القرآن إماماً: فسياق الآيات، وقطعها للموالة مع بيان كيفية عودتها، وتفصيلها للأحوال الموجبة القتل والقتال، كل ذلك لا يدع مجالاً للشك أن كفر هؤلاء لم يكن موضع جدال يعتد به أصلاً، وبالقطع ليس هو سبب سكوت النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، كما سيتضح من بقية هذا البحث، ومن الفصل الملحق بعنوان: (اضطراب الإمام الطبري في حيثيات كفر هذه الفئة).

❁ فصل: تحرير أسباب النزول

والآن فلنعد إلى ما ورد من أسباب النزول بالتفصيل:

❁ السبب الأول للنزول:

* جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 193): [وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة وكانوا **يعينون** المشركين على المسامين. ذكر من قال ذلك:

- حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا **يظاهرون** المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا إن لقينا أصحاب محمد، عليه الصلاة والسلام، فليس علينا منهم بأس. وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: (اركبوا إلى الخبيثاء فاقتلوه: فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم)، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: (سبحان الله، أو كما قالوا، أقتلوا قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماءهم وأموالهم!)، لذلك فكانوا كذلك فتنين، والرسول، عليه الصلاة والسلام، عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾، الآية.

- حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة: (قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، الآية ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد تكلمنا بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فلقبهما ناس من أصحاب نبي الله وهما مقلدان إلى مكة فقال بعضهم إن دماءهما وأموالهما حلال وقال بعضهم لا تحل لكم فتشاجروا فيهما فأنزل الله في ذلك فما لكم في المنافقين فتنين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم).

- حدثنا القاسم قال حدثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد قال بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلقوم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دماءهم حلال وقالت طائفة دماءهم حرام فأنزل الله فما لكم في المنافقين فتنين والله أركسهم بما كسبوا

- حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ هم ناس تخلفوا عن نبي الله، صلى الله عليه وسلم، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا تخلفوا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يهاجروا فساهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولاهم حتى يهاجروا، انتهى كلام الإمام الطبري.

* وجاء في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال: (إن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون

حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: (اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم)، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: (سبحان الله! تقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم!)، فكانوا كذلك ففتن الرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء. فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ قال: [عن الهجرة].

قلت: وهذا كأنه نص ابن جرير عن بن عباس، مع ضعف إسنادها، مع إضافات طفيفة من الروايات الأخرى عند ابن أبي حاتم.

* وجاء أيضاً في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، قال: ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش، كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلمنا بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فلقبهما ناس من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهما مقبلان إلى مكة، فقال بعضهم: إن دماءهما وأموالهما حلال. وقال بعضهم: لا يحل ذلك لكم. فتشاجروا فيهما، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، حتى بلغ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾.

* وجاء أيضاً في سبب نزول هاتين الآيتين في (الدر المنثور في التفسير بالمأثور): [وأخرج ابن جرير عن معمر بن راشد قال: بلغني أن ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، أنهم قد أسلموا، أو كان ذلك منهم كذباً، فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة: دماؤهم حلال. وطائفة قالت: دماؤهم حرام. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾]

* وجاء أيضاً في سبب نزول هاتين الآيتين في (الدر المنثور في التفسير بالمأثور): [وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال: هم ناس تخلفوا عن نبي الله، صلى الله عليه وسلم، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا، فاختلف فيهم أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فتولاهاهم ناس من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتبرأ من ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يهاجروا فساهم الله منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايتهم، وأمرهم أن لا يتولواهم حتى يهاجروا]. (وهذا قوي).

* وجاء أيضاً في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال: أخذ ناس من المسلمين أموالاً من المشركين فانطلقوا بها تجاراً إلى اليمامة، فاختلف المسلمون

فيهم، فقالت طائفة: لو لقيناهم قتلناهم وأخذنا ما في أيديهم. وقال بعضهم: لا يصلح لكم ذلك، إخوانكم انطلقوا تجاراً. فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [

* وهو بنحوه في (تفسير ابن كثير)، (ج: 1 ص: 534): [وقال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم كانوا قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا إن لفينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين أركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبحانه الله أو كما قالوا أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم نستحل دماءهم وأموالهم فكانوا كذلك فتبين والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء فنزلت فما لكم في المنافقين فتبين رواه ابن أبي حاتم. وقد روي عن أبي سامة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا].

* وجاء في «زاد المسير»، (ج: 2 ص: 153 وما بعدها): [قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، في سبب نزولها سبعة أقوال:

والثالث: أن قوماً كانوا بمكة تكلموا بالإسلام وكانوا **يعاونون** المشركين فخرجوا من مكة لحاجة لهم فقال قوم من المسلمين اخرجوا إليهم فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عدوكم وقال قوم كيف نقتلهم وقد تكلموا بمثل ما تكلمنا به فنزلت هذه الآية رواه عطية عن ابن عباس

والخامس: أن قوماً أعلنوا الإيمان بمكة وامتنعوا من الهجرة فاختلف المؤمنون فيهم فنزلت هذه الآية وهذا قول الضحاك [، انتهى، والسطر المنقوط هكذا: ()، يرمز لكلام طويل، قد يكون عدة أسطر أو فقرات، تم حذفه.

قلت: هذا الصنف من (المنافقين) يتميز عن غيره من الأصناف التي ستأتي فوراً، بإذن الله، بكونهم لم تسبق لهم هجرة مطلقاً: فليسوا هم ممن قطع هجرته، أي: (ارتد عن هجرته)، الذين حكمت **بكفره** آية (الارتداد على الأدبار): ﴿إِنَّ الَّذِينَ **ازْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ** مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْنَعُ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (28)﴾، (محمد؛ 47: 25 - 28): فضرب الوجوه والأدبار عند الموت لا يكون - قطعاً - إلا للكفار (ومنهم المنافقون، لأن المنافق كافر).

نعم: بالنسبة لهؤلاء قد تضمنت آية (**المستضعفين**): ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100)﴾، (النساء؛ 4: 97 - 100)؛ وعيدا شديدا يشبه ألا يكون إلا لكافر (**مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ**)، إلا أنه ليس قطعياً. فمن الممكن جدا أن يقع خلاف بين الصحابة في تكفير هؤلاء، فحسبت الآيات ها هنا ذلك بتسميتهم (**منافقين**)، وبنسبة الكفر الصريح إليهم: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي **الْمُنَافِقِينَ** فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَزْكَاهُمْ بِمَا كَسَبُوا: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ **كَمَا كَفَرُوا** فَتَكُونُونَ سَوَاءً... (الآيات)﴾. ومع ذلك - حتى بالنسبة لهؤلاء - فالخلاف كان منصبا على المولاة والمعادة، والقتل القتال، وليس على مسميات الكفر والإسلام.

❁ السبب الثاني للنزول:

* جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 193 وما بعدها): [وقال آخرون: بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك، ذكر من قال ذلك:

- حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما لكم في المنافقين فتين قال: (قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة فلقاهم هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالا وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، عهده)

- حدثني المثني قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله بنحوه غير أنه قال فبين الله نفاقهم وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا يومئذ فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حلف، انتهى كلام الإمام الطبري.

* وجاء في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن

المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، قال: قوم خرجوا من مكة حتى جاؤوا المدينة، يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: (هم منافقون). وقائل يقول: (هم مؤمنون)، فبين الله نفاقهم، فأمر بقتلهم، فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين محمد عليه السلام حلف، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه، فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالا وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، عهد.

* وجاء في «زاد المسير»، (ج: 2 ص: 153 وما بعدها): [قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، في سبب نزولها سبعة أقوال:

والرابع: أن قوما قدموا المدينة فأظهروا الإسلام ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك فنزلت هذه الآية هذا قول الحسن ومجاهد، انتهى، والسطر المنقوط هكذا: ()، يرمز لكلام تم حذفه، لأنه لا علاقة له بالجزئية موضع البحث.

* وهو في «تفسير مجاهد»، (ج: 1 ص: 168): [أخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ قال: (هم قوم خرجوا من مكة حتى قدموا المدينة يزعمون أنهم يهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم فاختلف فيهم المؤمنون فقال بعضهم هم منافقون فبين الله عز وجل حالهم وأمر بقتلهم فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي وكان بينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، حلف وفي قوله حصرت صدورهم يقول حصر صدره يقول ضاق صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه. فدافع عنهم بأنهم يؤمنون هلالا وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، عهد).

ثم قال ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوك ويأمنوا قومهم وهم ناس من أهل مكة كانوا يأتون النبي، صلى الله عليه وسلم، فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قومهم ويرتكسون في الأوثان ويريدون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بقتلهم إن لم يعتزلوا: أخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال اسلم عياش بن أبي ربيعة وهاجر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فجاءه أبو جهل بن هشام وهو أخوه لأمه ورجل آخر معه فقال إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها وهي أسماء بنت مخزومة فأقبل معهما فربطاه حتى قدما به مكة فكانا يعذبانه فلما رآهما الكفار زادهم ذلك كفرا وافتنانا وقالوا إن أبا جهل ليقدر من محمد، صلى الله عليه وسلم، على ما شاء ويأخذ أصحابه فأسلم ذلك الرجل الذي كان مع أبي جهل فقتله عياش ولا يعلم بإسلامه]

قلت:

أولاً: القول المنسوب إلى مجاهد: (ثم ارتدوا بعد ذلك)، يعني عن الهجرة ظاهراً، وليس جهاراً عن الإسلام فأصبحوا

مشركين، وإلا لما اختلف فيهم أحد عنده ذرة من عقل، فكيف بالصحابة ونبى الله الخاتم ساكت لا يعلق!
ثانياً: قول الطبري في مقدمة كلامه آنفاً: (وأظهروا لهم الشرك)، عندما قال: (قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فأظهروا
للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك)، خطأ فادح: فلو كانوا قد أظهروا الشرك لما اختلف
في كفرهم وشركهم، واستحقاقهم معاملة المشركين، أحد عنده ذرة من عقل، فكيف بالصحابة ونبى الله الخاتم ساكت لا
يعلق!

والجدير بالذكر أن الجزء الأعلى من إسناد «تفسير مجاهد»، وهو: (حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد) صحيح متصل على شرط البخاري، وقد أخرج البخاري حديثاً بهذا الإسناد، إلا أن عبد الرحمن (وهو: عبد
الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد بن عبد الملك، أبو القاسم الأسدي، القاضي، الهمداني) لم يسمع من إبراهيم
(وهو: إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، الحافظ الهمداني، الشهير بدابة عقان)، ولكنه أخذ الكتاب بواسطة، ثم سرقه - فيا
يقال - وادعى السماع فقال: (حدثنا إبراهيم)، والعياذ بالله، فسقط الاحتجاج به كما هو في «تاريخ بغداد»، وأيضاً في
«لسان الميزان». ولكن هذا لا يضرها هنا إطلاقاً لأن الإمام الطبري أخرجه بإسناد صحيح مستقل (حدثنا محمد بن
عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد) بنحوه، بل بلفظ يكاد يتطابق مع اللفظ الوارد في
«تفسير مجاهد».

❁ السبب الثالث للنزول:

* جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن قوماً من العرب أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم،
المدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه يعني أصحاب النبي،
صلى الله عليه وسلم، فقالوا لهم ما لكم رجعتم قالوا أصابنا وباء المدينة فاجتوينا المدينة فقالوا أما لكم في رسول الله أسوة
فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا
كَسَبُوا﴾، الآية].

* وجاء في سبب نزول هاتين الآيتين في (الدر المنثور في التفسير بالمأثور): [وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن أن نفراً من طوائف العرب هاجروا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فكنثوا معه ما شاء الله أن
يكنثوا، ثم ارتكسوا فرجعوا إلى قومهم، فلقوا سرية من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فعرفوهم فسألوهم: (ما
ردكم)، فاعتلوا لهم، فقال بعض القوم لهم: نافقتم، فلم يزل بعض ذلك حتى فشا فيهم القول، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ

في الْمُنَافِقِينَ فَتَنَيْنَ ﴿١﴾].

قلت: ولكن هذا مرسل، ولا تقوم الحجة اليقينية بمرسل، مع ما قد يكون في الإسناد، غير هذا من نظر.

* وجاء نحوه في «زاد المسير»، (ج: 2 ص: 153 وما بعدها): [قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، في سبب نزولها سبعة أقوال:

أحدها: (أن قوما أسلموا فأصابهم وباء بالمدينة وحماها فخرجوا فاستقبلتهم نفر من المسلمين فقالوا ما لكم خرجتم قالوا أصابنا وباء بالمدينة واجتويناها فقالوا أما لكم في رسول الله أسوة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا فنزلت هذه الآية). رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه [

قلت: لا أدري من أين أتى صاحب «زاد المسير» بهذه: (رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه). فالظاهر أنه وهم، وإن ثبتت هذه فالحديث متصل صحيح.

* وجاء في «تفسير البغوي»، (ج: 1 ص: 459): [وقال بعضهم نزلت في ناس من قريش قدموا المدينة وأسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتزهين حتى تباعدوا من المدينة فكتبوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان ولكن اجتوينا المدينة واشتقنا إلى أرضنا ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم نخرج إليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لأنهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف تقتلون قوما على دينكم إن لم يذروا ديارهم وكان هذا بعين النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين فنزلت هذه الآية]، انتهى كلام البغوي.

* وهذا هو السبب الوحيد المنصوص عليه في «تفسير الواحدي»، (ج: 1 ص: 279، وما بعدها): [﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، نزلت في قوم قدموا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة فأقاموا ما شاء الله ثم قالوا إنا اجتوينا المدينة فأذن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لهم أن يخرجوا فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة، مرحلة حتى لحقوا بالمشركون فاختلف المؤمنون فيهم فقال بعضهم إنهم كفار مرتدون وقال آخرون هم مسلمون حتى نعلم أنهم بدلوا فبين الله كفرهم في هذه الآية والمعنى ما لكم مختلفين في هؤلاء المنافقين على فتنتين على فرقتين والله أركسهم ردهم إلى حكم الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق].

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 193 وما بعدها): [وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط

عن السدي فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة واتخمنها فلعلنا أن نخرج إلى الظهر حتى نتمثل ثم نرجع فإننا كنا أصحاب برية فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أذن لنا فقاتلناهم وقالت طائفة لا بل إخواننا تحمتهم المدينة فاتخموها فخرجوا إلى الظهر يتنزهون فإذا برئوا رجعوا فقال الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [، انتهى كلام الإمام الطبري. وهو في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج ابن جرير عن السدي قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة،.... إلخ].

قلت: ورواية السدي هذه لا يعتضد به حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لأن السدي من طبقة تلاميذه (أي تلاميذ أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) فيجوز أن يكون أخذه منه بواسطة أو بدون واسطة، ويجوز أن يكون من طريق مستقلة تصلح للاعتضاد. ومثل هذه الاحتمالات لا تصحح بها الروايات، وبالله التوفيق.

❁ السبب الرابع للنزول:

* وجاء في «الجامع الصحيح المختصر للإمام البخاري» بإسناد متصل في غاية الصحة: [حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: لما خرج النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى أحد رجوع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فرقتين فرقة تقول: (نقاتلهم) وفرقة تقول: (لا نقاتلهم)؛ فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾. وقال: «إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة» [، وأخرجه الإمام البخاري أيضاً عن عدد آخر من شيوخه، وكذلك الإمام مسلم في «صحيح مسلم» من عدة طرق، وهو في «سنن الترمذي»، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق، وفي «السنن الكبرى للإمام النسائي»، وكذلك «سنن البيهقي الكبرى». وهو أيضاً في «المعجم الكبير»، وفي «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، وغيرها. وبوب له الإمام البخاري في «الجامع الصحيح المختصر»: [باب: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾، قال بن عباس بددهم؛ (فئة)، جماعة].

* ولكن جاء في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا إبراهيم بن أبي الليث حدثنا الأشجعي عن سفيان عن جابر عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت فما لكم في المنافقين فئتين قال كان المنافقون وأصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، في بيت فقالت طائفة لوددنا أنهم برزوا لنا فقاتلناهم وكرهت طائفة ذلك حتى علت أصواتهم فخرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال لزيد: «اكتبها: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾»].

قلت: هذه سياق غريب لنفس القصة، وكذلك هذه الزيادة: [فقال لزيد: «اكتبها: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾»] تفردت بها هذه الطريق، ولكن جابر (وهو الجعفي) ضعيف لا تقوم به حجة.

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 192 وما بعدها): [واختلف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية فقال بعضهم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الذين تخلفوا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم أحد وانصرفوا إلى المدينة وقالوا لرسول الله عليه الصلاة والسلام ولأصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم، ذكر من قال ذلك:

- حدثني الفضل بن زياد الواسطي قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن زيد بن ثابت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما خرج إلى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فنزلت هذه الآية فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا الآية فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في المدينة أنها طيبة وإنما تنفي خبثها كما تنفي النار خبث الفضة؛

- حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه؛

- حدثني زريق بن السخت قال حدثنا شبابة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكروا المنافقين عند النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال فريق نقتلهم وقال فريق لا نقتلهم فأنزل الله تبارك وتعالى فما لكم في المنافقين فئتين إلى آخر الآية]، انتهى كلام الإمام الطبري.

* وهو في «تفسير ابن كثير»، (ج: 1 ص: 533): [قال الإمام أحمد: حدثنا بهز حدثنا شعبة قال عدي بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيهم فرقتين تقول نقتلهم وفرقة تقول لا هم المؤمنون فأنزل الله فما لكم في المنافقين فئتين فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنها طيبة وإنما تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الفضة أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة. وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار في وقعة أحد أن عبد الله بن أبي ابن سلول رجع يومئذ بثلاث الجيش، رجع بثلاث مئة، وبقي النبي، صلى الله عليه وسلم، في سبع مئة].

* وجاء في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [أخرج الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل عن زيد بن ثابت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، " خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول

الله، صلى الله عليه وسلم، فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا. فأُزيل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ الآية كلها. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة» [

* وجاء في «زاد المسير»، (ج: 2 ص: 153 وما بعدها): [قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، في سبب نزولها سبعة أقوال:

والثاني: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما خرج إلى أحد رجوع ناس ممن خرج معه فافترق فيهم أصحاب رسول الله فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا نقتلهم فنزلت هذه الآية هذا في الصحيحين من قول زيد بن ثابت، انتهى، والسطر المنقوط هكذا: ()، يرمز لكلام تم حذفه.

❁ السبب الخامس للنزول:

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 193 وما بعدها): [وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أمر أهل الإفك. ذكر من قال ذلك: حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله فما لكم في المنافقين فتنين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله قال هذا في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة بما تكلم فقال سعد بن معاذ فإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله منه يريد عبد الله بن أبي ابن سلول].

* وجاء في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ الأنصاري أن هذه الآية أنزلت فينا: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، خطب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الناس فقال: "من لي بمن يؤذيني ويجمع لي في بيته من يؤذيني"، فقام سعد بن معاذ فقال: (إن كان منا يا رسول الله قتلناه، وإن كان من إخواننا الحزرج أمرتنا فأطعناك) فقام سعد بن عباد فقال: (ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولكن عرفت ما هو منك). فقام أسيد بن حضير فقال: (إنك يا ابن عباد منافق تحب المنافقين)، فقام محمد بن مسلمة فقال: (اسكتوا أيها الناس، فإن فينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو يأمرنا فننفذ لأمره)، فأُزيل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، الآية؛

– وأصله في تفسير ابن أبي حاتم، [الأصيل - مخرجا (5740/1023/3)]: [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ الْحَزْرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، أُزِيلَتْ فِيْنَا: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: 88] فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ،

صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «مَنْ لِي بِمَنْ يُؤْذِينِي وَيَجْمَعُ فِي بَيْتِهِ مَنْ يُؤْذِينِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنَّا قَتْلُنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخُزْجِ أَمَرْتَنَا فَأَطَعْنَاكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: مَا بِكَ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ يَا ابْنَ مُعَاذٍ، وَلَكِنْ عَرَفْتُ مَا هُوَ مِنْكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُبَادَةَ إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُحِبُّ الْمُنَافِقِينَ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: اسْكُتُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فَهُوَ يَأْمُرُ فَيَنْفُذُ لِأَمْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ (النساء؛ 4: 88).

* وجاء في «زاد المسير»، (ج: 2 ص: 153 وما بعدها): [قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾، في سبب نزولها سبعة أقوال:

والسابع: أنها نزلت في شأن ابن أبي سلول تكلم في عائشة بما تكلم وهذا قول ابن زيد، انتهى، والسطر المنقوط هكذا: ()، يرمز لكلام تم حذفه.

❁ تحرير سبب النزول أول مرة:

وأقرب أسباب النزول المروية لأن يكون هو سبب نزول الآية **أول الأمر** هو (السبب الأول)، لا سيما في النص المنسوب لابن عباس، رضي الله عنهما: [وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا إن لقينا أصحاب محمد، عليه الصلاة والسلام، فليس علينا منهم بأس. وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: (اركبوا إلى الخبيثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم)، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: (سبحان الله، أو كما قالوا، أقتلوا قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماءهم وأموالهم!)، لذلك فكانوا كذلك ففتن، والرسول، عليه الصلاة والسلام، عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ (الآية)، انتهى الكلام المنسوب لابن عباس، رضي الله عنهما.

ولا يختلف كلام قتادة، كما هو في «تفسير الطبري»، عن كلام ابن عباس كثيراً. قال قتادة: (أنهما كانا رجلين من قريش، كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلمنا بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فلقبهما ناس من أصحاب نبي الله وهما مقبلان إلى مكة فقال بعضهم إن دماءهما وأموالهما حلال وقال بعضهم لا تحل لكم فتشاجروا فيهما فأنزل الله في ذلك.. إلخ)، إلا أنه لم ينص صراحة على (مظاهرة المشركين ودعمهم).

ومن الواضح أن كلام الضحاك في نفس الواقعة والموضوع، إلا أنه مختصر، وهو كذلك ما ذكره معمر بن راشد بلاغاً، إلا أنه اختصره اختصاراً محلاً.

ولكن (السبب الثاني) لا يبعد كثيراً عن هذا (السبب الأول) فهو يطابق معه في الجوانب الجوهرية المذكورة أعلاه، وإن كان قد جاء أوسع منه وأوضح في تفاصيل جزئية كثيرة. لذلك فإن القوي الراجح أنها واقعة واحدة، أو وقائع متزامنة، وسبب نزول واحد، كان المنافقون فيه خليطاً ممن (تحلف عن الهجرة، فلم يهاجر أصلاً)، ومن (هاجر ثم انتكس، وارتد عن هجرته)، لا سيما أنه من المستبعد أن يتشاجر الصحابة مرة ثانية في شأن فئة يتطابق واقعها مع فئة سابقة بين الله حالها والحكم فيها قبل ذلك أبلغ بيان.

ولكن لا بد من إيضاح وتعقيب على قول الإمام مجاهد بن جبر: [قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: (هم منافقون!)، وقائل يقول: (هم مؤمنون!)، فبين الله نفاقهم، فأمر بقتالهم؛ فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة فلقبهم هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالاً وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، عهد].

* - * التعقيب الأول: قوله: (ثم ارتدوا بعد ذلك) يعني عن هجرتهم، وقد ورد مثل هذا في غير حديث حيث استخدم لفظ (الردة) في حق من قطع هجرته، فيقال: (ارتد أعرابياً بعد الهجرة)، كما هو مفصّل في مواضعه، ولا يعقل أن تكون تلك ردة تقليدية صريحة معلنة عن الإسلام، وإلا لما اختلف فيهم أحد عنده ذرة من عقل، فكيف بجمع من الصحابة، ولما ساءم القرآن (منافقين)!

* - * التعقيب الثاني: مجاهد من أوساط التابعين فهو بالقطع لم يحضر أو يشهد، وإنما يعتمد على ما بلغه من أخبار. فقول مجاهد: (فقائل يقول: (هم منافقون!)، وقائل يقول: (هم مؤمنون!)) إنما هو عبارته هو عما بلغه من مشيخته، ولا نعلم مدى حفظهم، ولا جودة فهمهم، إن كانوا قد رَوَوْا شيئاً بالمعنى؛ وقد يكون اختصاراً محلاً للكلام وجدل كثير.

* - * التعقيب الثالث: قول مجاهد: (فبين الله نفاقهم، فأمر بقتالهم) فاسد جداً، لا سيما أنه جعل القتال مرتّباً على النفاق. وهذا باطل قطعاً لأنه:

أولاً: يناقض سياق الآيات، وربطها القتال بالهجرة، والموالة، والمعاداة، والمسألة واعتزال القتال... إلخ.

وثانياً: يتناقض مع معاملة النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، للمنافين في المدينة، ومن حولها من الأعراب، وهم من أخط شرار المنافقين الذين مردوا على النفاق، وقد حاول بعضه اغتيال النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، يوم عقبة تبوك.

فلا عجب ألا نجد ذكراً لـ (مظاهرة المشركين) في كلام مجاهد، على العكس من النص عليها، أعني: (مظاهرة المشركين)، في كلام ابن عباس، العبقري ترجمان القرآن. فالفقه المحرف، الذي روج له طواغيت بني أمية لقتل خصومهم، والذي كان هو السائد أيام مجاهد، كان قد تورط في المقولة الخبيثة: (الكفر يهدر الدم، والإسلام والعهد يعصمه)، وكذلك في اعتداد مشروعية (الحد) المكذوب الذي يسمونه (حد الردة)، فأصبح القوم يقرؤون القرآن بأعين مغلقة، كأن ﴿عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾: فالبشارة الصحيحة كانت ينبغي أن تكون هكذا: (فأكّد الله كفرهم ونفاقهم، وبين من يقاتل ومن لا يجوز قتاله)!

* - * التعقيب الرابع: أن مجاهداً زادنا فائدة بذكر المانع الذي منع من قتل بعض هؤلاء، مع كونهم مستحقين لمعاملة العدو الكافر الحربي من القتل وغنيمة المال، ألا وهو أنهم كانوا (يؤمنون هلالاً وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، عهد)، فهم إذاً من: ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

ونسارع فنقول: إن هؤلاء المنافقين، من الصنف الأول الذين لم تسبق لهم هجرة، ليسوا من أهل الثقة ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، لأن أهل (الثقة)، وإن كانوا يحملون التابعة الكفرية الحربية، أو ما هو في حكمها من إقامة دائمية في دار الحرب، أو تمتع بجوار أو لجوء أو حماية من السلطان الكافر في دار الحرب، إلا أنهم غير مظاهرين للمشركين. وذلك لأن (الموالة) المأذون بها في قوله، تعالى مجده: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (28)﴾، (آل عمران؛ 3: 28)، تقتصر حصراً على حمل التابعة، وما هو في حكمها، مقابل الحصول على الحماية وعدم الإكراه في الدين، على شعار: (لا أقاتلكم، ولا تقاتلوني، ولا أضركم ولا تضروني)، فقط لا غير، فلا يجوز البتة تجاوز ذلك إلى نصرتهم وإعانتهم على المسامين بتجسس أو قتال مطلقاً؛ فهذا نفاق وكفر صريح؛ أو الانضمام لجيوشهم وقواتهم المسلحة أصلاً؛ أو الكينونة تحت رايتهم، وبين صفوفهم، حال المواجهة والاشتباك، فلا يتمايزون بحيث تختلط الشعارات، وتلتبس الحال على الناظر إليهم، أي: (تراياً ناراًهما) كما جاء في الحديث الشريف: (أنا بريء من كل مسلمٍ مُقيمٍ بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تراياً ناراًهما)، وذلك حين بعث رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سريةً إلى حثعم، فأعصم ناسٌ منهم بالسُّجود [وفي بعض الروايات: بالصلاة]، فأسرّع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأمر لهم بنصف العقل، وقاله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

فهذه النصوص تحتوي إذاً جميع العناصر الجوهرية التي عالجتها الآيات الكريمت:

(1) - فهي تتكلم عن قوم (تلفظوا بالشهادتين، وأظهروا الإسلام) وإلا لاستحال أن يتصور وقوع خلاف بين الصحابة حول كفرهم، ولما جاز أصلاً أن يطلق لقب (المنافقين) عليهم، فهم كما قال ابن عباس: (كانوا أظهروا الإسلام بمكة)، أو كما قال مجاهد: (خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون)؛

(2) - لأنها نهت نهياً جازماً عن توليهم حتى يهاجروا، فهم قطعاً - عند وقوع التنازع في أمرهم - ليسوا من أهل (دار الهجرة)، أي دولة المدينة النبوية الشريفة، التي هي (دار الإسلام) المركزية، أو أي (دار إسلام) أخرى، عند نشوب النزاع حولهم، ونزول الآيات في موضوعهم، لأنهم:

(أ) - إما كما قال ابن عباس: (قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة، (يعني: وبقوا مقيمين فيها) وكانوا يعينون المشركين على المسلمين)، فإن ﴿تَوَلَّوْا﴾، أي أعرضوا عن الهجرة فلم يهاجروا: فحرم توليهم، وجاز أو وجب قتلهم: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. كما أن الآيات حسمت موضوع نفاقهم وكفرهم، إن كان في ذلك ظل من شك، أو لزن من شبهة.

(ب) - وإما أن يكونوا - أو يكون بعضهم - قد هاجر أول الأمر، ثم ارتدوا عن هجرتهم، وبقوا متلفظين للشهادتين، مدعين الإسلام كما زعم مجاهد. وهذا الصنف قد حسم أمره، وتقرر كفره، بآية (الارتداد على الأدبار): ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَغْلُمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَشْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (28)﴾، (محمد؛ 47: 25 - 28)، التي سبقت في النزول قديماً عند ما فرض القتال. وهذا السبق هو القوي الراجح، بل لعله المقطوع به؛

(3) - ولأنها استثنت من الأمر بالقتل من كان معتزلاً للقتال، مسالماً تمام المسالمة، غير متلبس بمعونة الكفار الحربيين: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَالُ إِلَيْكُمْ السَّامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، فلا بد أن يكون المقصودون متلبسين بجرمة (إعانة) الكفار في حربهم للمسلمين، فهم إذاً كما قال ابن عباس: (وكانوا يعينون المشركين على المسلمين)؛

فهذا إذاً هو، والله أعلم، سبب النزول الحقيقي، أي نزول الآيات الكريمت أول مرة. وبهذا القول قال أيضاً الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 195)، وإن كان قد أجمل، فلم يفصل: [وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اختلاف أهل ذلك إنما هو على قولين التأويل في أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة وفي

قول الله تعالى ذكره: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا﴾، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه، انتهى كلام الإمام الطبري.

ولنا على كلام الإمام الطبري بعض التعليق. فمن الواضح أنه دمج صنفين المنافقين آنفي الذكر (الممتنعين عن الهجرة، والمرتدين عنها) وجعلهم صنفاً واحداً بعبارة غامضة (ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة): فما هي ورطة (الإرجاء) مرة أخرى، وسنعالجها في فصلها المستقل، بإذن الله.

ولعلنا الآن نتفرغ لمناقشة بقية أسباب النزول المزعومة: فأما (السبب الثالث)، إن ثبت وقوعه، فهو في قصة أخرى، وقعت بعد تلك، وهي قصة [قوم من العرب أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة فأسلموا، وأصابهم وباء المدينة (حماها)، فأركسوا، فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه (يعني أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم) فقالوا لهم: (ما لكم رجعتُم!)، قالوا: (أصابنا وباء المدينة، فاجتوينا المدينة)، فقالوا: (أما لكم في رسول الله أسوة!)، فقال بعضهم: (نافقوا!)، وقال بعضهم: (لم ينافقوا، هم مسلمون)؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾. فحال هؤلاء يختلف عن الحالة السابقة، التي هي سبب النزول الحقيقي الأول، على نحو يتن، فلا عجب أن يختلف حولهم الصحابة مرة أخرى، بالرغم من نزول الآيات في موضوع الواقعة الأولى، لا سيما أنهم اعتذروا لخروجهم بالمرض، فنزلت الآيات، أو الآية الأولى، مرة أخرى للتنبيه على انطباق الحكم بالنفاق والكفر عليهم أيضاً، فليس المرض عذراً.

فإن صح هذا فالحكم ها هنا أشد: لأنه يترتب عليه كفر من غادر دار الهجرة، أي من نبذ التبعية الإسلامية، بغض النظر عن دخوله في ولاية حربية أو حملة تابعة حربية من عدمه. وبغض النظر عن مظاهر الكفار على المؤمنين من عدمه، وعلى هذا، أي على فرضية ثبوت هذه القصة، يكون هذا النوع من (الارتداد أعرابياً بعد الهجرة) بذاته مجرداً، ليس من الكبائر الموبقة فحسب، بل هو من أعمال الكفر، يكفر فاعله، ويخرج من الإسلام بمجرد فعله، إلا من عذر بعذر حقيقي، كإكراه ملجئ، ونحوه من موانع تكفير المعين المعروفة. ولكننا لا نقول بذلك احتياطاً وتخوفاً من مغبة التكفير، من غير برهان قاطع. ولا نقطع بعدم صحته لكي لا نفتح باب نفاق كفر مهلك: بل نبقي القرار معلقاً!

أما (السبب الرابع للنزول) فقد جاء بأصح الأسانيد وأقواها وهو المخرج في «الصحيحين»، وهو كذلك في «سنن

الترمذي»، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق، وفي «السنن الكبرى للإمام النسائي»، وكذلك «سنن البيهقي الكبرى». وهو أيضاً في «المعجم الكبير»، وفي «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، وكذلك في عامة التفاسير، مثل «تفسير الطبري»، وغيرها، فلا بد من القول بثبوته.

فهذا نزول آخر في حق هؤلاء الذين انسحبوا قبل القتال، وخذلوا المسلمين بانسحابهم. هذا الانسحاب قبيل المعركة، وخذلان المسلمين بذلك، هو نوع من **(مظاهرة المشركين)** ولو باتخاذ «موقف سلبي» أو «قرار سلبي»، ولم يكن بأفعال وأقوال فعلية إيجابية. وهو من أعمال الكفر، يكفر فاعله، ويخرج من الإسلام بمجرد فعله، إلا من عذر بعذر حقيقي، كإكراه ملجئ، ونحوه من موانع تكفير المعين المعروفة. ولا يجوز أن يستغرب تنازع الصحابة في شأن هؤلاء، وسكوت النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على ذلك حتي نزل الوحي مرة أخرى مؤكداً انطباقها على هؤلاء أيضاً، بالرغم من زول الآيات قبل ذلك في واقعة سابقة، أو وقائع أخرى، كما سبق مناقشته. نعم: لا يجوز أن يستغرب ذلك لأن واقع هذه الحالة مخالف مخالفة بينة للحادثة أو الحادثتين السابق ذكرها ومناقشتها:

(1) لأن مرتكبي تلك الجريمة الشنعاء من أهل (دار الإسلام)، وهم مازالوا تحت الراية الإسلامية، ولم يفارقوا في الظاهر دار الإسلام والهجرة؛

(2) ولأن الانسحاب قبيل القتال موقف سلبي، فيه شبه من (التولي يوم الزحف)، وليس هو من **(مظاهرة المشركين)** الفعالة الإيجابية البينة الظاهرة.

ولا يعترض على هذا القول أن فاعلي ذلك من المنافقين لم يتم قتالهم أو قتلهم. والحق أنهم لم يتم قتالهم أو قتلهم إلا لأنهم لم ينقلبوا حرييين، بل ما زالوا من أهل الدار، دار الإسلام والهجرة، وأهل الدار من المنافقين لا يقاتلون ولا يقتلون، وإن كانوا في الآخرة كفاراً، بل من أخبث الكفار، ومن أهل الدرك الأسفل من النار.

أما (السبب الخامس) فهو غريب لعدم تطابقه واقعه مع أي جزئية في الآية، وليست أسانيده بذاك فيحتمل أن يكون من أوهام الرواة، ومن المحال أن يكون هو سبب النزول الأول. ومع ذلك فمن المحتمل أن الآية تليت على سعد بن عباد، رضي الله عنه، عتاباً له إذ أخذته الحمية القبلية فدافع عن عبد الله بن أبي بن سلول، مع أنه يعلم جيداً أن الرجل منافق مشهور، لا يشك عاقل في نفاقه وكفره.

❁ فصل: أسباب عصمة دماء بعض هؤلاء المنافقين

سبق بيان مفصل لمن ينطبق عليهم حكم الكفر الحقيقي، أي الكفر المناقض للإسلام كل المناقضة، الناقل عن الملة الإسلامية

لمن كان من أهلها قبل ذلك، أي لمن صح له عقد الإسلام قبل ذلك، وهم:

(1) حملة التابعة الكفرية الحربية، المتلبسين بمظاهرة أو إعانة فعلية لأهلها على المسلمين؛

(2) من نبذ التابعة الإسلامية، وغادر دار الإسلام، وحمل تابعة كفرية حربية؛

(3) من خذل المسلمين فانسحب من جيش المسلمين قبل القتال؛

والأصل في الصنفين الأولين أنهم من أهل النفاق الكفري، وأنهم يعاملون معاملة الكفار الحربيين من إهدار دمائهم، وإباحة أموالهم، في جميع الأزمنة والأمكنة، في الحل، وفي الحرم إن باشروا القتال، وسلوا السيوف، وعلى جميع الأحوال: ﴿فَتُحْذَرُهُمْ وَأُفْتَلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وليس فقط في ميدان المعركة، أو عند تقابل الصفوف، والتحام الجموع، أو في حالة المواجهة المسلحة، إلا من عصم بسبب موجب:

* - * **سبب العصمة الأول:** وصول هؤلاء القوم المنافقين، محل البحث والنظر هنا، إلى قوم آخرين من أهل العهد والمواثيق بالدخول فيهم بحيث يصير كأنه منهم، ويرضى بأن تسري عليه أحكامهم، خصوصاً الالتزام بشروط عهودهم ومواثيقهم مع المسلمين. ولا فرق هاهنا بين:

(أ) الدخول الكلي الدائم، غير المؤقت، فيهم، مثلاً: بحمل تابعيتهم، أو التعاقد علي حلف أبدي دائم معهم؛

(ب) أو الدخول الجزئي غير المؤقت بالاستمتاع بالإقامة الدائمة في بلادهم وتحت سلطانهم؛

(ج) أو الدخول الجزئي غير المؤقت بالاستمتاع بالجوار والحماية (اللجوء السياسي) في بلادهم؛

(د) أو الدخول الجزئي المؤقت بالإقامة المؤقتة في بلادهم، أو العبور فيها بأمان، أو نحو ذلك، (تأشيرة الزيارة والتراخيص ونحوها في هذا العصر):

* فقد جاء في «تفسير ابن كثير»، (ج: 1 ص: 534، وما بعدها): [وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن أن سراقه بن مالك المدبلي حدثهم قال لما ظهر النبي، صلى الله عليه وسلم، على أهل بدر وأسلم من حولهم قال سراقه بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج فأتيته فقلت أنشدك النعمة فقالوا مه فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، دعوه ما تريد قال بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام وإن لم يسلموا لم تخش قلوب قومك عليهم فأخذ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيد خالد بن الوليد فقال اذهب معه فافعل ما يريد فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإن أسلمت قريش أسلموا فأنزل الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة وقال فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم، وهذا أنسب لسياق الكلام. وفي صحيح البخاري 2731 في قصة صلح الحديبية فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ومن أحب أن يدخل في صلح محمد، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه وعهدهم، انتهى كلام ابن كثير.

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196 وما بعدها) بيان لبعض ذلك، إذ قال الإمام الطبري: [القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتُ صُدُورِهِمْ أَنْ يِقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يِقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مودة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسبى نساؤهم وذرياتهم ولا تغنم أموالهم كما:

– حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم فإن أحد منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق فأجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة.

حدثني يونس عن ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء.

حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف، انتهى نص الطبري.

وقد رد الإمام الطبري رداً بليغاً على من زعم أن جملة: ﴿الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، تعني: (الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق) فقال: [وقد زعم بعض أهل العربية أن معنى قوله إلا الذين يصلون إلى قوم إلا الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق من قولهم اتصل الرجل بمعنى انتمى وانتسب كما قال الأعشى في صفة امرأة انتسبت إلى قوم:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل * * * * * وبكر سبتها والأنوف رواغم

يعني بقوله اتصلت انتسبت ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع لأن الانتساب إلى قوم من أهل المودة أو العهد لو كان يوجب للمنتسبين إليهم ما لهم إذا لم يكن لهم من العهد والأمان ما لهم لما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليقاتل قريشا وهم أنسباء السابقين الأولين ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم أكثر مما لأهل العهد بعهدهم وفي قتال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مشركي قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الإيمان منهم مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم الدليل الواضح أن انتساب من لا عهد له إلى ذي العهد منهم لم يكن موجبا له من العهد ما لذي العهد من انتسابه فإن ظن ذو غفلة أن قتال النبي، صلى الله عليه وسلم، من قاتل من أنسباء المؤمنين من مشركي قريش إنما كان بعد ما نسخ

قوله إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نُسخ ببراءة، نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الإسلام، انتهى كلام الإمام الطبري، كما هو في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196 وما بعدها).

* وجاء في «فتح القدير»، (ج: 1 ص: 495، وما بعدها): [وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب والمعنى إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق قاله أبو عبيدة، وقد أنكر ذلك أهل العلم عليه لأن النسب لا يمنع من القتال بالإجماع فقد كان بين المسلمين وبين المشركين أنساب ولم يمنع ذلك من القتال].

ولنا على كلام الإمام الطبري آنف الذكر استدراك واحد وهو: أن القول بنسخ هذه الآيات محل بحثنا ليس إجماعاً من الأمة أو جميع مفسريها، بل منهم من لا يقول بنسخها أصلاً، وهو الحق. وإنما قصد الإمام الطبري أن القائلين بالنسخ كلهم أجمعوا على أن النسخ كان بسورة (براءة)، وهي إنما نزلت بعد فتح مكة، وإسلام قريش، فلا معنى إذاً لتفسير: ﴿الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ بالجملة: (الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق).

* وجاءت تنبيهات لطيفة في «تفسير البغوي»، (ج: 1 ص: 460): [قوله تعالى فإن تولوا أعرضوا عن التوحيد والهجرة فخذوهم أي خذوهم أسارى ومنه يقال للأسير أخيد واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل والحرم ولا تتخذوا منهم ولما ولا نصيراً. ثم استثنى طائفة منهم فقال: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم﴾، وهذا الاستثناء يرجع إلى القتل لا إلى الموالاة لأن موالاة الكفار والمنافقين لا تجوز بحال. ومعنى يصلون أي ينتسبون إليهم ويتصلون بهم ويدخلون فيهم بالحلف والجوار وقال ابن عباس رضي الله عنهما يريدون ويلجأون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي عهد وهم الأساميون وذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وادع هلال بن عويمر الأسلمي قبل خروجه إلى مكة على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ولجأ إليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال وقال الضحاك عن ابن عباس أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مناة كانوا في الصلح والمهنة وقال مقاتل هم خزاعة، ثم قال الإمام البغوي بعد قليل: [نهى الله سبحانه عن قتال هؤلاء المرتدين إذا اتصلوا بأهل عهد للمسلمين: لأن من انضم إلى قوم ذوي عهد فله حكمهم في حقن الدماء].

* - * **سبب العصمة الثاني:** مجيء هؤلاء القوم المنافقين، محل البحث والنظر ها هنا، إلينا مصرحين ومعلنين بأنهم لا يريدون مشاركة قومهم (وقومهم بالضرورة كفار حربيون) في قتال المسلمين، ولا مشاركة المسلمين في قتال قومهم، وأنهم ممتنعون منعاً باتاً عن قتال المسلمين، وأنهم مسلمون تمام السلم، معتزلون اعتزالاً تاماً عن القتال: لا يقاتلون المسلمين، ولا ينصرون قومهم بقول أو عمل، ولا يشاركون في قتال قومهم بلسان أو مال أو يد. ولا يشترط أن يكون مجيؤهم حسيماً،

بل قد يأتي بذلك رسول من قبلهم، أو كتابة خطية معتمدة، أو بيان أو تصريح إعلامي شفوي من جهة مأذونة معتبرة.

وهذا ينطبق، من باب أولى، على المسلمين من المنافقين من أهل الدار، دار الإسلام، كما كان حال عبد الله بن أبي بن سلول وصحبه بالرغم من خذلانهم للنبي وأصحابه، بانسحابهم من القتال يوم أحد، ونزول الآيات (لعلها نزلت فيه ثانية) فيهم.

* ولكن جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 198 وما بعدها): [القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتُ صُدُورِهِمْ أَنْ يِقَاتِلُوكُمْ أَوْ يِقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾، يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتُ صُدُورِهِمْ أَنْ يِقَاتِلُوكُمْ أَوْ يِقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾، فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو إلا الذين جاءوكم منهم قد حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ عَنْ أَنْ يِقَاتِلُوكُمْ أَوْ يِقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ فَدَخَلُوا فِيكُمْ. ويعني بقوله حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام قد حصر ومنه الحصر في القراءة وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي أو جاءوكم حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ يَقُولُ رَجَعُوا فَدَخَلُوا فِيكُمْ حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ يَقُولُ ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم وفي قوله أو جاءوكم حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ أَنْ يِقَاتِلُوكُمْ أَوْ يِقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وذلك أن معناه أو جاءوكم قد حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ فَتَرَكَ ذَكَرَ (قد) لأن من شأن العرب فعل مثل ذلك تقول أأتاني فلان ذهب عقله بمعنى قد ذهب عقله ومسموع منهم أصبحت نظرت إلى ذات التناير بمعنى قد نظرت وإضمار قد مع الماضي جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال لأن قد إذا دخلت معه أدنته من الحال وأشبه الأسماء وعلى هذه القراءة أعني حَصْرَتِ قَرَأَ القراء في جميع الأمصار وبها يقرأ لإجماع الحجة عليها وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك أو جاءوكم حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ نَصَبًا وهي صحيحة في العربية فصيحة غير أنه غير جائز القراءة بها عندي لشذوذها وخروجها عن قراءة قراء الإسلام، انتهى نص الطبري. **قلت:** قول الإمام الطبري: (فدخلوا فيكم) لا معنى له، وهو خطأ محض، لأنهم لو دخلوا فينا، فهم إذا تائبون، قد راجعوا الإسلام، فأصبحوا مسلمين مؤمنين، وهم من ثم مهاجرون عادوا إلى الولاية الإسلامية، وانقطعت ولايتهم بقومهم الأصليين، فكيف يتصور من قوم مؤمنين مهاجرين أن تضيق صدورهم أن يقاتلوا قومهم الكفار الحربيين المعتدين!

وهذا الصنف من المؤمنين التائبين المهاجرين قد سبق ذكرهم والفراغ منهم في الآيات السابقة، إذ قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فلا معنى لذكرهم ها هنا أصلاً. والكلام ها هنا إنما هو في أولئك المنافقين الذين تولوا عن الهجرة، وبقوا ظاهراً على الإسلام، وإن كانوا في الحقيقة، كما يعلمها الله، على الكفر، والكلام هنا حصراً عن عصمة

الدم والمال، أما الإسلام والكفر فقد مضي علاجها، والكلام عنها، وفرغ منها.

وقد كان الإمام ابن كثير أقل توفيقاً في هذه الجزئية عندما زعم أن لفظة (جاؤوكم) تعني مجيئهم إلى (المصاف)، أي إلى صفوف القتال، وضرب لذلك مثل العباس عندما خرج مكرها إلى بدر:

* كما جاء في «تفسير ابن كثير»، (ج: 1 ص: 534، وما بعدها): [وقوله أو جاؤوكم حصرت صدورهم الآية هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الأمر بقتالهم وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حصرت صدورهم أي ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم أي من لطفه بكم أن كفهم عنكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم أي المسألة فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً أي فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضرُوا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه ولهذا نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره].

ولما كان سبب العصمة الثاني يحتمل أن يتطرق إليه مراوغة أو خداع، لذلك حذر الله المؤمنين من بعض أفراد هذا الصنف، فقال: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذَلُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، وهذا التلاعب يكون عادة بإظهار المسألة وحسن النية، مع الاستمرار في نصرة قومهم من الكفار الحربيين بمال أو لسان أو يد أو تجسس، فبين وجوب التعامل الصارم الحازم معهم بعدم الاكتفاء بادعائهم أنهم حصرت صدورهم، أو أنهم محبوبون للسلم، كارهون للحرب، بل بالإصرار على امتناعهم امتناعاً باتاً مطلقاً عن قتال المسلمين، والتزامهم بتمام السلم، واعتزالهم اعتزالاً تاماً عن القتال: لا يقاتلون المسلمين، ولا ينصرون قومهم بقول أو عمل، ولا يشاركون في قتال قومهم بلسان أو مال أو يد أو تجسس.

ومع وضوح هذا ومناسبته التامة للسياق، وموافقته للواقع التاريخي، فقد اضطرب فيه الإمام الطبري، رحمه الله، اضطراباً عظيماً، ولعله معذور في ذلك لاضطراب المفسرين السابقين:

* كما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 201 وما بعدها): [القول في تأويل قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذَلُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الإسلام لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسبأ وأخذ الأموال وهم كفار يعلم ذلك منهم قومهم إذا لقوهم كانوا معهم، وعبدوا ما يبعدونهم من دون الله، ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونساءهم وذرياتهم يقول الله

كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها يعني كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية فقال بعضهم هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقية وهم كفار ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذرياتهم ونسأهم يقول الله كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها يعني كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يريدون أن يأمنوك ويأمنوا قومهم قال ناس كانوا يأتون النبي، صلى الله عليه وسلم، فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا :

حدثني المثني قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله؛

حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوك ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام فيقرب إلى العود والجحر وإلى العقرب والخنفساء فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام قل هذا ربي للخنفساء والعقرب .

وقال آخرون: بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين ذكر من قال ذلك :

حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوك ويأمنوا قومهم، قال حي كانوا بتهامة قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا وأرداوا أن يأمنوا نبي الله ويأمنوا قومهم فأبى الله ذلك عليهم فقال كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه .

وقال آخرون نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعي ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي قال ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يأمن في المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوك ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة يقول إلى الشرك وأما تأويل قوله كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإنه كما حدثني المثني قال حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية في قوله كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها قال كلما ابتلوا بها عموا فيها حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه .

والقول في ذلك ما قد بينت قبل : وذلك أن الفتنة في كلام العرب الاختبار والإركاس الرجوع فتأويل الكلام كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك رجعوا إليه .

القول في تأويل قوله تعالى فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولئك جعلنا

لكم عليهم سلطانا مبينا يعني بذلك جل ثناؤه فإن لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهي كما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه ويلقوا إليكم السلام ولم يستسلموا إليكم فيعطوكم المقاد ويصالحوكم: كما حدثني المثني قال حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلام قال الصلح ويكفوا أيديهم يقول ويكفوا أيديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم يقول جل ثناؤه فإن لم يفعلوا فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ولقيتموهم فيها فاقتلوهم فإن دماءهم لكم حينئذ حلال وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا يقول جل ثناؤه وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم على ما هم عليه من الكفر إن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلام ويكفوا أيديهم جعلنا لكم حجة في قتلهم أينما لقيتموهم بمقامهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك مبينا يعني أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم وإصابتكم الحق في قتلهم وذلك قوله سلطانا مبينا والسلطان هو الحجة كما حدثني المثني قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي قوله سلطانا مبينا أما السلطان المبين فهو الحجة، انتهى كلام الإمام الطبري، سامحه الله.

وظاهر من تفسيره المختار أنه لم يستطع الإفلات من نزعتة (الإرجائية) فلم يتصور أن تكون فتنة هؤلاء المنافقين، التي عادوا إلى الارتكاس فيها، هي نصرة قومهم الكفار الحربيين، ولو خفية، على المسلمين، فأصر أنها: (كانوا معهم، وعبدوا ما يبعده من دون الله) مع أنه لو كان الأمر كذلك:

- (1) لما اختلف في كفرهم الصحابة بحضرة خاتمة أنبياء الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات من الله، وهو ساكت لا يعلق، ينتظر نزول الوحي. ولا يجوز أن يقال عن هؤلاء أنهم (كانوا معهم، وعبدوا ما يبعده من دون الله) سراً بحيث لا يعلمه الناس، إذ لو كان الأمر كذلك لما عاتب الله الصحابة على عدم علمهم بغيب لا يعلمه إلا هو؛
- (2) ولما قال الله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوا عَنْكُمُ السَّالْمُ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ: فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، فلم يذكر عبادة وثن، ولا شعيرة كفر، وإنما حصر الموضوع في مناصرة وإعانة الكفار الحربيين في أعمال القتال والمحاربة للمسلمين، فقط لا غير.

ولم يكن الإمام ابن كثير أحسن حالاً في التعامل مع هذا الصنف، وبقي أيضاً متورطاً في مشكلة (الإرجاء):
 * كما جاء في «تفسير ابن كثير»، (ج: 1 ص: 534، وما بعدها): [وقوله ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم الآية هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبي، صلى الله عليه وسلم، ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذرائعهم ويصنعون الكفار في الباطن فيعبدون معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع أولئك كما قال تعالى وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا

معكم الآية وقال ههنا كما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها أي انهمكوا فيها وقال السدي الفتنة ههنا الشرك وحكى ابن جرير عن مجاهد أنها نزلت في قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبي، صلى الله عليه وسلم، فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتلهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا ولهذا قال تعالى: ﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلام﴾، المهادنة والصلح ويكفوا أيديهم أي عن القتال فخذوهم أسراء واقتلوهم حيث ثقتموهم أي أين لقيتموهم وأولائكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا أي بينا واضحا].

❁ فصل: هل هذه الآيات منسوخة!

ومع أننا قد فرغنا من مجمل القضايا التي تهمنا في هذه المقام، إلا أنه من غير المناسب ترك الآيات الكريمات من غير تعليق على مزاعم الإمام الطبري، وغيره، أنها منسوخة بآيات السيف في سورة (براءة):

* كما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 200 وما بعدها): [ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره: ﴿فإذا انسلكوا الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، إلى قوله: ﴿فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾. ذكر من قال في ذلك مثل الذي قلنا:

حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين عن يزيد عن عكرمة والحسن قالا: قال: ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا * إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، إلى قوله: ﴿وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا﴾. وقال في الممتحنة: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾، وقال فيها: ﴿إنما ينهاكم الله عنه الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم إلى فأولئك هم الظالمون﴾، فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة في شأن المشركين فقال: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين * فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين﴾، فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: ﴿فإذا انسلكوا الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾، ثم نسخ واستثنى فقال: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، إلى قوله: ﴿ثم أبلغه مأمنه﴾.

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿فإن اعتزلوكم﴾، قال نسختها: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.

حدثني المثني قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، إلى قوله: ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾، ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه، صلى الله عليه وسلم، أن يقاتل المشركين بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، الآية،

قال نسخ هذا كله أجمع: نسخه الجهاد ضرب لهم أجل أربعة أشهر إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد،... إلخ، انتهى كلام الطبري.

* وجاء في «الناسخ والمنسوخ لابن حزم»، (ج: 1 ص: 35) باختصار: [الآية الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين 88 النساء 4 وقوله فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك 84 النساء نسخهما آية السيف فتكون مع هاتين أربعاً وعشرين آية].

فأقول: هذه كله باطل، قطعاً وبقيناً، نسفناه نسفاً، وفصلنا الكلام عنه في بحثنا عما يسمونه (جهاد الطلب)، المعنون: (جهاد الطلب - سنة متبعة أم بدعة مخترعة) تفصيلاً تاماً: فليراجع، وكذلك في البحث حول (بطلان حد الردة) الذي سنصدره قريباً، بإذن الله!

❁ فصل ملحق: اضطراب الإمام الطبري في حيثيات كفر هذه الفئة

أسلفنا - أعلاه - أن الإمام الطبري قد أبدع ووفق، كل التوفيق، في الجزئية المتعلقة بمعنى لفظة: (أركسهم)، إلا أنه لم يكن كذلك عند تحدّثه عن حيثيات كفر هؤلاء المنافقين فربطه فقط بالجحود، ثم تناقض مع هذا:

* كما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196 وما بعدها): [القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً﴾، يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَدُّوا لو تكفرون كما كفروا﴾، تمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فئتان أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم وتصديق نبيكم محمد، صلى الله عليه وسلم، كما كفروا يقول: كما جحدوا هم ذلك فتكونون سواء يقول فتكونون كفاراً مثلهم وتستون أنتم وهم في الشرك بالله]

* وجاء بعد ذلك بقليل في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196 وما بعدها): [القول في تأويل قوله: ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً﴾، يعني بذلك جل ثناؤه فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام ومن الكفر إلى الإسلام فخذوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم أين أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم ولياً يقول: ولا تتخذوا منهم خليلاً يواليكم على أموركم ولا ناصراً ينصركم على أعدائكم فإنهم كفار لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم.

وهذا الخبر من الله جل ثناؤه إبانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم، وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك:

- حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس: ﴿فإن تولوا فخذوهم

واقتلوهم، فإن تولوا عن الهجرة فخذوهم واقتلوهم؛

- حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي: ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾، يقول إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم، انتهى نص الطبري.

فأقول: من حقنا أن نسأل: أين وجد الإمام الطبري في نص الآيات الكريمات، أو في نصوص الشرع الأخرى، أو في ضرورات الحس والعقل، ما يدل على أن سبب كفر هؤلاء هو (الجحود بوحدانية الله) أو (عدم الإقرار بالله ورسوله)؛ وهل تمكن من شق صدورهم، والتفتيش عن قلوبهم!

وكيف يمكن أن يكون هذا هو سبب الحكم عليهم بالكفر الحقيقي في نفس الأمر، الذي يقر به الإمام الطبري، حيث يقول: (وهذا الخبر من الله جل ثناؤه إبانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم)، والصحابة مختلفون فيهم، ثم ينزل القرآن موبخاً لهم، والنبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ساكت لا يبت في شأنهم منتظراً الوحي!

بل الواجب أن نقطع هاهنا أن سبب الحكم بكفرهم هو (أفعالهم الظاهرة من حيث هي)، كما جاء تفصيله وبيانه آنفاً، بفضل الله، بغض النظر عن التصديق، أو ترك الإقرار، أو الجحود، أو حتى الأحوال القلبية. والظاهر أن الإمام أبا جعفر محمد بن جرير الطبري كان متورطاً في نوع من (الإرجاء) بجعله الكفر مقصوراً على الجحود فحسب، كما هو أيضاً ظاهر من مناقشته لآيات الحكم: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾،... إلخ، كما هو مفصل ومناقش في مواضعه، خصوصاً في كتابنا: (كتاب التوحيد: أساس الإسلام، وحقيقة التوحيد).

❁ فصل: من هم ﴿الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾؟! ❁

أسلفنا - قريبا - أن الواجب هو القطع بأن ((الأفعال الظاهرة من حيث هي)) هي سبب الحكم بالكفر، والردة عن الإسلام، في حق المنافقين المذكورين في قوله، تعالى مجده: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يِقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُم السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُم السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فُخِّدُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، (النساء؛ 4: 88 - 91). وهذا أيضاً ما توجبه نصوص القرآن الأخرى، التي جاءت في وقائع ومناسبات مشابهة:

* فمن ذلك قول الله، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (28) ﴿﴾، (محمد؛ 47: 25 - 28)؛ حيث ورد في تفسيرها:

* ما أخرجه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص: 531/277)، [أو في الطبعة الأخرى للأموال - (453/494/1)]، بإسناد متصل صحيح، غاية في الصحة: [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الْكُبَّاءَ وَقَرَأَ بِهَا قُرْآنًا ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا: (وَالْتَعَرَّبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ)، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ﴾ [محمد: 25] - (أَوْ بَيَّنَ) - ﴿لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ [محمد: 25] هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِذَا كَانَ التَّارِكُ لِلْهَجْرَةِ مُزْتَدًّا يَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ كَحُكْمِ الْكَافِرِ الَّذِي لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ، وَمِمَّا يَشْهَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 72]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِذَا كَانَ تَرَكَ الْهَجْرَةَ يَقْطَعُ الْوَلَايَةَ مِمَّنْ هَاجَرَ، وَيَحْرُمُ الْوَارِثُ مِيرَاثَهُ، فَهُوَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْفَيْءِ أَبْعَدُ، فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى نَسَخَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: 6] فَلَمَّا رَجَعَتِ الْمَوَارِيثُ إِلَى مَوَاضِعِهَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ الَّتِي صَارَتْ بَيْنَهُمْ، فَعَادَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةً أَوْلِيَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10] وَكَمَا قَالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ [ص: 278] أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71] فَاسْتَوَتْ أَحْكَامُهُمْ، وَوَجِبَ لَهُمْ جَمِيعًا مَا وَجِبَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْوَءِ فِي الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَأَهْلَ الْحَاضِرَةِ وَذَوِي الْغَنَاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ الْفَضْلُ بِقَدْرِ غَنَائِهِمْ وَجَزَائِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

532 - وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ قَدْ لَحِقَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ بِأَوَّلِهِمْ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ نُسِخَتْ: قَوْلُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، انْتَهَى النِّصْرُ الْمُنْقُولُ مِنَ (الْأَمْوَالِ)؛

- وهو في الأموال لابن زنجويه - (585/133/2): [(حدثنا حميد:) حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: الكبراء سبع، فذكرها وقرأ بها قرآنا، وذكر فيها: والتعرب بعد الهجرة، ثم قرأ (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى).

حدثنا حميد: قال أبو عبيد: فإذا كان ترك الهجرة يقطع الولاية من هاجر، ويحرم الوارث ميراثه، فهم من المشاركة في الفَيْءِ أَبْعَدُ، فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى نَسَخَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ - تعالى - (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ (2)) فَلَمَّا رَجَعَتِ الْمَوَارِيثُ إِلَى مَوَاضِعِهَا، عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ الَّتِي صَارَتْ بَيْنَهُمْ، فَعَادَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةً أَوْلِيَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (3))، وَكَأَيُّهَا قَالَ: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (4))، فَاسْتَوَتْ أَحْكَامُهُمْ وَوَجِبَ لَهُمْ جَمِيعًا مَا وَجِبَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْوَءِ وَالْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَأَهْلَ الْحَاضِرَةِ وَذَوِي الْغَنَاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ، الْفَضْلُ بِقَدْرِ غَنَائِهِمْ وَجَزَائِهِمْ

عن الإسلام، وسيأتي ذلك في مواضعه إن شاء الله، وما يبين ذلك أنه قد لحق آخر المسلمين بأولهم، وأن الهجرة قد نسخت، قول النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح» وفي ذلك آثار كثيرة؛
 - وهو في تفسير ابن أبي حاتم، [الأصيل - مخرجا (5204/932/3)]: [حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَبْعٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ﴾ [محمد: 25]؛

- وهو في تهذيب الآثار - (1568/307/4): [حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا أبو الأحوص، سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: «الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراف بالله منهن، (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء (1))، و(الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (2))، و(الذين يأكلون الربا لا يقومون، إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (3))، و(الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات (4))، والفرار من الزحف: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار (5)) والتعرب بعد الهجرة: (إن الذين ارتدوا على أذبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى (6))، وقتل المؤمن»]؛
 - وهو في تفسير الطبري عند تأويل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَبَوْا كِبَارًا مَا تُثْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31)﴾ (9180/235/8): [حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن ابن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراف بالله منهن: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ) [سورة الحج: 31] و(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) [سورة النساء: 10]، و(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [سورة البقرة: 275]، و(الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) [سورة النور: 23]، والفرار من الزحف: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار) [سورة الأنفال: 15]، والتعرب بعد الهجرة: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) [سورة محمد: 25]، وقتل النفس.

9181 - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن ابن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير الليثي قال: الكبائر سبع: الإشراف بالله: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ)، وقتل النفس: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) الآية، [سورة النساء: 93]، وأكل الربا: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الآية، وأكل أموال اليتامى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الآية، وقذف المحصنة: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) الآية، والفرار من الزحف: (وَمَنْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ) الآية، [سورة الأنفال: 16] والمرتد أعرابيا بعد هجرته: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) الآية].

فنعول: ما يهمنها هنا تفسير التابعي الكبير، الإمام الثقة الحجة، أبي عاصم عبيد بن عمير الليثي لجملة (ارْتَدُّوا عَلَىٰ

أَدْبَارُهُمُ بأنه ترك الهجرة، والانتكاس عنها، بالرغم من عدم ورود لفظ (الهجرة) في السورة بكاملها: من أولها إلى آخرها. فهذا يصعب تصور كونه اجتهادا مبنيا على رأي مجرد، وليس عن علم بواقعة، أو وقائع، نزلت الآيات أول مرة، وربما السورة بتمامها، لمعالجتها.

وأسارع بالقول: إن تسميته تلك الكبيرة المهلكة (تعرباً)، اصطلاح شرعي، نقلت به (الأعرابية)، وهي في اللغة تعني: (البداءة مع القسوة والجلافة والجفاء) كما هو - عادة - حال الفدادين رعاء الإبل والبقر، وهي حالة مذمومة، وليست هي (البداءة) المجردة، التي هي طراز مباح من العيش. وكثيرا ما يقع الخلط بين (البداءة) و(الأعرابية) من كل أحد تقريبا، بدءا بأهم المؤمنين عائشة، رضوان الله وسلامه عليهما، التي صحح لها النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، خطأها، إلى أيامنا هذه على تعاقب العصور. وقد حررنا هذا في بحثنا المعنون: (الهجرة، والتابعة الإسلامية (وحق تقرير المصير))، تحريرا تاما، بفضل الله ومنته، فليراجع. وسيتبين بذلك أيضا خطأ الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في العديد من مقولاته في النص المنقول آنف الذكر، خصوصا في الخطأ الفادح في قوله: (أَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ نُسِخَتْ)، عياذا بالله.

❁ **فرع: استطراد:** لا ينبغي أن يظن أن الكبيرة الموبقة ((التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ)) إنما ثبت وجودها فقط بهذا الأثر آنف الذكر عن عبيد بن عمير، فنحن لا نقبل في مثل هذه الأمور الخطيرة خبر واحد فرد، مهما بلغت درجته من الصحة، بل لا بد من طرق أخرى مستقلة تعضده، كما أمر الله ورسوله في الشهادة، أو بنقل التواتر. وحقيقة الحال ها هنا أن الأمر كذلك كما يظهر من الروايات التالية:

* حيث جاء هذا عن إمام الهدى أبي الحسن علي بن أبي طالب، صلوات الله عليه، كما نجده في تفسير الطبري [جامع البيان ط هجر (6/643)]: [حَدَّثَنِي تَيْمٌ بْنُ الْمُثَنِّصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَفِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، وَعَلَيَّ رِضِي اللَّهُ عَنْهُ يُخْطَبُ النَّاسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ الْكِبَائِرَ سَبْعٌ، فَأَصَاخَ النَّاسُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهَا؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هِيَ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ. فَقُلْتُ لِأَيِّ: يَا أَبَتِ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، كَيْفَ لِحَقِّ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، وَمَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُهَاجَرَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا وَقَعَ سَهْمُهُ فِي الْفِتْنَةِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، خَلَعَ ذَلِكَ مِنْ عُنُقِهِ فَرَجَعَ أَغْرَابِيًّا كَمَا كَانَ]؛ - وهو في التاريخ الكبير للبخاري [بحواشي المطبوع (1/306/107)]: [(مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيُّ الْأَوْسِيُّ). قَالَه اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَفِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ وَقَالَ لَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ سَمْعٍ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ سَمِعَ أَبَاهُ سَمِعَ عَلِيًّا: الْكِبَائِرَ سَبْعٌ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، مِثْلَهُ؛ وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ الْهَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَرَّسِلٌ فِي الْخَنْدَقِ]؛

- وهو في علل الحديث لابن أبي حاتم (1649/575/4): [وسألتُ أبي وأبا رُزعةَ عن حديثِ رَوَاهُ ابْنُ لَهْيعةَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ...؟ قَالَا جَمِيعًا: هَذَا خَطَأٌ؛ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا عَفِيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ - يَعْنِي: عُثْمِيْرَ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - أَخْبَرَهُ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ] عَنْ أَبِيهِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلُهُ: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ... وهو الصَّحِيْحُ].

قلت:

أولاً: محمد بن سهل بن أبي حثمة، **ثقة**، بلا شك ولا ريب، بذكر البخاري له في التاريخ الكبير، وتوثيق ابن حبان له في الثقات؛ وبرواية محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، والحجاج بن أرطاة، وحسبك بهم، وآخرين منهم: أبو عفير الأنصاري، وابن أخيه محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري؛ وربما يزيد بن أبي حبيب.

ثانياً: ما بين المعكوفتين [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ] ليس في نسخة الشاملة لعل الحديث لابن أبي حاتم، ولكن لا بد منه. والظاهر أن هذا سقط قديم في الإسناد، أعتبر به أبو أحمد الحاكم فقال: (أبو عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة) (!!!)، كما هو في تاريخ مدينة دمشق (159/53): [أخبرنا أبو جعفر بن أبي علي في كتابه، أنبأنا أبو بكر الصَّفَّار، أنبأنا أحمد بن علي بن منجويه، أنبأنا أبو أحمد الحاكم قال: أبو عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة - واسم أبي حثمة عبد الله - بن ساعدة بن عامر ابن عمرو بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري المدني، سمع أباه، وأبا عبد الله رافع بن خديج الأوسي، روى عنه ابن أخيه محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري]: فسيحان من لا تأخذه سنة ولا نوم.

ثالثاً: تظهر معاناة القوم في التفريق بين البداوة و(الأعرابية) باصطلاحها الشرعي من سؤال محمد بن سهل بن أبي حثمة لأبيه. ومع أن أباه كان أحسن فهما بكثير حين قال: (يَا بُنَيَّ، وَمَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُهَاجِرَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا وَقَعَ سَهْمُهُ فِي الْفَيْءِ، **وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ**، خَلَعَ ذَلِكَ مِنْ عُنُقِهِ فَرَجَعَ أَعْرَابِيًّا كَمَا كَانَ)، ولكنه لم يعط (الأعرابية) تمام حقها الاصطلاحي.

فنبوت ذكر (**التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ**) بين الكبار عن علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه، لا ينبغي أن تكون فيه شبهة لا سيما مع الشواهد الآتية:

* حيث جاء في تفسير ابن أبي حاتم (ج3/ص933/ح5212): [(من جعل نكث البيعة وفراق الجماعة من الكبائر): حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري حدثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة عن مالك بن جوين عن علي قال: الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس، واكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، و**التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ**، والسحر، وعقوق الوالدين، واكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفة];

- وهو في موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه (2233/213/3): [مالك بن الجوين الحضرمي، ويقال: مالك بن الجون، أبو الحجاج الأسلمي، وهو خال سامة بن كهيل.

• قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي. قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا علي بن صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جوين، عن علي. «العلل» (5395).

• وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن عثمان، عن مالك بن الجون، هو خال سلمة بن كهيل، يعني مالك بن جون، قال: كنت عند علي في الرحبة، فسأله رجل عن الربا والسرقة، من الكبائر؟ فقال: الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة. «العلل» (5396). ط.]

قلت: فهذا في مناسبة أخرى جواباً لسؤال، فعدد علي بن أبي طالب أكثر من سبعة بما يناسب المقام. أما الخبر الأول فكان في مقام التعليم، فاكتمى أبو الحسن، صلوات الله عليه، يسيع منها، مراعاة لقدرة السامعين على الحفظ والاستيعاب، كما هي سنة النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

* وشاهد آخر كما هو في المتفق والمفترق (1/214/72): [أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي قال حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي قال حدثنا عبد الله بن الزبير بن محمد الرهاوي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن يزيد المكتب قال حدثنا أبو قتادة الحراني قال: حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الحسين بن علي عن علي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (سنة لعنهم الله ولعنتهم وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والراغب عن سنتي إلى البدعة، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله، والمرتد أعرابياً بعد هجرته). قال أبو الحسن: هذا حديث غريب من حديث الثوري عن زيد ابن علي بن الحسين تفرد به أبو قتادة الحراني عنه وما كتبناه إلا من هذا الوجه]؛

قلت: لم يزد الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، إمام عصره دون منازع، على (الاستغراب)، فلم يجعله منكراً، ولا مكذوباً. ولا لوم على الإمام الدارقطني في هذا لكثرة الكلام في أبي قتادة عبد الله بن واقد الحراني، ولتفرده بذلك عن سفيان الثوري.

وأما التفرد فليس بمستغرب لأن الثوري كان أحفظ أهل عصره على الإطلاق، لا يقاربه إلا محمد بن إسحاق وهشيم. ولعله أكثر منهما شيوخاً: فلا عجب أن لا يستحضر بعض محفوظاته من النوادر - كهذه - إلا في الأحيان النادرة، فلا يرويه عن غيره إلا رجل واحد. وهناك مثال آخر، ألا وهو تفرد روح بن الصلاح برواية حديث: (بحق نبيك والأنبياء من قبل) عن الثوري.

وأما الكلام في أبي قتادة الحراني فالأرجح عندي أنه لتدليسه (وربما كثر ذلك منه عندما شاخ وقل حفظه):

* حيث جاء بيان ذلك في موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه (2/297/1463): [عبد الله بن واقد، أبو قتادة الحراني، أصله من خراسان].

• قال عبد الله بن أحمد: سمعتُ أبي وذكر أبا قتادة الحراني. فقال: ما كان به بأس، رجل صالح، يشبه أهل النسك والخير، إلا أنه كان ربما أخطأ، قيل له: إن قوماً يتكلمون فيه؟ قال: لم يكن به بأس. قلت: إنهم يقولون: إنه لم يكن يفصل بين سفيان، ويحيى بن أبي أنيسة؟ فقال: باطل، كان ذكياً.

قال أبي: ما كان في أبي قتادة شيء أكرهه، إلا أنه كان يلبس الثوب فلا يغسله حتى يتقطع. «العلل» (216 و1065).
• وقال عبد الله: قلت لأبي: كان يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً. قال: هؤلاء - يعني أهل حران - يحملون عليه، كان أبو قتادة يتحرى الصدق، لربما رأيته يشك في الشيء، وأثنى عليه، وذكره بخير. قلت له: إنهم زعموا، أعني يعقوب وغيره، أنه دفع إليهم كتاب مسعر لأبي نعيم، أو غيره، فقرأ عليهم حتى بلغ موضعاً في الكتاب، فيه: شك أبو نعيم، أو غير أبي نعيم، فرمى بالكتاب. قال: لقد رأيته وهو يشبه أصحاب الحديث، أو يشبه الناس، وأنكر هذا ودفعه. ثم قال: لعله كبر واختلط الشيخ، وقت ما رأيته، كان يشبه الناس، ما علمته، كان يتحرى الصدق. ثم قال: خرج أبو قتادة إلى الأوزاعي، فلما صار في بعض الطريق، لقيه قوم قد رجعوا من عند الأوزاعي. فقال لهم أبو قتادة: أسمع أم عرض؟ فقالوا له: لتعلمن، أظن مسكيناً أو غيره الذي قال لأبي قتادة هذا. قال أبي: كان إذا حدثنا يقول في رجل قال لرجل حتى ذكر الزاي من شدة ورعه، تقول حين ذكر الزاي. وقال أبي: أظن أبا قتادة كان يدلّس، والله أعلم. «العلل» (1533).

• وقال أبو داود: سمعت أحمد سمي أبا قتادة الحراني. فقال: عبد الله بن واقد. «سؤالاته» (101).

• وقال أبو داود: سمعت أحمد يحدث، عن أبي قتادة الحراني غير مرة. «سؤالاته» (320).

• وقال جعفر بن أبان: سمعت أحمد بن حنبل، رحمه الله. يقول: أبو جعفر بن نفيل يحدث، عن أبي قتادة. قلت: سأله أبو عبد الرحمن الحبلي، عن حديث أبي قتادة. فقلت: أي شيء يصنع بهذا. فسمع عبد الله. فقال: دعه فإن القوم أعرف بأهل بلده، وأبو جعفر أهل أن يقتدى به. «المجروحون لابن حبان» 35/2.

• وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: ثقة، إلا أنه كان ربما أخطأ، وكان من أهل الخير، يشبه النساك، وكان له حركة وذكاء. «تهذيب الكمال» 16/3638.

• وقال الآجري: سئل أبو داود عن أبي قتادة الحراني؟ فقال: أهل حران يضعفونه، وأحمد حدثنا عنه. ثم قال: إنما كان يؤتى من لسانه "سؤالات الآجري" 5/الورقة 28...، النتهى النص المنقول؛

قلت: فحصول هذا - عند القراءة بين السطور - أن كلام بعض الحرانيين فيه ربما كان لشدة لسانه عليهم بخصوص السماع أو العرض، أو الزهد والنسك (إنما كان يؤتى من لسانه). لذلك فإني أستخير الله وأقول بصحة هذه الرواية، لا سيما أن أبا قتادة صرح فيها بالسماع من الثوري، والله أعلم وأحكم.

فثبت هذا عن علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه لا ينبغي أن تكون فيه أدنى شبهة. ولم ينفرد به أبو الحسن، وهو الذي يقوم مقام التواتر في الرواية والبلاغ، فتقوم به الحجة القاطعة بمفرده لكونه - في البلاغ عن الله ورسوله - بمنزلة هارون من موسى، ولأنه بعث - بمفرده - بسورة براءة إلى موسم الحج في السنة التاسعة بوحى وأمر مباشر من الله، جل جلاله.

* وجاء عن عبد الله بن مسعود كما هو في مسند أحمد [ط الرسالة (4090/168/7)]: [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، (الْمَعْنَى، عَنْ الْأَعْمَشِ) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلُّهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَأَشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسَيْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ)]؛

- وهو في مسند أحمد [ط الرسالة (3881/425/6)]: [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، بَنَحُو أَحْرَفَهُ. ثُمَّ قَالَ ((الْأَعْمَشُ)): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُلَقَمَةُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلُّهُ سَوَاءً)].

هكذا رواه الأئمة يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وسفيان الثوري، وعبد الله بن نمير وغيرهم، كلهم عن الأعمش، كما تجده في مصنف ابن أبي شيبة (21998/447/4)؛ مسند أبي يعلى الموصلي (5241/157/9)؛ صحيح ابن حبان - محققا (3252/44/8)؛ شرح مشكل الآثار (1726/429/4)؛ المسند للشاشي (854/280/2)؛ المسند للشاشي (855/280/2)؛ المسند للشاشي (857/280/2)؛ شعب الإيمان (5119/357/7). ورواه معمر فزاد فيه بعد (وَلَاوِي الصَّدَقَةِ): (وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا، وَمُذْمَنُ الْحُمْرِ) كما هو في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (5100/144/3)، والظاهر أنه وهم. وكذلك أبو معاوية محمد بن خازم الضرير في مسند أبي داود الطيالسي (401/317/1)، فزاد: (وَالْمُسْتَحْلُ، وَالْمُسْتَحْلُ لَهُ)، وهذا فيما يظهر وهم أيضاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح لأن الحارث بن عبد الله الأعور ثقة مأمون، وكان هو المقدم في أصحاب عبد الله بن مسعود، فيقال: الحارث للأعور، وعبيدة السلماني؛ ثم علقمة، يليه مسروق فشریح القاضي. كان من جلة أصحاب علي بن أبي طالب وأكابرهم، وقد قاتل معه في صفين حيث قطعت رجله.

وتكذيب الشعبي له إنما هو بمعنى التخطئة في الرأي والمعتقد، وليس في الإخبار والرواية، على لسان أهل الحجاز في مثل قول عبادة بن الصامت: (كذب أبو محمد) في حديث (الوتر) المشهور. وهو - أي الشعبي - قد روى عنه، وهو لا يروي إلا عن ثقة. وما قيل من روايته لمناكير لا صحة له لأنها روايات مدلسة لأبي إسحاق السبيعي، أو من كتاب لا ينسند. والحق أن معظم الكلام فيه لصلايته في تشيعه: فحري بمثل ذلك أن يضرب به عرض الحائط.

* وجاء عن أبي هريرة كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ج1/ص202/ح578) بإسناد حسن: [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ، أُولَٰهِنَّ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَرَفْيُ الْمُخَصَّنَاتِ، وَالْأَعْرَابِيَّةُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ]؛

قلت: في هذا كفاية، وفوق الكفاية، مع أنه ورد غير ذلك مما قد يصلح شاهداً، ولكن بأسانيد لا تطمئن لها النفس، فمن ذلك، على سبيل المثال، لا الحصر:

* ما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (ج6/ص32/ح5709): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ [ص: 33] بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكِبَائِرُ سَبْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَةِ، وَالْفَزَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالرَّجُوعُ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ»]، وقال الإمام الطبراني: (لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَلَالٍ)؛ وجاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (390/104/1): [...] رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ أَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ]؛ قلت: لعل البلاء - إن وجد - إنما هو من إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، لأن الجمهور على على إساءة القول فيه، وعلى تركه: والله أعلم وأحكم.

❁ فصل: نقد أقوال المفسرين حول ﴿الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾!؛

ولعلنا الآن نستعرض بعض أقوال المفسرين في تفسير الآيات الكريمات، لعل المسألة تتبلور تبلوراً تاماً:

* جاء في تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (180/22): [وقوله: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) يقول الله عز وجل إن الذين رجعوا القهقري على أعقابهم كفاراً بالله من بعد ما تبين لهم الحق وقصد السبيل، فعرفوا واضح الحجة، ثم أثروا الضلال على الهدى عنادا لأمر الله تعالى ذكره من بعد العلم. كما حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) هم أعداء الله أهل الكتاب، يعرفون بعث محمد نبي الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه عندهم، ثم يكفرون به. حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة: (مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) إنهم يجدونه مكتوباً عندهم.

وقال آخرون: عني بذلك أهل النفاق. ذكر من قال ذلك:

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا

عَلَى أَذْبَارِهِمْ) ... إلى قوله: (فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) هم أهل النفاق.

حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: ثنى عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَذْبَارِهِمْ) ... إلى (إِسْرَارُهُمْ) هم أهل النفاق.

وهذه الصفة بصفة أهل النفاق عندنا، أشبه منها بصفة أهل الكتاب، وذلك أن الله عز وجل أخبر أن ردتهم كانت بقليلهم: (لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)، ولو كانت من صفة أهل الكتاب، لكان في وصفهم بتكذيب محمد، صلى الله عليه وسلم، الكفاية من الخبر عنهم بأنهم إنما ارتدوا من أجل قليلهم ما قالوا].

فأقول: لم يستحضر الإمام الطبري ما ساقه هو نفسه عن عبيد بن عمير في تفسير آية **(الكبائر)**: ﴿إِنْ تَجَتَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31)﴾، كما ذكرنا أعلاه: فسبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم، وقد أحاط بكل شيء علماً. ومع ذلك فقد رجح أن هذه صفة أهل النفاق، حيث قال: [وهذه الصفة بصفة أهل النفاق عندنا، أشبه منها بصفة أهل الكتاب، وذلك أن الله عز وجل أخبر أن ردتهم كانت بقليلهم: (لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)]. ولكنه لم يبين ما هي الأمور التي أطاعوا - أو أبدوا الاستعداد للطاعة - فيها لأولئك الذين (كرهوا ما نزل الله) فانتهى الأمر إلى **كفرهم وردتهم**. هذا أمر مهم خطير، لا يجوز أن يبقى بغير بيان: فلو أطاع إنسان والديه المشركين، الذين يكرهان ما أنزل الله، في القيام على رعاية حديقته، برا بهم، وحسناً للصحة لهم في الدنيا، لكان محسناً؛ وهذا لا يختلف فيه اثنان من أهل الإسلام.

وعلى كل حال، وبغض النظر عن ماهية هؤلاء (المرتدين على أدبارهم القهقري)، فلا شك عند الطبري نفسه في كفرهم، كما هو الواجب أن يقطع به، ولا محيص عنه، لقوله، جل وعز: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ (27)﴾، ف(ضرب الوجوه والأدبار عند الموت)، عياذا بالله، هذا لا يكون إلا لأهل الكفر.

* وجاء في تفسير النكت والعيون للماوردي (302/5): ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾. قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَذْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾، فيهم قولان:

أحدهما: أنهم اليهود كفروا بمحمد، صلى الله عليه وسلم، من بعدما علموا في التوراة أنه نبي، قاله قتادة وابن جريج.

الثاني: المنافقون قعدوا عن القتال من بعدما علموه في القرآن، قاله السدي؛

قلت: أما القول الأول ففساد جداً لأن اليهود إنما كفروا - بدوافعهم الذاتية - بغيا وحسداً أن يأتي نبي من غيرهم (من الأميين البهائم في نظرهم). عصبية بغيضة وعنصرية ملعونة، كما هو معلوم بضرورة القرآن والتاريخ، وليس طاعة لمشركين الذين كرهوا ما أنزل الله: فصار قوله، تعالى ذكره: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ (26)، (محمد؛ 47: 26)، لغواً، يل كذباً صريحاً: حاشا لله، ثم حاشا لله. هذه جناية جريمة انتزاع جمل القرآن من سياقها: وهذا من (تحريف الكلم عن مواضعه)؛ وجريمة (جعل القرآن عصين)، أي: تمزيق القرآن إلى أجزاء وتفاريق!

وأما القول الثاني فمعقول من حيث المبدأ، ولكنه ناقص: كيف يقعدون عن القتال وهم في دار الهجرة يتعرضون للمساءلة والتوبيخ إذا استنفر الناس ولم ينفروا؟! هذا يتطلب مغادرة الدار أولاً تهرباً من القتال - وربما غيره من التكليف - اللازمة لأهل الدار.

* وجاءت أقاويل أخرى في تفسير الكشاف (329/4): [فإن قلت: من هؤلاء؟ قلت: اليهود كفروا بمحمد، صلى الله عليه وسلم، من بعد ما تبين لهم الهدى، وهو نعته في التوراة. وقيل: هم المنافقون. الذين قالوا اليهود، والذين كرهوا ما نزل الله: المنافقون. وقيل عكسه، وأنه قول المنافقين لقريظة والنضير: لئن أخرجتم لنخرجن معكم. وقيل: (بعض الأمر): التكذيب برسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو بلا إله إلا الله، أو ترك القتال معه. وقيل: هو قول أحد الفريقين للمشركين: سنطيعكم في التظاهر على عداوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والقعود عن الجهاد معه. ومعنى: (في بعض الأمر) في بعض ما تأمرون به. أو في بعض الأمر الذي يهمكم]؛

فنقول: القول الأول: (اليهود كفروا بمحمد، صلى الله عليه وسلم، من بعد ما تبين لهم الهدى، وهو نعته في التوراة) فاسد جداً وقد بينا فساده آنفاً.

وأما القول الثاني: (وقيل: هم المنافقون). فلا يعقل له معنى إلا إذا ضم إليه تفسير مناسب لجملة (بعض الأمر). والتفسير الوحيد المناسب هو (ترك القتال معه)، وذلك لأن ترك القتال والمشاركة فيه أفعال تتصور فيها الطاعة؛ أما التكذيب والتصديق فلا يتصور فيها طاعة، ولكن فقط متابعة أو موافقة. فإن كان كذلك: فهذا هو - في جوهره - قول الماوردي الثاني، وقد سبقت مناقشته.

والقول الثالث: (الذين قالوا اليهود، والذين كرهوا ما نزل الله: المنافقون): فكلام لا يعقل، لأن ارتداد اليهود وتركهم ما جاء

في التوراة إنما هو بدوافعهم العنصرية الذاتية، وهو سابق لعلاقتهم بالمنافقين - إن وجدت - وهذا فاسد جداً، كما أسلفنا. وإدخال المنافقين فيه لا يزيد إلا فساداً. على أن (الذين كرهوا ما نزل الله) قد سبق في السورة البيان الجلي أنهم المشركون (وخاصة من أهل مكة).

والقول الرابع: (وقيل عكسه، وأنه قول المنافقين لقريظة والنضير: لئن أخرجتم لنخرجن معكم)، وهذا سخيف جداً لأن قولهم (لئن أخرجتم لنخرجن معكم) إنما هو وعد - كاذب بالنصرة، ولم تأمر النضير أو قريظة بشيء أطاعه المنافقون أصلاً، بل المنافقين هم الآمرون بالصمود والثبات. علاوة على أن السورة إنما أنزلت بتمامها قبل يوم بدر، ولم تكن ثمة مواجهة مع النضير أو قريظة بعد.

وأما القول الأخير: (وقيل: هو قول أحد الفريقين للمشركين: سنطيعكم في التظاهر على عداوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والقعود عن الجهاد معه) فلا معنى له هكذا لأن اليهود لا يمكن أن يكونوا هم القائلين، كما أسلفنا مراراً. والطاعة في التظاهر على عداوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم قد تناسب اليهود، ولكنها لا تنسجم مع حال المنافقين. فبقي فقط: (قول أحد الفريقين [المنافقين] للمشركين: سنطيعكم في التظاهر على عداوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والقعود عن الجهاد معه)، فهذا هو القول الثاني بعد تحريره وضبطه، وهو قول الماوردي الثاني، الذي سبقت مناقشته باستفاضة.

فالمخالصة: أن القول الوحيد المعقول هو قول عبيد بن عمير أنه في قوم من المهاجرين قطعوا هجرتهم، تهرباً من الجهاد الذي أصبح الآن فرضاً (بالنص القطعي في سورة البقرة)، ولكن ذلك لم يكن بدافع من ذواتهم، وإنما طاعة لبعض المشركين (الذين كرهوا ما أنزل الله) في هذا الأمر المخصوص، وكان التفاوض على ذلك يتم سراً بتبادل الرسائل والرسول (ﷺ) يَغْلُمُ إِسْرَارَهُمْ).

مثال ذلك: أبوان مشركان يتصلان بابهما المهاجر سرا، أو رجل مشرك يتواصل مع صديق حميم من المهاجرين سرا؛ يقولون: (((ها هو القتال قد فرض عليكم، ونحن نحبك، ونشفق عليك، ولا نريد قتلك أو قتالك: فارجع إلينا معززا مكرما، نعيد لك كل ما أخذ من مالك، ولا تتعرض لأذى في دينك، ولا نمنعك من صلاتك، ولا نلزمك بالخروج معنا: فقط اعتزل جانبا، لا نريد منك أكثر من ذلك))), أو كلاما نحو هذا، أو من باب هذا. فإذا ضعف المهاجر، وقبل بهذا، انقطعت هجرته (أي: سقطت تابعيته لدار الهجرة)، ورجع (أي: ارتد القهقري) إلى تابعيته لدار الشرك الحربية، التي كان يحمل تابعيتها قبل انخلاءه منها بهجرته.

ولا يستشكل على هذا عدم ورود روايات في هذا الخصوص، لأن الظاهر أن هذه - فيما يبدو - قد تداخلت في أذهان الرواة، واندرجت في الروايات التي وردت في تفسير قوله، تعالى مجده: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا: ... الآيات؛ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، (النساء؛ 4: 88 - 91). فمثلاً:

* جاء في «تفسير البغوي»، (ج: 1 ص: 459): [وقال بعضهم نزلت فيناس من قريش قدموا المدينة وأسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتزهين حتى تباعدوا من المدينة فكتبوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان ولكن اجتوينا المدينة واشتقنا إلى أرضنا. ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم نخرج إليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لأنهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف تقتلون قوما على دينكم إن لم يذروا ديارهم وكان هذا بعين النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين فنزلت هذه الآية].

وقد بينا أعلاه أن هذا لا يمكن أن يكون - بمفرده - هو سبب النزول الابتدائي لقوله، تعالى مجده: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا: ... الآيات؛ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، (النساء؛ 4: 88 - 91). فالجزء الأول من القصة: (ناس من قريش قدموا المدينة وأسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتزهين حتى تباعدوا من المدينة فكتبوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان ولكن اجتوينا المدينة واشتقنا إلى أرضنا)، يكاد أن يتطابق مع وصفنا لحال ﴿الَّذِينَ ائْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ﴾، (محمد؛ 47: 25)) حيث تكتم القوم على سبب خروجهم الحقيقي، ودلسوا على النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، عندما قالوا: (إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان، ولكن اجتوينا المدينة واشتقنا إلى أرضنا)، وليس هروبا من قتال أهلهم وأحبهم، فكشف الله لنبيه أسرارهم: ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ (26)، (محمد؛ 47: 26)).

ولا إشكال في باقي القصة: (ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم نخرج إليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لأنهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف تقتلون قوما على دينكم إن لم يذروا ديارهم وكان هذا بعين النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين فنزلت هذه الآية). لا إشكال لأنهم كانوا معتزلين لا يقاتلون. فسكوت النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ليس لعدم وضوح كفرهم، فذلك قد حسمته الآيات من سورة محمد: فهم منافقون، قد كفروا بارتدادهم عن الهجرة، بالرغم من اعتقادهم الإسلام، وظنهم في أنفسهم أنهم مؤمنون. ولكن لأنهم كانوا قد كفوا أيديهم، ولم يقاتلوا قط، بالرغم من كونهم يحملون تابعة حربية، فأصبح وضعهم مشكلاً: فنزل الوحي مرة ثانية مذكرا بالآيات من سورة النساء: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ

أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يِقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا»، (النساء؛ 4: 88 - 91)).

ولم تذكر رواية البغوي كيف تم حسم الأمر، ولكن الأمر واضح: فهؤلاء، وإن لم يكونوا - بالضرورة - ممن (جاءوكم حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يِقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ) بكل دقائقها، إلا أنهم ممن: (لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ: فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا): فالقتل والقتال، وغنيمة الأموال، إنما هو لمن لم يعتزل، ولم يكف يده، ولم يلق السلام. ولا علاقة لهذا بالكفر والإيمان. وهذا أيضا برهان آخر على بطلان المقولة الخبيثة الملعونة: (الكفر يحل الدم، والإسلام يعصمه)، وبطلان حد الردة المزعوم!

* ومثال آخر، جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 193 وما بعدها): [وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة واتخمتها فلعلنا أن نخرج إلى الظهر حتى نتأكل ثم نرجع فإننا كنا أصحاب برية فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أذن لنا فقاتلناهم وقالت طائفة لا بل إخواننا تخمتهم المدينة فاتخموها فخرجوا إلى الظهر يتنزّهون فإذا برئوا رجعوا فقال الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾]، انتهى كلام الإمام الطبري. وهو في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج ابن جرير عن السدي قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة،.... إلخ].

* ومثال ثالث هو المنصوص عليه في «تفسير الواحدي»، (ج: 1 ص: 279، وما بعدها): ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، نزلت في قوم قدموا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة فأقاموا ما شاء الله ثم قالوا إنا اجتوينا المدينة فأذن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لهم أن يخرجوا فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة، مرحلة حتى لحقوا بالمشرّكين فاختلف المؤمنون فيهم فقال بعضهم إنهم كفار مرتدون وقال آخرون هم مسلمون حتى نعلم أنهم بدلوا فبين الله كفرهم في هذه الآية

والمعنى ما لكم مختلفين في هؤلاء المناققين على فئتين على فئتين والله أركسهم ردهم إلى حكم الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق].

قلت: فلعل هذين المثالين الآخرين يصفان نفس الواقعة - أو الوقائع - إلا أن الرواة لم يحفظوا كل التفاصيل، كما وردت في المثال الأول عند البغوي. والمناقشة - من حيث الجوهر - كسابقتهما، ولذلك فلن نطيل بتكرارها.

والمحصلة: إن الالتحاق بتابعة كفرية حربية، بعد الانخلاع من التابعية الإسلامية، هو من **أعمال الكفر بذاته، وبمجرد فعله، بشرط** أن تكون (التابعية الإسلامية) التي انخلع منها، إنما كانت قد حصل عليها بهجرة قد **وجبت عليه** من دار يتعرض فيها للفتنة في دينه، ولم يسقط الوجوب عليه بعجزه وعدم قدرته. أما من ولد في الدار، أو كانت هجرته غير واجبة عليه، فلا محل له في هذه الآيات، وإن بعض أولئك آثما أو منافقا لاعتبارات أخرى بأدلتها، ولكن ليس بهذه الآيات الشريقات. برهان صحة قولنا بهذا **الشرط** هو قوله، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا (99) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100)﴾، (النساء؛ 4: 97 - 100)؛ وكذلك بشهادة حشد من أحاديث (أعراب المسلمين)، التي أشبعناها درساً في بحثنا: **(الهجرة، والتابعية الإسلامية (وحق تقرير المصير))**؛ وكذلك بإذن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لعمير بن وهب بالعودة إلى مكة والإقامة فيها، ولعمه العباس بن عبد المطلب، وثناؤه على رهط عبد الله بن النحام الذين أحاطوه بحمايتهم فلم يحتج للهجرة؛ وغير ذلك كثير.

وعليه فإن من غلبت عليه شقوته، فتورط في هذا على النحو الذي بينا **بشرطه**، فهو: **مشارك كافر، بعينه وصفته الشخصية**، حتى لو لم يشك أو يجهل شيئاً من الكتاب، ولم يسجد لصنم، ولا تمسح بوشن، أو ذبح لنصب؛ وحتى لو قام الليل وصام النهار، إلا من عذر بجهل أو تأويل أو إكراه، أو غير ذلك من موانع التكفير المعروفة، ولكن لا عذر في الجبن عن القتال، أو مراعاة محبة الوالدين وبرهما، أو الشوق إلى الأوطان، أو تحصيل المكاسب والتجارات، ليس شيء من ذلك عذراً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (24)﴾، (التوبة؛ 9: 23، 24).

❁ فصل: من هو الذي كان ﴿يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؟! *

ويرداد ما سلف توكيداً بالدراسة المدققة المتأنية:

* لقوله، جل جلاله، وتعالى مجده: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115)﴾، (النساء؛ 4: 115).

قيل أن الإمام الشافعي طوّل دليل من القرآن على قوله الشاذ بحجية إجماع أهل العصر على مسألة، فأورد - بعد مراجعة القرآن مرارا - هذه الآية. وأذكر أن ابن تيمية أيد قوله بمناقشة سوفسطائية لهذه الآية. ولا يحضرني الآن أين كان ذلك، ولعله في مجموع الفتاوى.

فأقول: كلا الرجلين - على فضلها وذكاءها الخارق - زلت بهم القدم، بل قصمت ظهورها، بسبب المرضين القديمين: (اتخاذ القرآن عضيّن)، (وتحريف الكلم عن مواضعه)، ومن أقبح صوره نزع الآيات من سياقها المبين لمعانيها. فالآية لم تنزل في سورة مستقلة، وإنما هي في سورة النساء، تعقيبا على قصة طعمة بن أبيرق، وهو رجل من منافقة الأنصار - كان قد سرق متاعاً، أو مجد وديعة كانت عنده - محاولاً إلصاق التهمة برجل يهودي بريء، ففضحه الله جل جلاله، إلى آخر الأبد.

وإليك السياق كاملاً، اتستبين الحجة، وتتضح المحجة: فبعد أن فرغ من أحكام القتال والجهاد وصلاة الخوف: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (104)﴾، (النساء؛ 4: 104)، ثم شرع في موضوع جريمة المنافق الكافر طعمة بن أبيرق:

* حيث قال، تقدست أسماؤه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (105) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (106) وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَاتًا أَثِيمًا (107) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (108) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (109) وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (110) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهِ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (111) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَزِمْ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (112) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلَوْكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصْرِوْنَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (113) لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ

أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (114) وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115) ﴿﴾
(النساء؛ 4 : 105 - 115).

وقد فصلنا الكلام عن القصة وملابساتها في كتابنا: (كتب التوحيد: أساس الإسلام، وحقيقة التوحيد)، في الباب الثاني، فليراجع. وخلاصة القصة الثابتة في جوهرها ثبوتنا يقينيا أن المجرم الخائن طعمة بن أبيرق، خوفا من تطبيق الحد عليه، وخوفا من الفضيحة، فرّ إلى قریش، وهي دار حرب آنذاك. فاتباعه غير سبيل المؤمنين هو فراره إلى الكفار الحربيين، وتوليهم (أي: حمله تابعيتهم، مشاركا في سلبهم وحربهم). فحكم الله أن المؤمن لا يجوز أن يفعل ذلك أصلا. نعم: قد يفر المؤمن الفاسق إلى رؤوس الجبال، أو أعماق الغابات خوفا من العقوبة الشرعية، فيزداد إثما بفراره، لكنه لا يخرج بالكلية من إسلامه. بل قد يفر بعض الناس من الفضيحة بقتل أنفسهم انتحارا، فيتحمل إثما إضافيا، لكنه لا يخرج من الإسلام، وترجى له النجاة بحسنات مرجحة، أو بشفاعة سيدنا محمد، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، و/أو شفاعة من يأذن الله لهم بالشفاعة؛ أو بالمشيئة الإلهية المقدسة السامية.

ومن اتبع غير سبيل المؤمنين بهذه الكيفية، حكم الله له بحكم التابعة التي اختارها لنفسه: طعمة بن أبيرق أصبح حربيا مهدور الدم والمال كقریش وأحلافها، ولو بقي حيا حتى صلح الحديبية، كان داخلا في الصلح كأبي قرشي، ولو جاء المدينة أثناء الصلح لما تعرض له أحد. ومهما كانت حاله في الدنيا فيما يتعلق بالحرب والسلام، فحاله من ناحية الدين مقطوع بها: فهو كافر من جملة الكافرين: فهو في شق، والرسول في شق، أي: أنه مشاqq للرسول.

فمعنى الآية على الإسهاب غير الفصيح: (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين - بانخلاعه من التابعة الإسلامية، وحمله التابعة الكفرية الحربية - (نوله ما تولى): أي: نجعل له أحكام الولاية التي اختارها لنفسه، فله كل أحكام أهلها. وهو بهذا - ﴿﴾ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴿﴾ - كافر حربي مشاqq لله ورسوله، و﴿﴾ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴿﴾: ﴿﴾ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿﴾.

والحق أن هذه الأحكام، أو معظمها، قد تم النص عليها فيما سبق من نفس السورة، سورة النساء، حيث قال، جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه: ﴿﴾ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88) وَذُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا لَحُدُّوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَنْتَهِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَفْتَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَنُدَّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (91) ﴿٩١﴾، (النساء؛ 4: 88 - 91)؛ كما هو مفصل أعلاه، فليراجع.

ولكن حسن إعادة ذكر الحكم وتأكيد هاهنا دفعا لأي شبهة قد تنقدح في بعض الأذهان الكليّة أن الفرار من الحدود المؤلمة، أو الفضيحة المخزية، قد يكون عذراً للإباق إلى الشرك: كلا: فليس هذا - على شدته - عذراً، تماماً كما أن شظف العيش في المدينة، ووخيم وبائها، أو الحنين إلى الأقارب والأوطان، أو خشية الدوائر ما كان قط عذراً للنفاق بشتى صنوفه، ومن أقبحها: الانخلاع من التبعية الإسلامية، وحمل التبعية الكفرية الحربية!

وأما بخصوص الإمامين الشافعي وابن تيمية، فالصحيح أنهما ليسا معذورين أصلاً لأن لفظة: ﴿نوله ما تولى﴾، ما كان يجوز أن تهمل بالكليّة، كما فعلاه كلاهما: فحتى لو كانت الآية سورة مستقلة لما ساغ قولهما: فالآية لا علاقة لها بالإجماع مطلقاً!

والمحصلة من هذا المبحث الفرعي، ولما سبق في هذا الباب: أن (الإباق إلى الشرك) بالانخلاع من التبعية الإسلامية، والالتحاق بتبعية كفرية حربية هو من **أعمال الكفر بذاته**. كما أنه يوجب لفاعله أحكام التبعية التي اتخذها: فيصبح حربياً مهدور الدم والمال إن كان محارباً فعلاً أو حكماً، أو مهادناً، أو مسالماً كافياً يده: كل ذلك حسب تابعيته، وموقفه من القتال مباشرة أو اعتزالاً. وليس الخوف من الحدود المؤلمة، أو الفضيحة المخزية، عذراً في (الإباق إلى الشرك).

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات؛

والصلاة والسلام والتبريكات التامة الكاملة على نبينا وإمامنا وحبيب قلوبنا وشفيعنا محمد، وعلى الطيبين الطاهرين من آله، والمخلصين المجاهدين من صحبه.



الإصدار الأول - روجع، مرارا، في لندن، آخرها:

الأربعاء: الثالث والعشرين من ربيع أول 1444 هـ،

الموافق: 19 أكتوبر - تشرين أول 2022 م

<https://linktr.ee/Tajdeed>

https://t.me/Islamic_renewal

[https://www.facebook.com/public/Mohammed - Almassari](https://www.facebook.com/public/Mohammed-Almassari)